عون المعبود

شرح سنن أبي داود

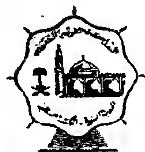
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الرابع



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٨ — باب ترك الأذان فى العيد

١١٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ قال « سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ : أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ . فأَتَى

(باب ترك الأذان فى العيد)

(أشهدت العيد) أى أحضرت صلاته (قال نعم) أى شهدته (ولولا منزلتى منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لولا قربى ومكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته (من الصغر) وفى رواية البخارى من طريق عمرو بن على عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ « ولولا مكانى منه ماشهدته يعنى من صغره » قال العينى : هذا من كلام الراوى وكلمة من للتعليل . وأخرج البخارى من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ «ولولا مكانى من الصغر ما شهدته» قال العينى فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكانى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده لأجل الصغر ، وكلمة من للتعليل . والحديث المذكور من طريق عمرو ابن على يؤيد هذا المعنى وهو قوله « لولا مكانى منه ما شهدته » أى لولا مكانى من النبى صلى الله عليه وسلم ما حضرته أى العيد . وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله يعنى من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه . وكلام العينى هذا حسن جداً لامزيد على حسنه .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ولم يَذْكُرْ أَذَانًا ولا إِقَامَةً . قال : ثُمَّ أَمَرَ بالصَّدَقَةِ . قال : فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ . قال : فَأَمَرَ بِلالاً فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (العلم) بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين ، وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد فى أهل الحجاز (فصلى ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو ضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان . قال النووى فى الخلاصة : وما روى عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب فى العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ، ولم يثبت فى تكرير الخطبة شىء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) أى ابن عباس فى بيان كيفيته صلاته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة) فالجملة معترضة (ثم أمر بالصدقة) أى بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم أى ما فيهما من القرط والقلادة . وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة . قاله فى المرقاة . وقال العينى : حلق بفتح اللام جمع حلقة وهى الخاتم لا فص له . وفى هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبى إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره ، ومنها المستحب للامام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ، ومنها الخطبة فى صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى فى الصحراء انتهى . قال فى شرح السنة : فيه دليل —

١١٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ . شَكَّ يَحْيَى » .

— على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ماحكى عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » ولمسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر « أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد مايخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة » (و) أن (أبابكر وعمر) صليا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذرى . وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة » وعن البراء بن عازب عند الطبرانى فى الأوسط : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » وعن أبى رافع عند الطبرانى فى الكبير : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة » وفى إسناده مندل وفيه مقال . وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . قال العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . قال : وقيل إن أول من أذن فى العيدين زياد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

—

١١٣٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ لَفْظُهُ قالا أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ - يَعْنِي ابنَ حَرْبٍ - عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال « صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ »

٢٤٩ — باب التكبير فى العيدين

١١٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فى الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفى الثَّانِيَةِ خَمْساً » .

— (غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي : حال أى كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشىء من النوافل وفى الأزهار بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب التكبير فى العيدين)

(فى الأولى) أى الركعة الأولى (وفى الثانية) أى الركعة الثانية . قال النووى : وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد . فقال الشافعى : هو سبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام . وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الأولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعى وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى . وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود وقال المنذرى : وفى رواية سوى تكبيرتى الركوع وأخرجه ابن ماجه —

١١٣٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قال : « سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ » .

١١٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ

— وفى إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم فى المستدرك . وقال : تفرد به ابن لهيعه وقد استشهد به مسلم فى موضعين . قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة . انتهى . وذكر الدارقطنى فى علله أن فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعه عن خالد بن يزيد عن الزهرى ، وقيل عنه عن عقيل عن الزهرى ،وقيل عنه عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل عنه عن الأعرج عن أبى هريرة، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى . وقال الترمذى فى علله : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى .

(خالد بن يزيد) وأخرج الدارقطنى من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتى الركوع » انتهى . وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهرى وهو عند الطبرانى فى الأوسط قال فى التلخيص : يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أى عقيل وخالد ويونس عن الزهرى (بإسناده) بإسناد حديث قتيبة أى عن الزهرى ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتى الركوع) أى سبع تكبيرات فى الركعة الأولى وخمس فى الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتى الركوع ، فمع تكبيرتى الركوع تصير التكبيرات أربعة عشرة تكبيرة . —

الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ الْعَاصِ قال قال نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « التَّكْبِيرُ فى الْفِطْرِ سَبْعٌ فى الْأُولَى وَخَمْسٌ فى الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » .

١١٤٠ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ – يَعْنِى ابنَ حَيَّانَ – عن أَبِى يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فى الْفِطْرِ فى الْأُولَى سَبْعاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ » .

— (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى) قال ابن القطان فى كتابه : والطائفى هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعى . وقال المنذرى : فى إسناده عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى . وقال النووى فى الخلاصة . قال الترمذى فى العلل : سألت البخارى عنه فقال هو صحيح انتهى . وفى التلخيص : روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى انتهى . (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطنى فيه من طريق أبى نعيم عن عبدالله ابن عبد الرحمن الطائفى : « وخمس فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة » ، وفى الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير فى الركعتين، وبه قال الشافعى ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير فى الأولى ، ويؤخره فى الثانية ليوالى بين القراءتين .

(عن أبى يعلى الطائفى) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى أبو يعلى (فيكبر أربعاً) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابنُ الْمُبَارَكِ قالا سَبْعاً وَخَمْساً .

١١٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَابنُ أَبِي زِيَادٍ ـ الْمَعْنَى قَرِيبٌ ـ قالا أخبرنا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ حُبَابٍ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مَكْحُولٍ قال « أخبرني أَبُو عَائِشَةَ ـ جَلِيسٌ لأبي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ : كَيْفَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فقال أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ . فقال حُذَيْفَةُ : صَدَقَ . فقال أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ

— عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) أى رويا عن عبد الله الطائفي (قالا سبعاً وخمساً) بخلاف سليمان فإنه قال سبعاً وأربعاً ، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً » .

(عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزى فى التحقيق قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير انتهى . قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى فى التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبوعائشة قال ابن حزم فيه مجهول ، وقال ابن القطان لا أعرفه انتهى (يكبر فى الأضحى والفطر) أى فى صلاتهما (كان) النبى صلى الله عليه وسلم (يكبر) أى فى كل ركعة (أربعاً) أى متوالية . والمعنى مع تكبيرة الاحرام فى الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع فى الثانية (تكبيره) أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز) صلاة الجنائز (صدق) أبو موسى —

كُنْتُ أُكَبِّرُ فى الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ . قال أَبُو عَائشَةَ : وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ » .

— (حيث كنت عليهم) أى أميراً (وأنا حاضر) وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا يصلى الإمام بالناس ركعتين يكبر فى الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا فى الهداية . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى لكن فيه كلام كما تقدم . وقال البيهقى فى المعرفة : وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع فى الأولى قبل القراءة وأربع فى الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعى وغيره عن شيوخهم ، ولو كان عند أبى موسى فيه علم عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يسأله عن ابن مسعود . وروى عن علقمة عن عبد الله أنه قال خمس فى الأولى وأربع فى الثانية ، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه .

قلت رواية أبى إسحاق التى أشار إليها البيهقى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود قال « كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعرى ، فقال الأشعرى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا ، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود « كان يكبر فى العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع » وأخرج ابن —

— أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن الحارث قال « صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين » ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل ابن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال « شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء » وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس « أنه كان يكبر في العيد تسعاً » فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى. وأشعث هو ابن سوار ضعيف. وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله وروى عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء « أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة » أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه. حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس « أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة » حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار « أن ابن عباس كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة » انتهى. وكان رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فالجملة اثنى عشرة تكبيرة والله أعلم. وأخرج مالك في الموطإ عن نافع مولى ابن عمر قال « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » قال مالك وهو الأمر عندنا. وأخرج البيهقي —

— فى المعرفة بإسناده إلى الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه « أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر فى صلاة العيدين سبعاً وخمساً » وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم من الأئمة ، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ماتقدمت .

فمنها ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » قال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب وقال فى علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شىء أصح منه وبه أقول انتهى . قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله هو أصح شىء فى الباب يعنى أشبه مافى الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه مافى الباب ، لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك .

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن سعد وأبوه لا يعرف حاله : قاله السندى . وأخرج الدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً وفى الآخرة خمساً » قال الزيلعى : عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشىء ، وقال الذهبى عبد الله ابن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين . قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشىء انتهى . —

— ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات » قال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح مارواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله انتهى .

ومنها مارواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال قال علي « يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك » وإبراهيم ابن أبي يحيي ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي . قال ابن القطان قال أحمد ابن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح . وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه . قال البيهقي في الخلافيات : لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة ، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف . وقال ابن عبدالبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها — أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة . قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من —

— الصحابة والتابعين والأئمة قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق : إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام .

القول الثانى : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزنى .

والقول الثالث : أن التكبير فى الأولى سبع وفى الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى .

القول الرابع : فى الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة .

والقول الخامس : يكبر فى الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفى الثانية خمساً بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

وباقى الأقوال الخمسة مذكورة فى نيل الأوطار فليرجع إليه .

وأما رفع اليدين فى تكبيرات العيدين فلم يثبت فى حديث صحيح مرفوع وإنما جاء فى ذلك أثر . قال البيهقى فى المعرفة باب رفع اليدين فى تكبير العيد ، قال أحمد والبيهقى : ورويناه عن عمر بن الخطاب فى حديث مرسل وهو قول عطاء ابن أبى رباح ، وقاسه الشافعى على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع فى السجود ، قال : فلما رفع يديه فى كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر فى العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها . انتهى . والله أعلم .

—

٢٥٠ — باب مايقرأ فى الأضحى والفطر

١١٤٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ قال : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بقاف وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ » .

(باب مايقرأ فى الأضحى والفطر)

(كان يقرأ فيهما بقاف إلخ) قال النووى : فيه دليل للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بهما فى العيدين . قال العلماء : والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

أبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف على المشهور .

والحديث غير متصل فى ظاهره ، لأن عبيد الله لاسماع له من عمر . وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله عن أبى واقد الليثى ، قال « سألنى عمر » وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد ، أو نسيه . والله أعلم .

٢٥١ — باب الجلوس للخطبة

١١٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا الْفَضْـلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قال « شَهِدْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال : إنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ »

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مُرْسَلٌ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب الجلوس للخطبة)

(البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيـد غير واجب . قال فى المنتقى : وفيه بيان أن الخطبة سنـة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . انتهى . قال الشوكانى : وفيه أن تخيير السامع لايدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة ، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلهـا ، وذلك لأن الخطبـة خطاب ولا خطاب إلا لمخـاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخـاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصـلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها . وقال النووى : اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولـكنه يكون تاركا للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعـة تقدم خطبتها عليها ، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم) وكذا قال النسائى ونقل البيهقى عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى فى إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال النسائى : هذا خطأ والصواب أنه مرسل . —

٢٥٢ — باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق

١١٤٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ — يَعْنى ابنَ عُمَرَ — عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فى طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فى طَرِيقٍ آخَرَ » .

٢٥٣ — باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٤٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن جَعْفَرِ بنِ أبى وَحْشِيَّةَ عن أَبى عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق)

(أخذ يوم العيد فى طريق إلخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق أخرى للامام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما فى الفتح . وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا . قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم .

(باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد)

(عن أبى عمير بن أنس) أى أنس بن مالك الأنصارى يقال اسمه عبد الله معدود فى صغار التابعين عُمِّر بعد أبيه أنس زمانا طويلا (عن عمومة له) جمع —

« أَنَّ رَكْباً جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » .

— عم كالبعولة جمع بعل . ذكره الجوهرى وهوالمراد هنا وقديستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخؤلة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) صفة عمومة وجهالة الصحابى لا تضر فإنهم كلهم عـدول (أن ركباً) جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) أى يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد فى مسنده : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهـار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » وهكذا فى رواية ابن ماجه فى كتاب الصيام والدارقطنى «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطنى إسناده بهذا اللفظ ، وصححه النووى فى الخلاصـــة ، وقد وقع فى بعض طرقه من رواية الطحاوى « أنهم شهدوا بعد الزوال » وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالهـا ، إذ لو كانت صـلاة العيد تؤدى بعد الزوال لمـا أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أى الناس (أن يفطروا) أى ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا) أى يذهبوا فى الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد ، يعنى لم يروا الهلال فى المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ، فجاء قافلة فى أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار وبأداء صلاة العيد فى اليوم الحادى والثلاثين قاله على القارى . وقال الشوكانى : والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعى . وظاهر الحـديث أن الصلاة فى اليوم الثانى أداء لا قضاء . وروى —

١١٤٦ — حدثنا حَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ ابنُ سُوَيْدٍ أخبرنى أُنَيْسُ بنُ أبي يَحْيَى أخبرنى إسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بنِ عَدِيٍّ أخبرنى بَكْرُ بنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيُّ قال : « كُنْتُ أَغْدُو مع

— الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره ، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابى : سنة النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى . وقال الخطابى : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب ، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده ، خلافاً للشافعى ومالك وأبى ثور بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد ، ويحتج للشافعى ومالك وأبى ثور بأنه ليس فى الحديث مايدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال . تم كلام المنذرى .

قلت : وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطنى أنهم شهدوا بذلك آخر النهار . والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر ، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له . قاله الحافظ .

(إسحاق بن سالم مولى) قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناده صالح . قلت : لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر . انتهى وقال فى التقريب : هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصارى) قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصارى من بنى عبيد بطن من الأوس له صحبة عداده فى أهل المدينة ، قال ابن منده : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به —

أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، فَنَسْلُكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا » .

— سعيد بن أبى مريم عن إبراهيم بن سويد . قلت : قال أبو عمر روى عنه إسحاق ابن سالم وأنيس بن أبى يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق . انتهى كلام ابن الأثير . وفى الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان ، وقال ابن السكن : له حديث واحد بإسناد صالح ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه ، وأبو داود والبخارى فى تاريخه والبارودى ، وقال ابن القطان : لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف . انتهى (كنت أغدو) قال الجوهرى فى الصحاح : الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً . انتهى . وقال فى النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح ، وقد غدا يغدو غدواً والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . انتهى . وفى لسان العرب : وغدا عليه غدواً وغُدواً واغتدى بكّر غاداه باكره وغدا عليه ، ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد . انتهى . والمعنى أى أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادى المدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد فى بعض نسخ الكتاب فى هذا الباب ، أى باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، وهكذا فى مختصر المنذرى ، ووجد فى بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب ، أى فى باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق ، فإدخال الحديث فى الباب الأول ، أى باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم خالف الطريق كما فى حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما فى حديث —

٢٥٤ — باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٤٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ حدثني عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « خَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا [قَبْلَهُمَا] وَلاَ بَعْدَهَا [بَعْدَهُمَا] ثُمَّ أَتَى

— بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل الصورتين ، مع أن حديث بكر ضعيف ، وأما إدخاله فى الباب الثانى فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذى أصله الغدو ، وحذف الواو بلا عوض ، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف ، وهو اليوم الذى يأتى بعد يومك ، أى ثانى يومك ، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب فى اليوم الثانى بعد يومى هذا ، ولا يستعمل بهذا المعنى فى محاورة العرب ، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ ، والله أعلم .

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

(لم يصل) أى سنة . قاله الطيبي . هذا النفى محمول على المصلى لخبر أبى سعيد الخدرى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح . وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة ، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال: وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى ، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى ومالك ، وروى عن مالك أنه قال لا يتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها وله فى المسجد روايتان ، وقال الزهرى : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من —

النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَسِخَابَهَا » .

— سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره . انتهى .

ويرد دعوى الإجماع ماحكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراق عن جماعة من الصحابة وجماعـة من التابعين ، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبـة ، وبعضها فى المعرفة للبيهقى . وروى ابن المنذر عن أحمـد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، قال فى الفتح ، وبالأول قال الأوزاعى والثورى والحنفيـة ، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد ، وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان ، انتهى ، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلى قبلهـا ولا بعدها ، وعن أبى حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلهـا (تلقى خرصهـا) هو الحلقة الصغيرة من الحلى ، وفى القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى انتهى (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة ، وهو خيط تنظم فيـه الخرزات . وفى القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سـك وقرنفل ومحلب بلا جوهر . وقال الخطابى : الخرص الحلقة والسخاب القلادة . وفى الحديث من الفقـه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية ، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن فى ذلك . انتهى .

—

٢٥٥ — باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر

١١٤٨ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الْوَلِيدُ ح . وأخبرنا الرَّبِيعُ ابنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا رَجُلٌ مِنَ الفَرْوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فى حَدِيثِهِ عِيسَى بنَ عَبْدِ الْأَعْلَى بنِ أَبى فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عن أبى هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فى الْمَسْجِدِ»

(باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر)

(أنه) أى الشأن (أصابهم) أى الصحابة (صلاة العيد فى المسجد) أى مسجد المدينة . قال ابن الملك : يعنى كان صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العيد فى الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلى فى المسجد ، فالأفضل أداؤها فى الصحراء فى سائر البلدان وفى مكة خلاف ، والظاهر أن المعتمد فى مكة أن يصلى فى المسجد الحرام على ماعليه العمل فى هذه الأيام ، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام ، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف . ذكره فى المرقاة . وفى السبل : وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة ، أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعاً . الأول قول الشافعى أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولايخرجون ، فكلامه يقضى بأن العلة فى الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور ، فإذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ، ولذلك أهل مكة لايخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة فى المسجد أفضل . والقول الثانى —

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ «أَنَّ رسولَ الله صلى الله

— لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم إلا على الأفضل ، ولقول على رضى الله عنه وأنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال : لولا أنه السنة لصليت فى المسجد ، واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد ، قالوا : فإن كان فى الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل ، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد . انتهى .

قال فى فتح البارى قال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . انتهى .

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى التلخيص : إسناده ضعيف . انتهى .

قلت : فى إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة الفروى المدنى ، قال فيه الذهبى فى الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً فى شىء من كتب الرجال ولا فى غير هذا الإسناد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(جماع) بضم الجيم وتشديد الميم ، يقال جماع الناس أى اختلاطهم (وتفريعها) بالرفع معطوف على الجماع ، أى تفريع أبواب صلاة الاستسقاء ، والفرع مايتفرع من أصله ، يقال : فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت ، أى استخرجت فخرجت ، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين فى الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله أعلم —

عليه وسلم خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

— (عن عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر فى الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين فى صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه أحمد عن أبى هريرة (وحول رداءه) أى جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال ، والشمال منه على عاتقه الأيمن ، وصار ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً. قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار . انتهى . وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثنائها للاستسقاء .

قال النووى : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة —

١١٥٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالا أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ وَيُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ أخبرنى عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المازِنِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ – وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم – يقولُ : «خَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً يَسْتَسْقِى فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ : وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قال ابنُ أَبِى ذِئْبٍ : وَقَرَأَ فِيهِمَا . زَادَ ابنُ السَّرْحِ : يُرِيدُ الْجَهْرَ » .

١١٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ فى كِتَابِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ – يَعْنِى الْحِمْصِىَّ – عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ عن الزُّبَيْدِىِّ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ ، لم يَذْكُرِ الصَّلاَةَ [قال] « وَحَوَّلَ [قال وَحَوَّلَ] رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

— ولا خلاف فى جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما . قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله ، والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهرى بالإسناد المذكور (لم يذكر) أى الزبيدى عن الزهرى قصة الصلاة (وقال) أى الزبيدى (فجعل عطافه الأيمن) —

١١٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قال : « اسْتَسْقَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاء ، فأَرَادَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِهَا فيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ [عَاتِقَيْهِ] »

١١٥٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قالا حدثنا حَاتِمُ ابنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ أخبرني أَبِي قال : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ . قال عُثْمَانُ ابنُ عُقْبَةَ ـ وكَانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ ـ

— قال الخطابي : أصل المطاف الرداء وإنما أضاف المطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي المطاف . انتهى . قال في شرح المشكاة فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء . قال التوربشتي سمى الرداء عطافاً لوقوعه على المعطفين وهما الجانبان . انتهى .

(وعليه خميصة) أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره ، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد. قال في النهاية : هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) الخميصة أي عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالتثنية هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها بالإفراد ، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر . وزاد الإمام أحمد في روايته : « حول الناس معه » وقال الحاكم هو على شرط مسلم .

(نحوه) أي رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى أي معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن أبي شيبه (ابن عقبه) بالقاف بعد العين هو —

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الاسْتِسْقَاءِ فقال : « خَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى يُصَلِّى — زَادَ عُثْمَانُ : فَرَقِىَ عَلَى المِنْبَرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا — فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ [خُطْبَتَكُمْ] هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فى الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فى الْعِيدِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِىِّ ، وَالصَّوَابُ ابنُ عُتْبَةَ .

— صفة الوليد أى قال عثمان فى روايته الوليد بن عقبة ، وأما النفيلى فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذلا) بتقديم الباء على الموحدة أى لابساً لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى . التبذل والابتذال ترك التزين والتهيىء بالهيئة الحسنة الجميله على جهة التواضع (متضرعاً) أى مظهراً للضراعة ، وهى التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، ويدل عليه أيضاً قوله فى هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » فإنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك ، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة . وقال الزيلعى : مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل فى الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلى فى العيد) تمسك به الشافعى ومن معه فى مشروعية التكبير فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى عدد —

٢٥٦ – باب فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى

١١٥٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ – يعْنى ابنَ بِلَالٍ – عن يَحْيَى عن أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِى ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ » .

١١٥٥ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يقولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ الْمَازِنِىَّ يقولُ « خَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

— الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبى هريرة مرسلا انتهى .

(باب فى أىّ وقت الخ)

(استقبل القبله) قال النووى : فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداءه)فيه دليل لجماهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ،ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه . قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعة . قاله النووى . —

٢٥٧ – باب رفع اليدين فى الاستسقاء

١١٥٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ وَعُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنْ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ »

١١٥٧ – حدثنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مِسْعَرٌ

(باب رفع اليدين فى الاستسقاء)

(عن عمير) بالتصغير (مولى بنى أبى اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمى بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب فى الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين . قيل : هو الذى يروى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه ، وعمير يروى عنه وله أيضاً صحبة (عند أحجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاى المعجمة موضع بالمدينه (قائماً يدعو يستسقى) حالان أى داعياً مستسقياً (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قبالته (لا يجاوز بهما) أى بيديه حين رفعهما (رأسه) ولا ينافى ما يأتى فى رواية أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا فى نادر منها أو بالعكس . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى أبى اللحم .وقال الترمذى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن أبى اللحم ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة . —

عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « أَتَتِ [أَتَيْتُ] النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَوَاكِيَ [يُوَاكِئُ] فقال : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مُرِيعاً نَافِعاً

— (أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواكى) جمع باكية أى جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه ، وهذه هى الرواية المشهورة فى سنن أبى داود . قال المنذرى : هكذا وقع فى روايتنا ، وفى غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحه ، وذكر الخطابى قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكى » بضم الياء باثنتين من تحتها . انتهى .

قلت : المواكاة والتوكؤ والاتكاء : الاعتماد والتحامل على الشىء . قال الخطابى فى المعالم : معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقال فى النهاية :أى يتحامل على يديه أى يرفعهما ويمدهما فى الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها . انتهى . وقد أخذ هذه الروايه صاحب المشكاة أيضاً . قال المنذرى : قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابى . قال المنذرى : وللرواية المشهورة وجه انتهى . ورجح السندى الرواية المشهورة وبالغ فى رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابى وابن الأثير والمنذرى . وقال النووى : وهذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى . وفى رواية البيهقى « أتت النبى صلى الله عليه وسلم هو أزل بدل بواكى » انتهى . قلت : على رواية الخطابى يوافق الحديث بالباب والله أعلم ، كذا فى غاية المقصود . (اسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أى مطراً (مغيثاً) بضم أوله أى معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئا) بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أى هنيئا محمود العاقبه لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريعا) يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه —

غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ . قال : فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ » .

١١٥٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِى الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ »

— بالياء جعله من المراعة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع قاله الخطابى . وفى شرح المشكاة مريعاً بفتح الميم وبضم أى كثيراً . وفى شرح السنة ذا مراعة وخصب ، ويروى مربعاً بالباء بضم الميم أى منبتاً للربيع ، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أى ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبى (فأطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول ، يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق ، قيل أى ظهر السحاب فى ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب ، وقيل أطبقت بالمطر الدائم ، يقال أطبقت عليه الحمى أى دامت . وفى شرح السنة أى ملأت ، والغيث المطبق هو العام الواسع .

(إلا فى الاستسقاء) قال فى النيل : ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة وقد أفردها البخارى بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءاً . وقال النووى هى أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها فى آخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذب . انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم —

١١٥٩ — حدثنا الْحَسَنُ بن مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَسْتَسْقِي هٰكَذَا ـ يَعْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حتى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » .

— نفى رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد بها مد اليدين و بسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين فى ذلك كما فى رواية مسلم المذكورة ولأبى داود من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » كما سيأتى . والظاهر أنه ينبغى البقاء على النفى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد فى شىء من الأدعية إلا فى المواضع التى ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفى وتكون الأحاديث الواردة فى الرفع فى غير الاستسقاء أرجح من النفى المذكور فى حديث أنس إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهى أولى من النفى . وغاية ما فى حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه . والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين فى الدعاء بل إنما مراده أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبالغ فى الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلى الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ومد يديه وجعل بطونهما إلخ) قال جماعة من العلماء : والسنة فى كل —

١١٦٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ «أخبرنى مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ».

١١٦١ — حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ أخبرنا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ قال حدثنى القَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «شَكَا النَّاسُ إلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قُحُوطَ المَطَرِ فأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فى المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه. قالت عائشةُ: فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ

— دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شىء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووى. وقال المنذرى: وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

(محمد بن إبراهيم) هو التيمى والحديث سكت عنه المنذرى.

(خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده. فى القاموس القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر إلخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوماً) أى عينه لهم ويستحب للامام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس) فى القاموس: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى. وإنما سمى الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد، كما قال —

عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قال: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ المَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قال : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ . أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ [خَيْرٍ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ

— الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها قال فى الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أى قحطها (واستيخار المطر) أى تأخره . قال الطيبى : والسين المبالغة يقال استأخر الشىء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء أى وقته من إضافة الخاص إلى العام يعنى عن أول زمان المطر ، وإلا بان أول الشىء . قال فى النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشىء يؤب إذا تهيأ للذهاب . وفى القاموس إبان الشىء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ .

(ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه آله وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما فى السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أى بلا ألف بعد الميم فى مالك (قوة) أى بالقوت حتى لا نموت ، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً) أى زادا يبلغنا (إلى حين) أى من أحيان آجالنا . قال الطوبى : البلاغ ما يتبلغ به —

إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

— إلى المطلوب ، والمعنى اجعل الخير الذى أنزل علينا سببا لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالا (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة فى رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة ، والحكمة فى ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التى كان عليها وهى المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهى استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذى هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوى (فأنشأ الله سحابة) أى أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال فى النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) فى شرح مسلم جاء فى البخارى ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان فى المطر . وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا فى العذاب لقوله تعالى ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾ والمشهور الأول . قال تعالى — ﴿عارض ممطرنا﴾ وهو فى الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أى النبوى فى المدينة (حتى سالت السيول) أى من الجوانب (رأى سرعتهم) أى سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو مايرد به الحر والبرد من المساكن . وفى القاموس الكن وقاء كل شىء وستره —

فقال : أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا حديثٌ غريبٌ إسْنَادُهُ جَيِّدٌ . أَهْلُ المَدِينَةِ يقرأون مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَإِنَّ هذا الحديثَ حُجَّةٌ لَهُمْ .

١١٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال :

— كالكنة والكنان بكسرها والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ماذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى . قال الطيبي : وكأن ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم السكن عنه فراراً ، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا) أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبوعوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) أي بغير ألف . قال ابن كثير في تفسيره : قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة ، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) أي لأهل المدينة ، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى .

(ويونس بن عبيد) البصري وهذا عطف على عبد العزيز ، والمعنى أن حماد ابن زيد رواه بإسنادين : الأول عن عبد العزيز عن أنس والثاني عن يونس —

« أَصابَ أَهْلُ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فقال : يارسولَ الله هَلَكَ الْكُرَاعُ ، هَلَكَ الشَّاءِ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قال أَنسٌ : وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءِ عَزَالِيهَا ، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا ، فَلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فقال : يارسولَ الله تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهُ ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ»

— عن ثابت عن أنس ، وبهذا الإسناد الثانى أخرجه البخارى فى الجمعة وفى علامات النبوة ، ذكره الحافظ المزى كذا فى الشرح (فبينما هو يخطبنا إلخ) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، وقد بوب لذلك البخارى (الكراع) بضم الكاف : جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الزجاجة) أى كناية عن صفائها (عزاليها) بالعين المهملة ثم الزاى : جمع عزلاء وزن حمراء فم المزادة الأسفل والجمع العزالى بفتح اللام وكسرها ، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات ، كذا فى المصباح ، قلت . عزلاء هو فم المزادة الأسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذى يخرج من المزادة (ثم قال حواليها) بفتح اللام والحوال والحول بمعنى الجانب ، ففى رواية مسلم حولنا ، وعند البخارى وأبى داود حوالينا تثنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولاعلينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التى حولهم فأراد —

١١٦٣ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ عن أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ فذَكَرَ نحوَ حديثِ عَبْدِ العَزِيزِ قال : « فرَفَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فقال : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا » وَسَاقَ نَحْوَهُ .

١١٦٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنَّ [عَنْ] رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ح . وحدثنا سَهْلُ ابنُ صَالِحٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا اسْتَسْقَى قال: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَاحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ» هذا لَفْظُ حديثِ مَالِكٍ .

— إخراجها بقوله ولا علينا . قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل ، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة ، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً . انتهى (يتصدع) أى ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل) بكسر الهمزة ، يريد أن الغيم تقشع واستدار فى آفاقها ، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر ، كذا فى النهاية ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً .

(عن أنس أنه سمعه يقول) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن أبيه عن جده) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) —

٢٥٨ — باب صلاة الكسوف

١١٦٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّـةَ عن

— بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك) أى من جميع دواب الأرض وحشراتها (وانشر) بضم الشين أى ابسط (واحى بلدك الميت) أى بإنبات الأرض بعد موتها أى بيبسها، وفيه تلميح إلى قوله تعالى ﴿ يحيى به الأرض بعد موتها ﴾ قال المنذرى: وحديث مالك الذى ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل.

(باب صلاة الكسوف)

قال النووى: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال فى المصباح خسف القمر ذهب ضوؤه أو نقص وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتى فلبيان هيئتها وأنواعها. كذا فى الشرح.

قال النووى: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره، واختلفوا فى صفتها، فالمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان، فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة —

ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أخبرنى مَنْ أُصَدِّقُ وظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عائشةَ قال : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ بالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حتَّى أَنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حتَّى أَنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُّ [لَتُصَبُّ] عَلَيْهِمْ ، يقولُ إذا رَكَعَ : اللهُ أَكْبَرُ وإذا رَفَعَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قال : إنَّ الشَّمْسَ

— وأبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين . وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما فى هذا الباب . قال : وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة . انتهى . وما قاله ابن عبد البر فيه كلام . والله أعلم .

(أخبرنى من أصدق) وهكذا فى رواية لمسلم . قال النووى : له حكم المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرنى الثقة ليس بحجة . قلت : وفى رواية لمسلم عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (أنه) أى عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الأول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً) أى طويلا لطول القراءة فيه (فى كل ركعة ثلاث ركعات) أى ثلاث ركوعات ، وهذا يدل على أن المشروع فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى

وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

٢٥٩ — باب من قال أربع ركعات

١١٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ المَلِكِ حدثنى [حدثنا] عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

— تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام ، أى صفت وعاد نورها (لموت أحد) من الناس (فافزعوا إلى الصلاة) أى بادروا إليها . قال النووى : معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب . انتهى . وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة ، وفيه بيان أنه يركع فى كل ركعة ثلاث ركعات . قال الخطابى : وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : يركع ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . واختلفت الروايات فى هذا الباب ، فروى أنه ركع ركعتين فى أربع ركعات وأربع سجدات وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وروى أنه ركعهما فى ركعتين وأربع سجدات ، وروى أنه ركع ركعتين فى ست ركعات وأربع سجدات ، وروى أنه ركع ركعتين فى عشر ركعات وأربع سجدات . وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها ، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد فى صلاته وزاد فى عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك ، وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه . إنتهى . قال المنذرى : وأخرجه ومسلم والنسائى بنحوه .

(باب من قال)

أى من الأئمة كمالك والشافعى وأحمد وجمهور علماء الحجاز (أربع ركعات) أى أربع ركوعات فى الركعتين فصار فى كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح —

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكَان ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال النَّاسُ : إنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فقَامَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى بالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، كَبَّرَ ثُم قَرَأَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ

— الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف . وأمامن قال غير ذلك أيضاً ورآهاواسعاً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضاً فى هذا الباب والله أعلم .

(اليوم الذى مات فيه إبراهيم) هو فى السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر ، وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها فى غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذ خارق لها (ست ركعات) أى ركوعات إطلاقاللكل وإرادة للجزء (فى أربع سجدات) أى فى ركعتين فيكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان . قال الطيبى : أى صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات . وعند الشافعى وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جازأن يركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى وقال الإمام البخارى وغيره من الأئمة : لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهى لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات إبنه إبرهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط ، لأنها أصح وأشهر ، وخالف فى ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنــذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات فى الزيادة والتكرير على بيان الجواز ، وقواه النووى فى شرح مسلم وغيره (نحواً مما قام) أى مماثلا للقيام فى المقدار (القراءة الثالثة) أى فى المرة الثالثة (فانحدر) —

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ . قال: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » وساقَ بَقِيَّةَ الحديث .

— أى انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة فى الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) أى ركوع (نحو من قيامه) أى فى الطول ، (قال) جابر (ثم تأخر) النبى صلى الله عليه وسلم (فى صلاته) من موضعه الذى كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبى إتباعاً للنبى صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام فى مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك إتباعاً للنبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم رؤيته الجنة والنار ، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطناً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم ،ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت » الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الخ) وفى رواية أنهم قالوا : كسفت لموت إبراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رداً عليهم . قال العلماء : والحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما . وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم —

١١٦٧ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسماعِيلُ عن هِشَامٍ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ ، فَصَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بأصحابِهِ فأطَالَ القِيَامَ حتّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُم رَكَعَ فأَطَالَ ثُم رفَعَ فأَطَالَ ثُم رَكَعَ فأطَالَ ثُم رفَعَ فأطَالَ ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » وساقَ الحديثَ .

— رضى الله عنه فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفى رواية : « فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا » وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله .

(يخرون) أى يسقطون (فأطال) أى الركوع (فأطال) أى القيام (فكان أربع ركعات) أى ركوعات. وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين فى كل ركعة . والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات ، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية ، وإن كانت هى الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا فى الشرح .

قال الفاكهانى : إن فى بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة ، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران ، ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف ، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره وأن الثانى دونه وأن القيام الأول من الركعة —

١١٦٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت : « خُسِفَتِ الشَّمْسُ فى حَيَاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى المَسْجِدِ فقَامَ فكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُم كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُم رفَعَ رأْسَهُ فقال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُم قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُم كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُم قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُم فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ » .

١١٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ

— الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقى ، نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة أنه قرأ فى الأولى بالعنكبوت والروم وفى الثانى بيس ذكره القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وصف الناس) بالرفع اصطفوا ، يقال : صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم (فاقترأ) افتعال من القراءة (وانجلت الشمس إلخ) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

شِهَابٍ قال : كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرْوَةَ عن عَائشةَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ » .

١١٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِىُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عن أَبيهِ عن أَبى جَعْفَرٍ الرَّازِىِّ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَحُدِّثْتُ عن عُمَرَ بن شَقِيقٍ أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ وهذا لَفْظُهُ وَهُو أَتَمُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أَبى الْعَالِيَةِ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال : « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وَإِنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قام الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم جَلَسَ كَما هُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حتّى انْجَلَى كُسُوفُهَا »

— (فى كل ركعة ركعتين) أى ركوعين تسمية الجزء باسم الكل . قال النووى : وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما فى هذا الباب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(صلى بهم) أى صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو ، قال الطيبى : جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أى ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض وفى نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو) أى كائناً على الهيئة التى هو عليها (مستقبل —

١١٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ صَلَّى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثم رَكَعَ ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ثم سَجَدَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا » .

— القبله) بالنصب أى جلس بعد الصلاة لجلوسه فيها يعنى مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) أى انكشف وارتفع . والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والحاكم والبيهقى وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث ، وقال الحاكم رواته صادقون وفى إسناده أبو جعفر عيسى ابن عبد الله الرازى . قال الفلاس سىء الحفظ ، وقال ابن المدينى يخلط ، وقال ابن معين ثقة . واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات والله أعلم . قال المنذرى : فى إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى رضى الله عنهم .

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان فى صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى —

١١٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأسْوَدُ بنُ قَيْسٍ حدثني ثَعْلَبَةُ بنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال قال سَمُرَةُ : « بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حتّى إذا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فى عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ حتّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ ، فقال أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى أُمَّتِهِ حَدَثاً . قال : فَدُفِعْنَا فإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ

ـ مثلها) أى الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الوحدة (ابن جندب) بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذى يرمى إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشانه تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أى قدر رمح (حتى آضت) بالمد أى رجعت وصارت كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفى ثمرها سواد قليل . قال الخطابى : التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن) من الإحداث بالنون الثقلية (شأن هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثا) أى أمراً جديداً (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز) قال الحافظ ابن الأثير : جاء هذا الحديث هكذا فى سنن أبى داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوى . قال الخطابى فى المعالم والأزهرى فى التهذيب وإنما —

مَا قَامَ بِنَا فى صَلاَةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً . قال : ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما رَكَعَ بِنَا فى صَلاَةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً . قال : ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما سَجَدَ بِنَا فى صَلاَةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً . ثُمَّ فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قال : فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . قال : ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ثم سَاقَ أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١١٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن

— هو بازز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أى بجمع كثير يقال أوتيت الوالى والمجلس أزز أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض ، والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلىء بالناس (فى صلاة قط) فيه استعمال قط فى الإثبات وهى مختصة بالنفى بإجماع النحاة ، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية . وقال الرضى : وربما يستعمل قط بدون النفى لفظاً ومعنى كنت أراه قط أى دائماً ، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل رأيت ذئباً قط قاله السيوطى (لا نسمع له صوتاً) قال فى المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطة له « أتينا والمسجد قد امتلأ » وعند الشيخين والترمذى وصححه وعند أحمد والطيالسى وابن حبان والحاكم من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة » وعند الشافعى وأبى يعلى عن ابن عباس قال « كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن » وفى إسناده ابن لهيعة . قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة ، ورجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس .

—

أبى قِلَابَةَ عن قَبِيصَـةَ الْهِلَالِيِّ قال : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فقال : إِنَّمَا هَـذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا ، فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » .

— قلت : حديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين ، ولكونه متضمناً للزيادة ، ولكونه مثبتاً ، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعاً من إثبات الجهر ، وحديث سمرة صححه الترمذى وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المدينى إنه مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ . وفى سند حديث ابن عباس رضى الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبى حنيفة وابن العربى من المالكية ، وحكى النووى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء : أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر . وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتى بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً والنسائى مطولا ومختصراً وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(عن قبيصة الهلالى قال : كسفت الشمس الخ .) قال السندى فى حاشية النسائى : وقوله: وصلوا كأحدث صلاة. فيه أنه ينبغى أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً . ومقتضي —

١١٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا رَيْحَانُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ مَنْصُورٍ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن هِلَالِ بن عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بمَعْنَى حديثِ مُوسَى قال : حتَّى بَدَتِ النُّجُومُ » .

٢٦٠ — باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٧٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمِّي أخبرنا أَبِي عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ حدثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ قد [قال] حدثني عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى بالنَّاسِ فقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ »

— هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه . وفي النيل : وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود ، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » وقدا حتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها . وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة . انتهى . وكذا أخرجه أحمد في مسنده . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب القراءة في صلاة الكسوف)

(فقام فحزرت) بحاء مهمله وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدرت . قال —

وَسَاقَ الحديثَ « ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ » .

١١٧٦ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ أخبرنى أَبِى أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ أخبرنى الزُّهْرِيُّ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائشةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنى فى صَلَاةِ الْكُسُوفِ » .

١١٧٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ [عن أبى هُرَيْرَةَ] قال : « خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ » وَسَاقَ الحديثَ .

— الخطابى : هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين . وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأى ، وكذلك قال الشافعى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف) قال الخطابى : هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا وقول المثبت أولى من قول النافى لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافى ، وقال : وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء فى صلاة الليل دون صلاة النهار ، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز انتهى . وتقدم بعض الكلام آنفاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه . (عن ابن عباس) فى فتح البارى ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط . وقال المزى فى الأطراف ووقع فى —

٢٦١ — باب ينادى فيها بالصلاة

١١٧٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فقال الزُّهْرِيُّ أخبرنى عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ قالت « كُسِفَتِ الشَّمْسُ فأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ »

— نسخة القاضى عن أبى هريرة وهو وهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ينادى فيها بالصلاة)

(فنادى أن الصلاة جامعة) وفى رواية أخرى فبعث مناديا أى ينادى بهذه الجملة . قال ابن الهمام ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا . قال الطيبى : الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أى الصلاة تجمع الناس ، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى تصلى جماعة لامنفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازى كطريق سائر كذا فى المرقاة . وفى فتح البارى « أن الصلاة » بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة ، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة . ويروى جامعة على أنه الخبر ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مطولا ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

—

٢٦٢ — باب الصدقة فيها

١١٧٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

٢٦٣ — باب العتق فيها

١١٨٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زَائِدَةُ عن هِشَامٍ عن فَاطِمَةَ عن أَسْمَاء قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فى صَلاَةِ الْكُسُوفِ » .

(باب الصدقة فيها)

(فادعو الله عز وجل) أى اعبدوه ، وأفضل العبادات الصلاة ، والأمر للاستحباب عند الجمهور . قال ابن الملك : إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أى عظموا الرب أوقولوا الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين ، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخويف كما فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا .

(باب العتق فيها)

(يأمر بالعتاقة) بفتح العين المهملة ، وفى لفظ البخارى فى كتاب العتق من طريق غنام بن على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

٢٦٤ — باب من قال يركع ركعتين

١١٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ حدثني الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن أَبي قِلَابَةَ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ » .

(باب من قال)

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) أى يركع بركوعين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ، وتقدم بعض الأحاديث الذى يدل على ذلك فى باب من قال أربع ركعات ، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب .

(فجعل يصلى ركعتين ركعتين) قال الحافظ فى الفتح : إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة فى حديث الحسن البصرى عند الشافعى فى مسنده ولفظه قال « خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين » (ويسأل عنها) قال الحافظ : يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار .

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور . وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال . انتهى . وقال فى المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات .

قال الطيبى : ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن —

١١٨٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُم رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُم سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُم سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ وَفَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُم نَفَخَ فِى آخِرِ سُجُودِهِ فقال أُفْ أُفْ ، ثُم قال : رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لاتُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لاتُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

— انجلائها أى كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت ، فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافى الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبى حنيفة . انتهى كلامه . وقال السندى تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين فى كل ركعة ، و يبعده ما فى بعض الروايات و يسأل عنها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، فى إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصرى استشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، وقال أبو زرعة الرازى : ثقة رجل صالح ، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

(لم يكد يركع) أى أطال القيام (فلم يكد يرفع) هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ فى آخر سجوده) قال الخطابى : وفى الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فى نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف ، كقولك أف لكذا ، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى فى مقاديم الأسنان العليا —

فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ » وَسَاقَ الحديثَ .

١١٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ عن حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال : « بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فى حَيَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ ،

— لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد ، وما كان كذلك لم يكن كلاماً . وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ فى صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس) معناه انجلت ، وأصل المحص الخلوص ، يقال : محصت الشىء محصاً إذا خلصته من الشوب ، وأمحص هو إذا أخلص ، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها . وفى الحديث بيان أن السجود فى صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع . وقال مالك : لم نسمع أن السجود يطول فى صلاة الكسوف . ومذهب الشافعى وإسحاق ابن راهويه يطول السجود كالركوع . انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وفى إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخارى حديثاً مقروناً بأبى بشر ، وقال أبو أيوب هو ثقة ، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً .

(قال بينما أنا أترمى) أى أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى امتثالا لقوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فإنه صح أن النبى صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وقال « من تعلم الرمى فتركه فليس منها » (فنبذتهن) أى وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت) فى نفسى أو لأصحابى (لأنظرن) أى لأبصرن (ما أحدث) أى تجدد من السنة —

فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حتى حُسِرَ عن الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

— (حتى حسر) أى أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ولفظ مسلم « بينما أنا أرمى بأسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين » وفى الرواية الثانية لمسلم قال « فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ، قال فلما حسر عنها ، قرأ سورتين وصلى ركعتين » قال الطيبى : يعنى دخل فى الصلاة ووقف فى القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام فى الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم إنتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك ، فإنه لايجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على أنه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الآخرين الركعة الثانية ، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء ، وهذا الذى ذكرته من تقديره لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة ، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان . ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا —

٢٦٥ — باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ أخبرنا حَرَمِيُّ ابنُ عُمَارَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ النَّضْرِ حدثني أبي قال : « كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - قال - فَأَتَيْتُ أَنَساً فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : مَعَاذَ اللهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ القِيَامَةِ » .

— ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو رافع يديه فيه دليل لأصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ، ورد على من يقول لا ترفع الأيدى فى دعوات الصلاة انتهى كلام النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها)

من الريح والزلازل .

(عبيد الله بن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فنبادر المسجد) أى نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله . وأخرج ابن السنى عن جابر مرفوعاً « إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلى العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد عن أبى بن كعب « أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به » وأخرج الشافعى عن على أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة . قال الشافعى : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على لقلنا به ، ورواه البيهقى أيضاً وقال : هو ثابت عن ابن عباس .

—

٢٦٦ — باب السجود عند الآيات

١١٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ أخبرنا يَحْيَى ابنُ كَثِيرٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ قال «قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فقال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه

— وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث «أن عبد الله بن العباس بينما هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين، فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجدات وقال هذه صلاة الآيات» كذا في كنز العمال. قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

(باب السجود عند الآيات)

(ماتت فلانة) أي صفية وقيل حفصة (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر) أي سقط ووقع (ساجداً) آتياً بالسجود (فقيل له تسجد) بحذف الاستفهام —

وسلم : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (فى هذه الساعة) أى فى الساعة التى وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) أى علامة مخوفة . قال الطيبى : قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التى يخوف الله بها عباده ، ووفاة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا أمنة أصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون ، وأصحابى أمنة أهل الأرض » الحديث ، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن ، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة ، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبى : هذا مطلق ، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة ، وإن كانت غيرها كمجىء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد : كان إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة (وأى آية أعظم) لأنهن ذوات البركة ، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن ، فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وفى إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبرى : كان ثقة وقال الموصلى : متروك الحديث لايحتج به ، وذكر هذا الحديث . —

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٦٧ — باب صلاة المسافر

١١٨٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائشَةَ قالت : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فى الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فى صَلَاةِ الحَضَرِ » .

تفريع أبواب صلاة السفر

(باب صلاة المسافر)

أى أبواب صلاة السفر ومايتفرع عليها من المسائل والأحكام .

(قالت فرضت الصلاة ركعتين إلخ) اختلف العلماء فى القصر فى السفر ، فقال الشافعى ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل ، وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولايجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر ، واحتج الشافعى وموافقوه بالأحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لايعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وهذا يقتضى رفع الجناح والإباحة .

وأما حديث « فرضت الصلاة ركعتين » فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع . ذكره النووى وقال الخطابى : هذا قول عائشة عن نفسها —

١١٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ ح . وحدثنا خُشَيْشٌ — يعنى ابنَ أَصْرَمَ — أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال « قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

— وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بحكاية عن قوله ، وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله ، فيحتمل أن يكون الأمر فى ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، ولم يكن ابن عباس فى ذلك الزمان فى سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً فى حديثه ، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة ، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم فى السفر وتصلى أربعاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عبد الله بن بابيه) بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه . كذا فى المغنى (عن يعلى بن أمية) مصغراً ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أى وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفى رواية لمسلم «عجبت ماعجبت منه» والرواية الأولى —

لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ بِهاَ عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

— هى المشهورة المعروفة . قاله النووى (فقال صدقة إلخ) أى صلاة القصر صدقة من الله تعالى . وفيه جواز قول القائل : تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووى : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم : هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية ، وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر ، وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد ابن أبى سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد ما دام فى الوقت . انتهى كلام الخطابى . وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد . قال النووى وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب . قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح ، وذهب بعض إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة .

(فاقبلوا صدقته) أى سواء حصل الخوف أم لا ، إنما قال فى الآية ﴿ إن خفتم ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب ، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوش وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة ، وقد قال البغوى : أكثرهم على وجوب القصر ، وقال الخطابى : فى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر —

١١٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فذكَرَهُ نحْوَهُ قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ كما رَوَاهُ ابنُ بَكْرٍ .

٢٦٨ — باب متى يقصر المسافر

١١٨٩ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيُّ قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ ،

— مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه ، وفى قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة) وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر) أى محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه . وحديث روح عند الطحاوى ، وحديث أبى عاصم عند الدارمى لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى عمار . وأما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه . وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائى وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبى عمار . فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا فى غاية المقصود .

(باب متى يقصر المسافر)

وفى صحيح البخارى باب فى كم يقصر الصلاة . —

فقال أَنَسٌ : كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » .

— (إذا خرج ميسرة ثلاثة أميال) اختلف فى تقدير الميل فقال فى الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهرى ، وقيل أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت . قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذى قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان ، وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر ، وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال ثم إن الذراع الذى ذكره النووى تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور فى مصر والحجاز فى هـذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد فى القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ فى الأصل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السـعة ، وقيل الشىء الطويل ، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام فى مقدار المسافة التى يقصر فيها الصلاة . قال فى الفتح حـكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولا أقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة وأكثره مادام غائباً عن بلده ، وقيل أقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو إلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى واحتج له بإطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله —

— ﴿وإذا ضربتم فى الأرض﴾ الآية . وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور فى الباب الظاهرية كما قال النووى فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال فى الفتح وهو أصح حديث ورد فى ذلك وأصرحه . وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث . قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدىء القصر منه . وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل .

وقد أورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله فى صحيحه وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله باب فى كم يقصر الصلاة . وقال الخطابى إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنى لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به . وقد روى عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ . وعن ابن عمر أنه قال إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن علىّ أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه . وقال عمرو بن دينار قال لى جابر بن زيد أقصر بعرفة .

—

١١٩٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ وَإبْراهِيم بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنِ مَالِكٍ يقولُ : « صَلَّيْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

— فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعى قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ . وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ، وإلى نحوه أشار الشافعى حين قال ليلتين قاصدتين . وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك قالا يقصر فى مسيرة يومين . واعتمد الشافعى فى ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لا يقصر إلا فى مسافة ثلاثة أيام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم.

(العصر بذى الحليفة ركعتين) وقد استدل بذلك على إباحة القصر فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال فى المرقاة : لا يجوز القصر إلا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله . وروى ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

—

٢٦٩ — باب الأذان فى السفر

١١٩١ — حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو ابنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فى رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ] يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ » .

(باب الأذان فى السفر)

(أبا عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) أى يرضى . قال النووى : التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفى سببه ، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر ، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوى أو لواحد من الصحابة غيره.

وقيل الخطاب عام (من راعى غنم) اختار العزلة من الناس (فى رأس شظية بجبل) بفتح الشين المعجمه وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أى قطعة من رأس الجبل ، وقيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلى) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً ، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين فى جماعتهم . وقيل إذا أذن وأقام تصلى الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عز وجل) أى لملائكته وأرواح المقربين عنده ، (انظروا إلى عبدى هذا) تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم —

٢٧٠ – باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت

١١٩٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْمِسْحَاجِ بنُ مُوسَى قال قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ حدِّثنا مَا سَمِعْتَ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال « كُنَّا إِذَا كُنَّا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ » .

١١٩٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثنى حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ـ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يقولُ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حتى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فقال لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؟ قال : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ» .

— (يخاف منى) أى يفعل ذلك خوفاً من عذابى لا ليراه أحد . وفى الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدى) فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة) فإنها دار المثوبات . قال المنذرى : رجال إسناده ثقات

(باب المسافر يصلى)

فى الطريق (وهو) المسافر المصلى (يشك فى الوقت) هل جاء وقت الصلاة أم لا ، فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتماد فى معرفة الأوقات على الإمام ، فإن تيقن الإمام على مجىء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع .

(فقلنا زالت الشمس أو لم تزل) الشمس أى لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلى الظهر إلا بعد الزوال . وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا نزل منزلا) أى قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا —

٢٧١ — باب الجمع بين الصلاتين

١١٩٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ « أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع

— ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أى يعجل ولا يبالى بها وإن كان بنصف النهار . والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال . قاله السندى .
قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

قلت : وبوب باب تعجيل الظهر فى السفر انتهى . و بوب ابن أبى شيبة فى مصنفه باب من قال إذا كنت فى سفر فقل أزالت الشمس أم لا ، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لحمد ابن عمرو : إذا كنت فى سفر فقلت أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل . ومن طريق منصور بن الحكم قال : إذا كنت فى سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب الجمع بين الصلاتين)

قال الشافعى والأكثرون : يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء . وشرط الجمع فى وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما ، وإن أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها ، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر ، فإن أخرها بلا نية عصى ، وصارت قضاء ، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولا وأن ينوى الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووى .

—

رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » .

١١٩٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ

— (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر الخ .) قال الخطابى : فى هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة ، وبغير المزدلفة جائز ، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا فى السفر غير سائر جائز . وقد اختلف الناس فى الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلى كل واحدة منهما فى وقتها ، روى ذلك عن إبراهيم النخعى وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر بين الصلاتين . وقال أصحاب الرأى إذا جمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، فلا يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما . وروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك . وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية فى هذا الباب . هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ، وبه قال الشافعى وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد بن حنبل : إن فعل ذلك لم يكن به بأس . قال الخطابى : فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرهما أبو داود فى هذا الباب . انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

عن نَافِـعٍ « أنَّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّـةَ وَهُوَ بِمَـكَّةَ ، فَسَارَ حتّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ ، فقال : إنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فى سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَـيْنِ الصَّلاَتَـيْنِ ، فَسَارَ حتى غَابَ الشَّفَقُ فنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

— (استصرخ على صفية) يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو المصوت ، يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً . والاستصراخ الاستغاثة كذا فى النهاية . والمراد ههنا إعلام أمر موتها أى أنه أخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابى : ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها فى آخر وقتها وعجل العصر فصلاها فى أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما فى وقتها الخاص منها ، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تـكون الصلاتان معاً فى وقت إحداها ، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفـة كذلك ، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامه لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، وإذا كان كذلك كان فى اعتبار الساعات على الوجه الذى ذهبوا إليه مما يبطل أن تـكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات فى أوقاتها المؤقتة انتهى .

قلت : وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائراً لا نازلا . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح فى حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ : « خرج فصلى الظهر والعصر جميعـاً ثم دخل ثم خرج » قال الشـافعى فى الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافراً . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل فى الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث —

١١٩٦ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَب الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن أَبِى الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَان فى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ [يَرْحَلْ] قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفى الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِن يَرْتَحِلْ [وَإِن ارْتَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حديث الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثُ .

— تخصص أحاديث الأوقات التى بينها جبريل ، وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حيث قال فى آخرها : الوقت ما بين هذين الوقتين . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح ، وأخرجه النسائى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه . وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائى من حديث مالك عن نافع.

(تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت) أى مالت (الشمس) أى عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذرى : وحكى عن أبى داود أنه أنكره وقال المنذرى : وقد حكى عن أبى داود أنه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة) أخرج الدارقطنى فى سننه من طريق عبد الرزاق —

— عن ابن جريج حدثنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس فى منزلة جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن فى منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما » قال الدارقطنى : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى حسين عن كريب وحده عن ابن عباس . ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس . ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات . فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثنى حسين . واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبى رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها انتهى .

وفى التلخيص وروى إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسى أن حديث ابن عباس فى الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه فى كتاب الدارقطنى من جوابه على اختلاف الطرق فيه . وحسين ابن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمى المدينى ولا يحتج بحديثه . انتهى مختصراً . —

١١٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ عن أَبِى مَوْدُودٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِى يَحْيَى عن ابنِ عُمَرَ قال : « مَا جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فى السَّفَرِ إِلاَّ مَرَّةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا يُرْوَى عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلاَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ — يَعْنِى لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ — وَرُوِىَ من حديثِ مَكْحُولٍ عن نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » .

١١٩٨ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ قال « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ، فى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ . قال مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ كَانَ فى مَطَرٍ » .

— (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : فى إسناده عبد الله ابن نافع أبو محمد المخزومى مولاهم المدنى الصائغ قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى لا بأس به ، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأى وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك ولم يكن فى الحديث بذاك . وقال البخارى يعرف حفظه وينكر ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى . فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روى موقوفا عليه . فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة ، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين .

(فى غير خوف ولا سفر) قال المنذرى : قال مالك أرى ذلك كان فى مطر —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عن أَبِى الزُّبَيْرِ . وَرَوَاهُ قُرَّةُ ابنُ خَالِدٍ عن أَبِى الزُّبَيْرِ قال : فى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ .

١١٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَمَعَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلى ذَلِكَ ، قال : أَرَادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » .

— وأخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك . وقال الخطابى : وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين لامطر فى الحضر فأجازه جماعة من السلف ، وروى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل غير أن الشافعى اشترط أن يكون المطر دائماً فى وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما ، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور بينهما فى الطين وفى حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى يصلى الممطور كل صلاة فى وقتها انتهى (قال فى سفرة سافرناها إلى تبوك) قال المنذرى : وحديث قرة هـذا الذى ذكره أبو داود ، وأخرجه مسلم فى صحيحه انتهى .

قلت : ولفظ مسلم من طريق قرة قال أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبير قال أخبرنا ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرناها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته » .

(أراد أن لا يحرج أمته) قال الخطابى : هذا حديث لا يقول به أكثر —

١٢٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِيهِ عن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ « أَنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قال : الصَّلَاةُ ، قال سِرْ سِرْ ، حتَّى إذا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ انْتَظَرَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قال : إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِى صَنَعْتُ ، فَسَارَ فى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ » .

— الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزى وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذه عادة . وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك فى حال المرض .

قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله : « أراد أن لا يحرج أمته » وقد اختلف الناس فى ذلك فرخص فيه عطاء بن أبى رباح للمريض فى الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال أصحاب الرأى : يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم فى جمع المسافر بينهما ، ومنع ذلك الشافعى فى الحضر إلا للممطور. انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان . ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان . والحديث سكت عنه المنذرى . وفى هذا دليل على معنى الجمع الصورى الذى تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجىء تحقيق الكلام فيه —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جَابِرٍ عن نَافِعٍ نحوَ هذا بإِسْنَادِهِ .

١٢٠١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى عن ابنِ جَابِرٍ بِهذا المَعْنَى . قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاَءِ عن نَافِعٍ قال « حتَّى إذا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

١٢٠٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ح . وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بالمَدِينَةِ ثَمَانِياً وَسَبْعاً ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » ولم يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ « بِنَا » . قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال فى غَيْرِ مَطَرٍ .

— (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا) أى نحو حديث فضيل بن غزوان .

(عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوى من طريق بشر بن بكر قال حدثنى ابن جابر حدثنى نافع ولفظه «حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطنى من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثنى نافع نحوه (حتى إذا كان) أى ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب :

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) أى ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء . وأورد البخارى هذا الحديث فى باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً —

١٢٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن مَالِكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ » .

١٢٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ عَوْنٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال : « بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ » يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ .

— الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى » وأخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً سمعت ابن عباس قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه » قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . قال أبو داود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر . هذا آخر كلامه . وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوءمة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن . وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك . وفي البخاري معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول لعله في ليلة مطيرة قال عسى .

(فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة . قال المنذري : وأخرجه النسائي في إسناده يحيى الجاري . قال البخاري يتكلمون فيه . وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف . هذا آخر كلامه . وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل

١٢٠٥ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهبٍ عن اللَّيْثِ قال قال رَبيعَةُ ـ يَعْنى كَتَبَ إِلَيْهِ ـ حدثنى عَبْدُ الله بنُ دِينارٍ قال : « غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلاةَ فَسَارَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ، ثُمَّ إنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ قال : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاَتِي هَذِهِ ، يقولُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ » .

— تسعة وقيل اثنى عشر وهى بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء .

(قال) أى الليث (قال ربيعة يعنى كتب) ربيعة (إليه) إلى الليث (حدثنى) القائل حدثنى هو ربيعة والمعنى الليث بن سعد يروى عن ربيعة مكاتبة ويروى ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الأثير: الشفق — من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى ، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (وتصوبت النجوم) أى اجتمعت (ثم أنه) أى عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (إذا جدبه السير) أى اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جدبه السير أى أسرع . كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعا كذا فى الفتح . وقال ابن الأثير أى إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجدبه الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى . ولفظ الموطأ إذا عجله السير . وفى رواية للبخارى إذا أعجله السير . وتعلق به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ، ورده الحافظ بن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التى رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله . وفى هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عن أَخِيهِ عن سالِمٍ . وَرَوَاهُ ابنُ أَبي نَجِيحٍ عن إِسْماعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الْجَمعَ بَيْنَهُما مِنَ ابنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ .

— (رواه عاصم بن محمد عن أخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطنى بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبى نجيح) هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب) أو ابن أبى ذؤيب الأسدى المدنى وهذا التعليق وصله الطحاوى من طريق ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن أبى ذؤيب قال كنت مع ابن عمرو فيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنتين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله ، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخارى فى الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر فى هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما ، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه ، وكاسماعيل بن أبى ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبد الله المدنى وتقدم حديثه أيضاً ، ولفظ البخارى من طريق الزهرى عن سالم عن نافع وفيه . «فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث ، وكنافع مولى ابن عمر ، وأما عبد الله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى بالحفظ ، وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات إثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ . لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر —

— عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، وكالليث عنه عند الطحاوى ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة ، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما ، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنهما ، ورواية أيوب عند الطحاوى ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطنى أيضاً ، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل » .

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء . وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره . وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد ابن صالح على مالك فى نافع ، وأنه دون أيوب السختيانى فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام فى المغازى ، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، لحديث فضيل شاذ لا يقبل .

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء . وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما . وأما عطاف بن خالد المخزومى عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوى والدارقطنى . وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوى . فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة —

١٢٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَابنُ مَوْهِبٍ المَعْنَى قالا أخبرنا المُفَضَّلُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فإِنْ زَاغَتِ الشَّمسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

من أصحاب نافع . وعطاف صدوق يهم وأسامة ضعيف . وعلى أن ليس فى حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق ، وإنما فى حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت فى روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا فى رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبى ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق ، بل فى رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى ، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من غاية المقصود .

(إذا ارتحل) فى سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أى قبل الزوال (قبل أن يرتحل صلى الظهر) أى وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل فى الصحيحين ، ومقتضاه أنه كان لايجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس وفيه « إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلى وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار ، ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقال النووى إسناده صحيح كذا فى الفتح والتلخيص . وأخرج الحاكم فى الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ مُفَضَّلٌ قاضِى مِصْرَ وكَانَ مُجَابَ [مُسْتَجَابَ] الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابنُ فَضَالَةَ .

١٢٠٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى جَابِرُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن عُقَيْلٍ بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ قال : « وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ [حتى] يَغِيبَ الشَّفَقُ » .

عبد الله الواسطى عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل لجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الحافظ سنده صحيح . وقال الحافظ صلاح الدين العلائى سنده جيد . وفى رواية أبى نعيم فى مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلى والحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصورى ، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ فى بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف فى رواية الحاكم فنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه ، ثم ذكر كلام الحاكم فى وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم .

وأما رواية المستخرج والاسماعيلى فإنه لا مقال فيها . ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم كليهما لكن حديث أنس الآتى من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل . ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبى جحيفة قال «خرج رسول الله صلى الله —

١٢٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَهَا إلى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ ، وكَانَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَهَا مع الْعِشَاءِ ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ » .

— عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة » قال النووى : فيه دليل على القصر والجمع فى السفر ، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى انتهى . ولفظ البخارى فى باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبى جحيفة قال سمعت أبى يحدث « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين » وأخرجه أيضاً فى عدة مواضع وله ألفاظ . وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ فى الفتح . وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعى يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد ابن حنبل واختاره ابن حزم الظاهرى . وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبى داود أنه قال ليس فى جمع التقديم حديث قائم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وليس فى حديث البخارى ويؤخر المغرب .

قال أَبُو دَاوُدَ : ولم يَرْوِ هذا الحديثَ إلاَّ قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ .

— (لم يرو هـذا الحديث إلا قتيبة وحده) وقال الترمذى : وروى على بن المدينى عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ انتهى . وقال المنذرى : وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن أبى حبيب أبو الزبير . وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخارى أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل فقال كتبته مع خالد المداينى . قال البخارى وكان خالد المداينى يدخل الأحاديث على الشيوخ . هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المداينى متروك الحديث انتهى . وفى التلخيص قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث . وأطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هـذا الخبر فليراجع منه . وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى . قال فى البدر المنير : إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب . قاله الترمذى ، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ، ثالثها منكر قاله أبو داود ، رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم ، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبى الطفيل فى صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى . وأطال الكلام فى غاية المقصود والله أعلم . —

٢٧٢ — باب قصر قراءة الصلاة فى السفر

١٢٠٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن الْبَرَاءِ قال: « خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ».

٢٧٣ — باب التطوع فى السفر

١٢١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن أبى بُسْرَةَ الْغِفَارِىِّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ الأَنْصَارِىِّ قال: « صَحِبْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ».

(باب قصر قراءة الصلاة فى السفر)

(فقرأ فى إحدى الركعتين إلخ) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب التطوع فى السفر)

(أبى بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله المنذرى : قال المزى فى الأطراف : لم يعرف اسم أبى بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفارى فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما فى سنة الظهر (إذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب ، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسناً انتهى .

١٢١١ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ عن أبيهِ قال: « صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ فى طَرِيقٍ قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً فقال: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قال: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ صَلَاتِى يَا ابْنَ أَخِى، إِنِّى صَحِبْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ».

— (يسبحون) أى يصلون النافلة (ولو كنت مسبحاً) قال النووى: المسبح ههنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتى أربعاً أحب إلى ولكنى لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر، وروى هو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيحين عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة فى ندب الرواتب، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتى الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة. ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على —

٢٧٤ – باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢١٢ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّى المَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا».

— جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم فى حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها، وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته أن اتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التى ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين. وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا.

(باب التطوع على الراحلة والوتر)

(يسبح على الراحلة) يقال يصلى سبحة أى يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أى وجه توجه) يعنى فى جهة مقصده. قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب —

١٢١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجَارُودِ حدثني عَمْرُو بنُ أَبِي الحَجَّاجِ حدثني الجَارُودُ بنُ أَبِي سَبْرَةَ حدثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذا سَافَرَ فأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ » .

١٢١٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ » .

— الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب ، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة ، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه ، وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فأراد أن يتطوع) أي يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) أي للاستفتاح عقب الاستقبال . قال في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده ، و به قال الشافعي والحنفيه لم يأخذوا به ، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة ، وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه .

(يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيي المازني قالوا و إنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير —

١٢١٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَاجَةٍ . قال: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ »

— والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو . هـذا كلام الدارقطنى ومتابعيه . وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال النسائى : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلى على حمار وربما يقول : على راحلته ، وقال غيره : وهم الدارقطنى وغيره عمرو بن يحيى فى قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير . هـذا آخر كلامه . وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس فى الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً ، وقال : فيه يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شىء .

(فجئت) أى إليه (وهو يصلى) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أى يصلى إلى جانب المشرق أو حال أى متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أى أسفل من إيمائه إلى الركوع أى يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع . وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووى والعراقى وابن حجر وغيرهم ، وإنما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى —

٢٧٥ — باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢١٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن النُّعْمَانِ ابنِ المُنْذِرِ عن عطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ أنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ « هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ قالت : لم يُرَخَّصْ لَهُنَّ فى ذَلِكَ فى شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ » .
قال مُحَمَّدٌ : هذا فى المَكْتُوبَةِ .

— قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً فى الحضر والسفر . قال النووى : وهو محكى عن أنس قال العراقى : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفى حديث الترمذى وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر)

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أى الفريضة على الراحلة من عذر فى جميع النسخ الحاضرة . وأما فى النسختين من المنذرى بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير .

(هل رخص) بصيغة المجهول أى رخص فى زمان نزول الوحى (لم يرخص) بصيغة المجهول أى من النبى صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) أى فى أداء الصلاة على الدواب (فى شدة) والمراد بالشدة الأمر الذى تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع . ومثله رواية عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يؤمى برأسه قبل أى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة» متفق عليه فتحمل هذه الرواية —

— على غير الضرورة الشرعية وأما فى الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحله ، لما أخرج أحمد فى مسنده والدارقطنى والترمذى والنسائى عن يعلى بن مرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخى لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى . قال فى شرح الأحكام لابن تيمية : والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووى ، وضعفه البيهقى وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على لراحلة كما تصح فى السفينة بالإجماع . وقد صحح الشافعى الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التى ستأتى . وحكى النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال فى الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص فى شدة الخوف وحكى النووى أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعى ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى ، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر ، قال أصحاب الشافعى : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . قال فى شرح الأحكام : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة عل الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح —

٢٧٦ – باب متى يتم المسافر

١٢١٧ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا إبْرَاهِيمُ ابنُ مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيَّةَ ـ وهـذا لَفْظُهُ ـ قال أنبأنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عن أبي نَضْرَةَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال « غَزَوْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّى إلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، يقولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » .

— هذا الحديث لتخصيصها وليس فى الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحله فى السفر لمن حصل له مثل هذا العذر ، وإن لم يكن فى هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدى فيه الفريضة نازلا ، ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى انتهى . (هذا فى المكتوبة) أى عدم الرخصة . قال المنذرى : قال الدارقطنى : تفرد به النعمان ابن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . هـذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر هذا غسانى دمشقى ثقة كنيته أبو الوزير انتهى .

(باب متى يتم المسافر)

صلاته إذا نزل فى موضع وأقام فيه .

(حماد) هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن على بن زيد لكن هذا لفظ ابن عليه دون حماد (فأقام) أى مكث (يقول) أى بعد تسليمه خطابا للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعاً) أى أتموا صلاتكم (فإنا) أى فإنى وأصحابى (سفر) بسكون الفاء جمع سافر ، كركب وصحب أى مسافرون . قال الطيبى : الفاء هى الفصيحة لدلالتها على محذوف هو —

١٢١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَعُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالا أخبرنا حَفْصٌ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ الله

— سبب لما بعد الفاء أى صلوا أربعاً ولاتقتدوا بنا فإنا سفر ، كقوله تعالى : ﴿ فانفجرت ﴾ أى فضرب فانفجرت . قال الخطابى : هذا العدد جعله الشافعى حداً فى القصر لمن كان فى حرب يخاف على نفسه العدو ، وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما فى حال الأمن فإن الحد فى ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب فى ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه بمكة ، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة ، فكان مقامه أربعة أيام . وقد روى عن عثمان أنه قال « من أزمع مقام أربع فليتم » وهو قول مالك بن أنس وأبى ثور ، واختلفت الروايات عن ابن عباس فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، فروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشر بمكة يقصر الصلاة ، وعنه أقام تسع عشرة ، وعنه أنه أقام خمس عشرة ، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه ، فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعى وأسلمها من الاختلاف فصار إليه . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس ، وقال الأوزاعى إذا أقام اثنى عشرة ليلة أتم الصلاة ، وروى ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حى إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة ، وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك ، ورواه أبو داود انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه . وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه . —

صلى الله عليه وسلم أَقَامَ سَبْعَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . قال ابنُ عبَّاسٍ : وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشَرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس قال : أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ .

— (أقام سبع عشرة بمكة) بتقديم السين قبل الباء ، لكن فى روايةالبخارى من طريق أبى عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه « أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشريقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا » انتهى . وكذا أخرجه البخارى فى المغازى من وجه آخر عن عاصم وحده ، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود ، من هذا الوجه أى من طريق ابن الأصبهانى بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود ، وقال عباد ابن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقى . وتقدم لأبى داود من حديث عمران بن حصين وفيه فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلا ركعتين ،ولأبى داود من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»قال الحافظ : وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال : تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما . ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها —

١٢١٩ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «أقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بمَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هـذا الحديثَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ وَأَحْمَـدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ عن ابنِ إسْحاقَ ، لم يَذْكُرُوا فيه ابنَ عَبَّاسٍ .

١٢٢٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرني أبِي أخبرنا شَرِيكٌ عن ابن الأَصْبَهَانِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقامَ بمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » .

يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ؛ وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونهـا أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا ، وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . ولفظ البخارى والترمذى وابن ماجه : تسعة عشر .

(عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقى وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله متصلا فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهرى قوله انتهى . وقال المنذرى —

١٢٢١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قالا أخبرنا وُهَيْبٌ حدثنى يَحْيَى بنُ أَبِى إِسْحَاقَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال «خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حتَّى رجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ ، فَقُلْنَا : هَلْ أَقَمْتُمْ بها شَيْئاً ؟ قال : أَقَمْنَا عَشْراً » .

— وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه النسائى بنحوه ، وفى إسناده محمد بن إسحاق . واختلف على ابن إسحاق فيه فروى عنه مسنداً ومرسلا، وروى عنه عن الزهرى من قوله انتهى .

(أقمنا عشراً) قال الحافظ : لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان فى فتح مكة ، وحديث أنس فى حجة الوداع ، وقد أخرج البخارى من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث . ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة انتهى . وقال الزيلعى : وقدرها الشافعى بأربعة أيام فإن نواها صار مقيما ، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتم بمكة ؟ قال أقمنا بها عشراً . ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر فى اليوم الثانى أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر ، لأن الحديث إنما هو فى حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك . نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث فى قضية الفتح . والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان فى الفتح صرح بذلك فى بعض طرقه أقام بمكة عام الفتح ، والآخر حديث أنس وكان —

١٢٢٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابنُ الْمُثَنَّى — وهـذا لَفظُ ابنِ الْمُثَنَّى — قالا أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ قال ابنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّـدِ ابنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ عن أَبِيـهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشَّمْسُ حتَّى تَـكَادُ أَنْ تُظْـلِمَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَـلِّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ، ثُمَّ يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ ويقولُ : هكَذا كَان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ» .

— فى حجة الوداع . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال) أبو أسـامة (أخبرنى عبد الله) وهذا لفظ ابن المثنى ، وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سـيأتى (عن أبيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن على (إذا سـافر) من منزله (حتى تكاد) أى تقرب الشمس (أن تظلم) من باب الأفعال أى تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شـعاع الشمس وضوئهـا على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلى المغرب) لم يبين الراوى أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده ، والاحتمال فى الجانبين قائم .

(ثم يدعو بعشائه) بفتح العين أى يطلب طعام العشى (فيتعشى) أى فيأكل طعام العشى (ثم يصلى العشاء) لم يبين الراوى وقت أدائها والاحتمال فى كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصورى . واعلم أن الحديث ههنا فى هذا الباب موجود فى جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود فى مختصر المنذرى ، لـكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تتميما لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد ، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

قال عُثمانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يقولُ : وَرَوَى أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ عن حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنى ابنَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ أَنساً كَان يَجمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغيبُ الشَّفَقُ ويقولُ : كَان النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ » وَرِوَايَةُ الزُّهْرِىِّ عن أَنَسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُهُ .

٢٧٧ — باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « أَقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » قال أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ مَعْمَرٍ لا يُسْنِدُهُ .

— (قال عثمان) ابن أبى شيبة فى روايته (عن عبد الله) بالعنعنة ، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود) يعنى المؤلف وهذه المقولة لأبى على اللؤلؤى راوى السنن (يجمع بينهما) أى المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لإجمال مافى رواية على بن أبى طالب (مثله) أى مثل حديث حفص بن عبيد الله ، فرواية حفص والزهرى عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهرى فى باب الجمع بين الصلاتين بلفظ « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق »

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر)

(يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء فى تقدير المدة التى يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة . وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة ، فذهب بعضهم —

— إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعى إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر . وما روى من قصره صلى الله عليه وسلم فى مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة » ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام . قال الشوكانى: والحق أن الأصل فى المقيم الاتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الاتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما فى حديث جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقى من طريقه والله أعلم.

—

٢٧٨ — باب صلاة الخوف

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِم جَمِيعاً ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فإذا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إلى مَقَامِهِمْ ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فإذا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُم جَلَسُوا جَمِيعاً ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً . قال أَبُو دَاوُدَ هذا قَوْلُ سُفْيَانَ .

١٢٢٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ قال « كُنَّا مع رسولِ الله صلى اللهُ

(باب صلاة الخوف)

(من رأى) أى من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلى) الإمام (بهم) أى بالناس المجتمعين (وهم) أى الناس المجتمعون (فيكبر بهم) أى فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً) أى يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام) سجدتين (والصف الذى يليه) أى الصف المقدم الذى يلى الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون) الذين هم فى الصف المؤخر (قيام) جمع قائم (يحرسونهم) أى يحرسون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا) أى الذين فى الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم) أى خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم .

(عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقى —

عليه وسلم بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فقال الْمُشْرِكُون : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً ، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فى الصَّلَاةِ ، فنزلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُون أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ ، فَرَكَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَرَكَعُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِى يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُون الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إلى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُون ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِى سُلَيْمٍ » .

— فى المعرفة بلفظ حدثنا أبو عياش قال وفى هذا تصريح بسماع مجاهد من أبى عياش انتهى (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة ، وقيل هى قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهى حد تهامة كذا فى مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) أى كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر) وفى رواية النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم) ولفظ النسائى « وصلى —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ [رَوَى] أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ هـذا المَعْنَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جابرٍ ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عن الحَسَنِ عن حِطَّانَ عن أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ

— مرة بأرض بنى سليم » ولفظ أحمد والدارقطنى « فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم » انتهى . وحديث أبى عياش إسناده صحيح . وفى هذا الحديث وكذا فى حديث جابر الذى سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته فى جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبى الزبير عن جابر هـذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقى فى المعرفة بلفظ « فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون ، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون » قال البيهقى هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائى من طريق سفيان عن أبى الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه . (وكذلك) أى كما رواه أبو عياش الزرقى (رواه داود ابن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائى من طريق محمد بن إسحاق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك) أى كحديث أبى عياش رواه (عبد الملك) بن أبى سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائى (عن أبى موسى) الأشعرى (فعله) موقوفاً عليه . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف من —

ابنُ خالدٍ عن مُجاهِدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَذَلِكَ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

— طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر ، وكذا من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى (وكذلك) أي كحديث أبي عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا . وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال مجاهد « فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود » (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا . فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقي (وهو قول الثوري) سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبد البر ، وهو قول للشافعي ، لحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقي مفهومهما واحد . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى . قال المنذري وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش . هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين انتهى .

—

٢٧٩ — باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وِجاه العدو

فَيُصَلِّى بالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم يَقُومُ قائماً حتَّى يُصَلِّىَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ ، وَتَجِىءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جالِساً فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً .

١٢٢٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عن سَهْلِ بنِ أَبِى حَثْمَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فى خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم قامَ فَلَمْ يَزَلْ قائماً حتَّى صَلَّى الَّذِينَ

(باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو)

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أى قبالته (فيصفوا) من نصر ينصر (وتجىء الطائفة الأخرى) الطائفة الفرقة أو القطعة من الشىء تقع على القليل والكثير ، لكن قال الشافعى أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا ﴾ الآية ، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور ، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجىء (ثم يسلم) الإمام (بهم جميعاً) أى بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا ، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال —

خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثم تَقَدَّمُوا وَتأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صلى الله عيله وسلم رَكْعَةً ثُم قَعَدَ حتى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثم سَلَّمَ » .

٢٨٠ — باب من قال إذا صلي ركعة

وَثَبَتَ قائِمًا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثم سَلَّمُوا ثم انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَاخْتَلَفَ فِى السَّلَامِ .

— فى ترجمة الباب حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام) النبى صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائماً) لكى يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلى معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) أى خلف أهل الصف الأول ، وهذه غاية لقيام النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) أى أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أى قدام الصف المؤخر ، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم) أى بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً ، وإليه جنح المؤلف ، والظاهر هو الأول والله أعلم . قال المنذرى : وفى رواية وثبت قائماً وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا انتهى .

(باب من قال إذا صلى)

الإمام (أتموا) الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة) أخرى (ثم سلموا) —

١٢٢٦ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مالكٍ عن يَزِيدَ بنِ رُومانَ عن صالحِ ابنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوْفِ « أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بالَّتِي مَعَهُ رَكْعةً ثم ثَبَتَ قائماً وَأَتمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثم انصرَفُوا وَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ وَجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صلاتِهِ ثم ثَبَتَ جالِساً وَأَتمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثم سَلَّمَ بِهِمْ » .

— هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلاف) الإمام والمأموم (فى التسلام) فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام .

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعى ثقة ، وأبوه صحابى جليل (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبى حثمة . قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووى فى تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم أبوه إذ ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد أن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره ، لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابى ، فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بخوات . وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء ، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه (قائماً وأتموا) أى الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (الطائفة الأخرى) التى كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالساً) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الأخرى .

—

قال مَالِكٌ : وحديثُ يَزِيدَ بنِ رُومانَ أَحَبُّ ما سمعتُ إِلَيَّ .

١٢٢٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبي حَثْمَةَ الأَنْصارِيَّ حَدَّثَهُ «أَنَّ صلاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمامُ وَطائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ وَطائِفَةٌ مُواجِهَةَ الْعَدُوِّ ، فَيَرْكَعَ الْإِمامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدَ بالَّذِينَ مَعَهُ ثم يَقُومَ ، فإِذا اسْتَوَى قائِماً ثَبَتَ قائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْباقِيَةَ ثم سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمامُ قائِمٌ ، فَكانُوا وِجاهَ الْعَدُوِّ ، ثم يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُوا وَرَاءَ الْإِمامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثم يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْباقِيَةَ ثم يُسَلِّمُونَ» .

— وأما الاختلاف فى السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام . وأما فى الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام فى السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف فى السلام فى ترجمة الباب قال المنذرى : . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقال الخطابى : وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعى إذا كان العدو من ورائهم ، وأما أصحاب الرأى فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ماسمعت إلى) هذا فى رواية القعنبى عن مالك ، وأما فى رواية يحيى بن يحيى الليثى فى الموطأ عن مالك . فقال : قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف انتهى .

(يحيى بن سعيد) هو الأنصارى كما فى رواية ابن ماجه (أن يقوم الإمام) مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة من —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ ابنِ رُومَانَ إلاَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ فى السَّلَامِ ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ قال قال : وَيَثْبُتُ قَائِماً .

— قبل العدو ووجوههم إلى الصف (ثم يسلمون) وفى الطريق الأولى أنه صلى الله عليه وسلم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، وفى الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضى بعد سلام الإمام . قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصارى قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد (إلا أنه خالفه فى السلام) ففى رواية يحيى الأنصارى يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم ، وفى رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً (ورواية عبيد الله) بن معاذ العنبرى المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد) الأنصارى (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائماً) هذه الجملة أى قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى إلخ تحتمل معنيين الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصارى عن القاسم ، لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائماً ، لكن رواية يحيى الأنصارى مشتملة على هذه الزيادة ، فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى . والثانى أن رواية عبيد الله أيضاً نحو رواية يحيى ابن سعيد أى بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الآخرة المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذرى فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ وفى رواية وثبت قائماً انتهى والله أعلم .

—

٢٨١ – باب من قال يكبرون جميعاً

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ [مُسْتَدْبِرِى] الْقِبْلَةِ ثم يُصَلِّى بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ثم يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثم يُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَةً ثم تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ التى كَانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِلَ] الْعَدُوَّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالْإِمَامُ قاعِدٌ ثم يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ .

١٢٢٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ أخبرنا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالا أخبرنا [أنبأنا] أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ « هَلْ صَلَّيْتَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الْخَوْفِ ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . فقال مَرْوَانُ : مَتَى ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى صَلاةِ الْعَصْرِ فقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إلى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَكَبَّرُوا جَمِيعاً

(باب من قال يكبرون جميعاً إلخ)

(أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن الأسدى كما عند الطحاوى (عام غزوة نجد) قال ابن القيم : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهى غزوة نجد فلقى جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى . والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق . قال الأبهرى والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العينى قال الحاكم فى الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه —

الذينَ مَعَهُ والذينَ مُقَابِلِي [مُقَابِلُو] الْعَدُوِّ ، ثم رَكَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ التى مَعَهُ ثم سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ التى تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي [مُقَابِلُو] الْعَدُوِّ ، ثم قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقامَتِ الطَّائِفَةُ التى مَعَهُ فَذَهَبُوا إلى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ التى كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائِمٌ كما هُوَ ثم قامُوا فرَكَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثم أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ التى كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثم كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وسَلَّمُوا جَمِيعاً ، فَكَانَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَانِ] ولِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعةً رَكْعةً » .

الغزوة غزوة محارب ، ويقال غزوة خصفة ، ويقال غزوة ثعلبة ، ويقال غطفان ، والذى صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك ، وليس فيها لقاء العدو ، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذى شهدها أبو موسى وأبو هريرة هى غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما فى شهودها انتهى (ركعة ركعة) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ثم تأتى الطائفة —

١٢٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى نَجْدٍ حتّى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ . وقال فيه : حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قال فلمّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَى إلى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ولم يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ » .

— القائمة فى وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن محمد بن جعفر) وفى رواية الطحاوى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء. قال فى مراصد الاطلاع : ذات الرقاع به غزوة للنبى صلى الله عليه وسلم ، قيل : هى اسم شجرة فى ذلك الموضع . وقيل جبل ، والأصح أنها موضع انتهى .وقال النووى : هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع ، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء كما تقدم ، وقيل سميت به لجبل هناك . وقيل سميت لشجرة هناك ،ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بنى ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع فى طرف الشام من ناحية مصر كذا فى المراصد (فذكر) أى محمد بن إسحاق (معناه) أى معنى حديث حيوة (ولفظه) أى لفظ محمد ابن إسحاق (مشوا القهقرى) أى على أعقابهم . وتمام الحديث عند الطحاوى من هذا الوجه ولفظه « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع —

قال أَبُو دَاوُدَ : وأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ فحَدَّثنا قال حدثني عَمِّي أخبرنا أَبي عن ابنِ إِسْحَاقَ حدثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عائشةَ حَدَّثَتْهُ بهذه القِصَّةِ قالت « كَبَّرَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الذينَ صَفُّوا مَعَهُ ، ثم رَكَعَ فرَكَعُوا ، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا ثم رَفَعَ فرَفَعُوا ، ثم مَكَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جالِساً ثم سَجَدُوا

— الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه ، فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في المعرفة : وقد روى عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام . وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نخل . وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة ، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى . قلت : كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف .

(وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الأولى (جالساً) أي بين —

هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ ثم قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَى حتى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وجاءتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فقامُوا فكَبَّرُوا ، ثم ركَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثم سَجَدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثم قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ ، ثُم قامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلُّوا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَرَكَعَ فرَكَعُوا ، ثُم سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً ، ثُم عادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الْأَسْرَاعِ جاهِداً لا يَأْلُونَ سِرَاعاً ، ثُم سَلَّمَ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وسَلَّمُوا [فَسَلَّمُوا] فَقَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وقَدْ شارَكَهُ النَّاسُ فى الصَّلَاةِ كُلِّهَا » .

— السجدتين (فنكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) ولفظ الطحاوى من طريق أبى هريرة فقاموا وراء الذين بإزاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الأولى (ثم سجد) النبى صلى الله عليه وسلم السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم أجمعون (معه) السجدة الثانية (كاسرع الاسراع) أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة ، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدا) أى مجتهداً فى السرعة (لايألون) أى لا يقصرون (سراعاً) بكسر السين ، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت فى السرعة لإتمام السجدة الثانية . قلت : رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر فى روايته رجعة القهقرى ولم يذكر استدبار القبلة ، فالروايتان فى جملة الهيئات مساويتان . وأما رواية عائشة فتنبغى أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التى فى حديث أبى هريرة لمخالفتها فى هيئات كثيرة والله أعلم . —

٢٨٢ — باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً والطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فى مَقَامِ أُولَئِكَ وجَاءُوا [جَاءَ] أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُم قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وقامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ » .

(باب من قال يصلى بكل طائفة إلخ)

ليس الفرق فى الترجمة بين هذا الباب والباب الآتى فى الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبى فى المفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن فى حديث ابن عمر كان قضائهم فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفى حديث ابن مسعود كان قضائهم متفرقاً على صفة صلاتهم انتهى . فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم .

(صلى بإحدى الطائفتين) ولفظ البخارى من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو » فذكر الحديث . واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد لكن لابد أن تكون التى تحرس تحصل القوة والثقة بها فى ذلك . قال الحافظ : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الأخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة انتهى . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكذلك قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بن مِهْرَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وكذلك رَوَى يُونُسُ عن الحَسَنِ عن أَبي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ .

— العدو ، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال الحافظ فى الفتح : وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتموا فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب . قال وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الإمام وحده ، ويرجحه حديث ابن مسعود الآتى انتهى مختصراً . قال النووى : وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعى والأشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى ، ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح ، وبحديث ابن أبى حثمة أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكذلك رواه نافع) حديث نافع عند مسلم والنسائى وابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى (وكذلك قول مسروق) أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبى عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة ، فيكون للامام ركعتان فى جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة فى جماعة ويقضون الركعة الثانية (و) كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس) قال ابن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن على ابن زيد عن يوسف بن مهران .

—

٢٨٣ — باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٣١ — حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ أخبرنا خُصَيْفٌ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامُوا صَفًّا [صَفَّيْنِ صَفٌّ] خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ [مُسْتَقْبِلِي] الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِم رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَةً ، ثُم جاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ واسْتَقْبَلَ هَؤُلاَءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَةً ثُم سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلاَءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُم سَلَّمُوا ثُم ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ ورَجَعَ أُولَئِكَ إلى مَقَامِهِم فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُم سَلَّمُوا » .

— عن ابن عباس مثل ذلك أى مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن إلخ) قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة .

(باب من قال يصلي إلخ)

(أخبرنا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الحضرمى بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد ، وقال البيهقى ليس بالقوى ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال النسائى صالح (عن أبي عبيدة) هو ابن مسعود واسمه عامر . قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال لا يعنى لم يسمع من أبيه . كذا قال الترمذى —

١٢٣٢ — حدثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أخبرنا [أنبأنا] إِسْحَاقُ - يعني ابنَ يُوسُفَ - عن شَرِيكٍ عن خُصَيْفٍ بإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ قال « فَكَبَّرَ نَبِيُّ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهذا المعنَى عن خُصَيْفٍ «وصَلَّى عَبْدُالرَّحْمَن ابنُ سَمُرَةَ هَكذا إلاَّ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهم رَكْعَةً ثُم سَلَّمَ مَضَوْا إلى مَقَامِ

— والبيهقى ، لكن قال العينى قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى . (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (فقام هؤلاء) أى الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ : وظاهره أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

(رواه الثورى بهذا المعنى) أخرج الطحاوى من طريق قبيصة ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفاً خلفه وصفاً موازى العدو وكلهم فى صلاة ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة » انتهى . ومراد المؤلف أن فى رواية شريك عن خصيف فكبر الصفان جميعا ، وليست هذه الجملة فى رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثورى بمعنى رواية شريك فقال الثورى فى روايته وكلهم فى صلاة كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة) صحابى أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أى كما ذكر فى حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة) وهى الطائفة الثانية التى دخلت مع الإمام فى الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه —

أَصحابِهم وَجاءَ هَؤُلاَءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُم رَجَعُوا إلى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ».

قال أَبُو دَاوُدَ : حدثنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ أخبرني [حدثني] أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَصَلَّى بِنَا صلاةَ الخَوْفِ .

٢٨٤ — باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني الْأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عن الْأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قال : « كُنَّا مع سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فقال : أَيُّكُمْ صَلَّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم

— من الركعتين (مضوا) خبر إن (وجاء هؤلاء) وهى الطائفة الأولى التى صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أى الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أى الطائفة الثانية (فصلوا) أى الطائفة الثانية ركعتهم الباقيـة . والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن فى حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، وفى فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعـد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرنى أبى) هو حبيب بن عبد الله الأزدى (كابل) بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهند وسجستان فى ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهليلج كذا فى المراصد.

(باب من قال يصلى)

الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى .

(بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة —

صـلاةَ الخَوْفِ ؟ فقال حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهَؤُلاَءِ [بهم] رَكْعَةً وبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، ولم يَقْضُوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ ومُجَاهِدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وعَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ويَزِيدُ الفَقِيرُ وأَبُو مُوسَى .

— يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهى تسمى بمازندران كذا فى المراصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال الحافظ : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبوهريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد بشدة الخوف . وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفى الثانية ، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبدالله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم نحوه ولم يذكر فيه هـذه الجملة أى ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجىء هـذا الحديث (و) كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة) وحديثه عند النسائى بلفظ « تكون لهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان » (ويزيد الفقير) حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائى بلفظ « فصلى بالذين خلفه ركعة —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَجُـلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالْأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عن جَابِرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم . وقد قال بَعْضُهم عن شُعْبَةَ فى حـديثِ يَزِيدَ الفَقِيرِ أَنَّهُمْ قَضَـوْا رَكْعَةً أُخْرَى . وكَذلك رَوَاهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وكَذلك رَوَاهُ زَيْدُ بن ثَابِتٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : فَـكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً وللنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ .

١٢٣٤ — حـدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالا أخبرنا أَبُو عَوانَةَ

— وسجد بهم سجدتين ثم انهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك » انتهى مختصراً . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودى ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحـكم عن يزيد الفقير (أنهم قضوا ركعة أخرى) أخرج النسائى من طريق حجاج بن محمد عن شـعبة عن الحـكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ « فـكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة » وكذا عند ابن أبى شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه ، وليس عندهما هذا اللفظ أى أنهم قضوا ركعة أخرى (وكذلك) أى كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفى) هو سماك بن الوليد اليمامى ثم الـكوفى (وكذلك رواه زيد بن ثابت) أخرجه النسـائى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة . وأخرجه ابن أبى شيبة . وأخرج الطحاوى بلفظ « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم » وفى لفظ له « فـكانت للنبى —

عن بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، فى الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وفى الْخَوْفِ رَكْعَةً » .

— صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة » (بكير بن الأخنس) الكوفى روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ثقة وأخرج له مسلم (وفى الخوف ركعة) قال النووى : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعى ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات ، فإن كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة انتهى . قال السندى : قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

٢٨٥ – باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٣٥ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا الْأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ قال : « صَلَّى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى خَوْفِ الظُّهْرَ ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصحابِهم ، ثُمَّ جاءَ أُولئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثم سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعاً ولِأَصحابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ » .

(باب من قال إلخ)

(فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث أبي بكرة ـ هذا ـ رواه الدارقطني عنه ، فقال فيه :

« إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون ، فصلى بهم ثلاث ركعات ، وكانت له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات » . قال ابن القطان : وعندي أن الحديثين غير متصلين ، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف ، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف ، فتدلى ببكرة من الحصن ، فسمى أبا بكرة ، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله .

وهذا الذى قاله لا ريب فيه ، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره ، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة ، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء . فالتعليل على هذا باطل ، والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلكَ فى المَغْرِبِ يَكُونُ للإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ ولِلقَوْمِ ثَلَاثًا . قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلكَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبى كَثِيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن جَابِرٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكَذلكَ قال سُلَيْمانُ اليَشْكَرِىُّ عن جَابِرٍ عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

— فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين . قال النووى : وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن ، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه إنتهى . وقال السندى : فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى (وكذلك فى المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبى داود ، ولكن أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق أبى بكر محمد بن بكير عن أبى داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً ومتناً وفيه وكذلك فى المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقى وهذا أظنه من قول الأشعث . وأخرج الدارقطنى من طريق عمر والبكراوى حدثنا أشعث عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث . قال البيهقى فى المعرفة : ورواه عمر والبكراوى عن أشعث عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أى قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبى كثير) يعنى فى غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ « فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين » قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) أى كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكرى أيضاً ، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله ، ففى حديث هؤلاء كلهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم —

— صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فـكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين . قال المنذرى : حديث أبى بكرة أخرجه النسائى انتهى .

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد روى فى صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول مادل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعى وأشهب . قال العينى وقال به أبو حنيفة وأصحابه . قال ابن عبد البر الثانى حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال به مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف . الرابع حديث أبى عياش الزرقى قال به ابن أبى ليلى والثورى . الخامس حديث حذيفة قال به الثورى فى مجيزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله . السادس حديث أبى بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به ، وقد حكى المزنى عن الشافعى أنه لو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل . قال ابن عبد البر وروى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع ، وذكر أبو داود فى سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان فى صحيحه تسعة أنواع ، وذكر القاضى عياض فى الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً ، وذكر النووى أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك . وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل فى بعضها . وحكى ابن القصار المالكى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضى —

٢٨٦ – باب صلاة الطالب

١٢٣٦ – حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أُنَيْسٍ عن أَبِيهِ قال : « بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ

— عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه . كذا فى عمدة القارى مختصراً . وفى التلخيص : رويت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد وبعضها فى صحيح مسلم ومعظمها فى سنن أبى داود . وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلى ماشاء عند الخوف من هذه الأنواع وهى من الاختلاف المباح . ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال ما أعلم فى هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى . هذا كله ملخصاً من غاية المقصود .

(باب صلاة الطالب)

(عن ابن عبد الله بن أنيس) قال المنذرى : هذا هو عبد الله بن عبد الله ابن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق انتهى . والحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ فى الفتح والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه ، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحى ، ومحال أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه ، وفعل الصحابى أيضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع . كذا فى الغاية . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المطلوب —

ـ وكَان نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ ـ فقال: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . قال: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِي إِيمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قال

— يصلى على دابته يؤمى إيماء وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض . قال الشافعى إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال فى الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السنن له عن الأوزاعى أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو وصلوا حيث وجهو على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف قاله فى شرح المنتقى . وقال فى عمدة القارى : ومذاهب الفقهاء فى هذا الباب فعند أبى حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا ، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الأوزاعى والشافعى فى آخرين كقول أبى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى وأحمد وأبى ثور. وعن الشافعى إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا انتهى (عرنة) بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات (فأقتله) أى خالد بن سفيان (أن يكون بينى وبينه) أى خالد (ما) موصولة أى القتال والحرب أو الكيد —

لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُـلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَـنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ . قال : إِنِّي لَـفِي ذَاكَ . فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذا أَمْـكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْـفِي حتَّى بَرَدَ » .

— والمـكر (أن أوخر الصلاة) ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه مايؤخر الصلاة (نحوه) أى نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال) خالد (إنك تجمع) العساكر (لهذا الرجل) أى لقتاله يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (فى ذاك) الأمر . وهذا الـكلام ذو المعنيين ، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عنى به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (انى فى ذاك) أى فى جمع العساكر (فمشيت معه ساعة) لأجل التمـكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكننى) أى سهل وتيسر لى أمر المخادعة (حتى برد) أى مات . —

باب تفريع
أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٣٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا [أنبأنا] ابنُ عُلَيَّةَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ حدثني النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ عن عَنْبَسَةَ ابنِ أَبِي سُفْيَانَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ».

١٢٣٨ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ الْمَعْنَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قال: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ التَّطَوُّعِ، فقالت: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي

(باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)

(عن أم حبيبة) وهي أخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على ألسنة كثير من العوام تجرى بفتحها لسكون جمعها كذلك (بنى له بهن بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(كان يصلى قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثورى: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا —

بالنَّاسِ ، ثُم يَرْجِـعُ إلى بَيْـتِي فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وكَان يُصَلِّى بالنَّاسِ المَغْرِبَ ثُم يَرْجِـعُ إلى بَيْـتِي فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وكان يُصَلِّى بِهِم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْـتِي فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وكَان يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْـعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وكان يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً ، فإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وكان إذا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بالنَّاسِ صلاةَ الْفَجْرِ » .

١٢٣٩ — حـدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِـعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَان يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَـلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وكان لا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ » .

— نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له ، فليس لأحد العدول عنه وهو قول الشافعى والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) أى ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد ، لكن هذا فى بعض الأحيان ، وفى بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك ، فكان صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل على ثلاث أحوال قائماً فى كلها وقاعداً فى كلها وقاعداً فى بعضها ثم قائماً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(كان يصلى قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافى الجمع ، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روى أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (فى بيته) الظاهر أنه قيد للأخيرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ ابنِ الْمُنْتَشِرِ عن أَبِيهِ عن عائشةَ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْغَدَاةِ » .

٢٨٧ — باب ركعتى الفجر

١٢٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى عطاء عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عائشةَ قالت « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لم يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

— (كان لا يدع) أى لا يترك (أربعاً قبل الظهر) وهى سنة الظهر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً فى الأكثر ويصلى ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب ركعتى الفجر)

(لم يكن على شىء) أى على محافظة شىء (من النوافل) أى الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) خبر لم يكن (معاهدة) أى محافظة ومداومة (منه) أى من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبى : قولها على متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التميز عليه ، والظاهر أن خبر لم يكن على شىء أى لم يكن يتعاهد على شىء من النوافل ، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهدة متعاهداً كقوله ﴿ أو أشد خشية ﴾ قاله على القارى . والحديث فيه دليل على عظم فضلهما ، وأنهما أقوى وأوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما . واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصرى ، ونقل أبو غسان مثله عن أبى حنيفة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٨٨ — باب فى تخفيفهما

١٢٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى شُعَيْبٍ الحَرَّانىُّ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت : «كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ حَتَّى أَنِّى لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ ؟» .

١٢٤٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ عن أَبى حَازِمٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ فى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» .

١٢٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ حدثنى أبو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللهِ بن زِيَادَةَ الكِنْدِىُّ عن بلالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

(باب فى تخفيفهما)

(حتى إنى لأقول) ليس المعنى أنها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ويرتل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قرأ فى ركعتى الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان فى رواية أخرى . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً ، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

«أَنَّهُ أَتَى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا . قالَ فَقَامَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَهُ بالصَّلاَةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فقالَ يارسول اللهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا » .

١٢٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ المَدَنِيُّ عن ابن زَيْدٍ عن ابن سَيْلاَنَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ تَدَعُوهَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » .

— (ليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة ، أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه ، والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض ، وقيل فضحه أى كشفه وبينه للأعين بضوئه ، ويروى بالصاد المهملة ، وهو بمعناه ، وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره فى النهاية (وأخبره) أى أخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصبحت جداً) أى ومع ذلك صليت النافلة (لاتدعوهما) من الودع وهو الترك .

(وإن طردتكم الخيل) فى معنى هذا الحديث تأويلان . الأول لا تتركوا ركعتى الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل ، يعنى إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا فى هذا الوقت المضيق أيضاً وإن يستمر الجيش ويتركـكم ، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر ، لأن العرب —

١٢٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرني سَعِيدُ بن يَسَارٍ عن عبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ كَثيراً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ

— لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانهما . قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي . والثاني: وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو ، ومعناه إذا كان الرجل مثلا هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر . والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما ، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله ، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري . وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو انتهى. وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير : لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة ، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى. هـذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر . قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيي بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي . وقال يحيي بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه . وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخاري : مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيناً في بعض طرقه ، وقيل هو جابر ابن سيلان وهو بكسر السين المهمله وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون ، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة .

(عن عبد الله بن عباس أن كثيراً إلخ) . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بِآمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا هذه الآية . قالَ هذه فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَفى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِآمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

١٢٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بنُ سُفْيَانَ أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ يعْنِى ابنَ مُوسَى عن أبى الْغَيْثِ عن أبى هريرةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وما أُنزِلَ عَلَيْنا﴾ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بهذه الآية : ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ » . شَكَّ الدَّرَاوَرْدِى .

٢٨٩ — باب الاضطجاع بعدها

١٢٤٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالوا أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ . فقالَ لَهُ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ . قالَ عُبَيْدُ اللهِ فى حَدِيثِهِ :

— (شك الدراوردى) هو عبد العزيز بن محمد .

(باب الاضطجاع بعدها)

أى بعد سنة الفجر .

(فليضطجع على يمينه) قال فى إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر : —

قالَ لاَ . قالَ فبلَغَ ذٰلِكَ ابنَ عُمرَ فقالَ أكْثَرَ أبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قالَ فَقِيلَ لابنِ عُمرَ هَلْ تُنْكِرُ شيئاً مِمَّا يَقُولُ ؟ قالَ لاَ وَلٰكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا . قَالَ : فبلَغَ ذٰلِكَ أبَا هُرَيْرَةَ . قالَ : فمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا .

١٢٤٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عائِشَةَ قالتْ كَانَ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

— ويسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا ، وهذا هو الحق وهو المروى من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما يجزىء) همزة استفهام وما نافية أى يكفى (ممشاه) أى مشيه (أكثر أبو هريرة) أى إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ) من الجرأة بمعنى الإقدام على شىء (وجبنا) من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم ، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا . ذكره فى فتح الودود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبى هريرة فيكون منقطعاً . انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين . وقال فى رياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصارى فى فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين انتهى .

نَظَرَ فَإِنْ كُنتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِن كُنتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٢٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابنِ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ عن أبي سَلَمَةَ قال قَالَتْ عَائِشَةُ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

— (فإن كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة . وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال ، الأول : وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب . قال العراقي : فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر ، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، وروى عنه إنكاره . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيي بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة . وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن كنت نائمة أيقظني) أي للتحديث أو للوتر . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(عمن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبي عتاب) بدل من مَن الموصولة واسمه زيد أو عبد الرحمن قاله —

اللهُ عليه وسلم إذَا صَلَّى رَكْعتَيِ الْفَجْرِ فإنْ كُنتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي .

١٢٥٠ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا سَهْلُ ابنُ حَمَّادٍ عن أبى مَكِينٍ أخبرنا أبُوالفَضْلِ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ عن مُسْلِمِ ابنِ أبى بَكْرَةَ عن أبيهِ قالَ : « خَرَجْتُ معَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ إلاَّ نَادَاهُ بالصَّلاَةِ أوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ » . قال زِيَادٌ قال أخبرنا أبُو الْفُضَيْلِ .

ـ المزى (أو غيره) أى غير ابن أبى عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدرى هو ابن أبى عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثنى) قال ابن الملك : فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعنى من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة . قال المنذرى : فى إسناده أبو الفضل الأنصارى وهو غير مشهور (أبو الفضيل) هكذا مصغراً فى بعض النسخ . والذى فى التقريب أبو الفضل ابن خلف الأنصارى ، وقيل فيه أبو المفضل بزيادة ميم ، وقيل ابن الفضل . انتهى .

٢٩٠ – باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر

١٢٥١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عاصِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسٍ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلَاةِ فلَمَّا انْصَرَفَ قالَ يا فُلَانُ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » .

١٢٥٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنِ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ح . وأخبرنا

(باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر)

(عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابى : فى هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام فى الفريضة لم يشتغل بركعتى الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك) مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله ، وفيه دلالة على أنه لايجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم أو التى صليت معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين . هذا آخر كلام الخطابى . وقال النووى فى شرح مسلم : فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلى النافلة . وقال ابن عبدالبر : كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلى فى المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد بن سلمة) وهو يروى عن عمرو بن دينار كما عند الدارمى —

أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ وَرْقَاءَ ح . وأخبرنا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عَن ابن جُرَيْجٍ ح . وأخبرنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ عن أيوبَ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ » .

— (عن ورقاء) وهو يروى عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج) يروى عن عمرو بن دينار (عن أيوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) أى حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وفى هذا رد على الطحاوى حيث قال أصل الحديث عن أبى هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمام الكلام فى الإعلام (إذا أقيمت الصلاة) والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما . وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة ، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث فى نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله ، وليس فى الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع . فإن قلت أخرج البيهقى فى سننه الكبرى أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبى حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح » .

قلت : قال البيهقى فى آخر الحديث : هذه الزيادة لا أصل لها ، وحجاج —

٢٩١ — باب من فاتته متى يقضيها

١٢٥٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو قال «رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةُ الصُّبْحِ رَكْعتَانِ فقالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

— ابن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى . وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين : فهذه الزيادة كاسمها زيادة فى الحديث لا أصل لها انتهى . وقد يعارض هذه الزيادة مارواه البيهقى وابن عدى من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر » قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال أبو هريرة بظاهره ، وروى الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى وعطاء والشافعى وأحمد ، وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان ، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة ، وذهب إليه بعض الظاهرية ، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة ، وكلهم يقولون لا يبتدئ نافلة بعد الإقامة لنهيه صلى الله عليه وسلم .

(باب من فاتته متى يقضيها)

(فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى : فيه بيان أن لمن فاتته —

— الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الانسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب . وقد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتى الفجر ، فروى عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم ابن محمد والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأى أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شىء عليه لأنه تطوع . وقال مالك أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلا وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن بحينة قال : « أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى الصبح أربعاً ، وفى رواية يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر ، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن سرجس : « بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا » انتهى .

—

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهد ، وابن عمرو . وسعد بن سعيد ــ راويه عن محمد بن إبراهيم : — فيه اختلاف .

١٢٥٤ — حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ ابنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بنِ سعيدٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابنَا سَعِيدٍ هٰذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْداً صَـلَّى معَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذِهِ الْقِصَّـةِ .

— (يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة : ورواه الحميـدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد . قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هـذا الحديث عن سعد . قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سـعيد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو ، وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح . قال يحيي بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيي بن سعيد بن قيس . قال البيهقي يحيي وسعد أخوان انتهى (أن جدهم زيداً) هكذا في جميع النسخ الحاضرة ، وحذف لفظ زيد أصح . قال الحافظ في الإصابة: زيد جد يحيي بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال قال عبد ربه ويحيي ابنا سعيد : صلى جدنا زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الـكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز ، فإن نسب يحيي بن سـعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية . انتهى . كذا في غاية المقصود . —

٢٩٢ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٥٥ - حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عنِ النُّعْمَانِ عنِ مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ قالَ قالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ » .

قَالَ أَبو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

(باب الأربع قبل الظهر وبعدها)

(من حافظ) أى داوم وواظب (وأربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة ، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين (حرم على النار) أى حرمه الله على النار ، وفى رواية لم تمسه النار ، وفى رواية حرم الله على النار ، وفى أخرى حرم الله لحمه على النار . وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ : « فتمس وجهه النار أبداً » وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً ، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك . وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ : «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى —

١٢٥٦ – حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ عُبَيْـدَةَ يُحَدِّثُ عن إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ مِنْجَابٍ عن قَرْثَعٍ عن أَبِي أَيُّوبَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّماءِ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عنْ يَحْـيَى بن سَعِيـدٍ القَطَّانِ قال : لَوْ حَدَّثْتُ عن عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهذَا الحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ . قالَ أَبُو دَاوُدَ ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ .

— والنسائى وابن ماجه ، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبد الرحمن النسائى أن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه .

(أربع) من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر) أى قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهى غير سنة الظهر ، صرح به الغزالى . قاله المناوى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال أبو داود : عبيدة ضعيف . هذا آخر كلامه . وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبى الكوفى لا يحتج بحديثه ، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة . —

٢٩٣ — باب الصلاة قبل العصر

١٢٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرَنَا أبُو دَاوُدَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً ».

(باب الصلاة قبل العصر)

(رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) في النيل: وفي البـاب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم » وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه « على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة.

١٢٥٨ — حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أخبرَنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاَقَ عنْ عَاصِمِ بن ضَمُرَةَ عن عَلِيٍّ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

٢٩٤ — باب الصلاة بعد العصر

١٢٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي عَمْرُو بنُ الحارثِ عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَباسٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَباسٍ وَعَبدَ الرَّحمنِ بنَ أزْهَرٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أرسَلُوهُ إلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إنَّا أُخْبِرْنَا أنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَاأَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سلَمَةَ فَخَرَجْتُ إلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فرَدُّونِي إلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَاأَرْسَلُونِي بِهِ إلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (كان يصلي قبل العصر ركعتين) أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والأربع أفضل . قال المنذري : عاصم بن ضمرة وثقه يحيي بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد .

(باب الصلاة بعد العصر)

(فردوني إلى أم سلمة) قال النووي : فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة —

وسلم ينهى عنهما ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . قَالَتْ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » .

— وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة ، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولى له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها ، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها ، وكنيت بابنها سلمة بن أبى سلمة وكان صحابياً رضى الله عنه (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلى بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (فهما هاتان) فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها ، ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح ، ومنها أن الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وإنما يكره مالا سبب لها . فإن قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، قلنا :الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى أنه صلى الله —

— عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى ، وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء . نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووى مختصراً .

وقال الحافظ ابن عبد البر : إنما المعنى فى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة ، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات ، أو ما كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل ، فلا يدخل فى النهى . واحتجوا بالإجماع فى الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » الحديث . وبقوله « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبحديث قيس بن عمرو قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين » الحديث ، وبحديث أم سلمة « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين » الحديث . قالوا ففى قضاء الرجل ركعتى الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكر . قال : وفى صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر . هذا قول الشافعى وأصحابه فى هذا الباب وقال الترمذى : هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح .

—

٢٩٥ – باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٦٠ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبرَاهيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن

— وقد أسرد الروايات فى إعلام أهل العصر وقال فى آخره : فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعدالعصر، وهكذا نقول إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء . قال الحافظ ابن عبد البر : قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهى إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعدالصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب . قالوا فالنهى عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته . قالوا ونهيه على قطع الذريعة ، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادى فيهما إلى الأوقات المنهى عنها وهى حين طلوع الشمس وحين غروبها . هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلى من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها . فإن —

هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن وَهْبِ بن الأَجْدَعِ عن عَلِيٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

١٢٦١ — حدثنا محمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى

— رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه ، وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه ، ومذهب ابن عمر فى هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، ومذهب عائشة فى هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاؤس عن أبيه عن عائشة قالت : « وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها » انتهى . كذا فى إعلام أهل العصر . وفى الفتح : حكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبى داود عن على بإسناد حسن ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها .

وأخرج البخارى فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما ، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى .

(إلا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلا أو الجنازة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

فى إِثْرِ كلِّ صلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إلاّ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ » .

١٢٦٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرَنَا أَبَانُ أخبرَنَا قَتَادَةُ عنْ أَبِي العَالِيَةِ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فيهمْ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : لاصلاَةَ بَعْدَ صلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صلاَةَ بَعْدَ صلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

— (فى إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء أى خلف (إلا الفجر والعصر) فلا يصلى بعدهما أى فى المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فى بيت عائشة رضى الله عنها وخفى ذلك على علىّ رضى الله عنه . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة .

(حتى تغرب الشمس) قال فى الإعلام إن الأوقات التى نهى فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم فى أول الوقت كرهت ، وذلك فى صلاة الصبح وصلاة العصر ، ففى هذا يختلف وقت الكراهة فى الطول والقصر . وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب ، ومحصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء ، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس انتهى . واعلم أن حديث عمر رضى الله عنه ظاهر فى النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل —

١٢٦٣ — حدثنا الرَّبيعُ بن نَافِـعٍ أخبرنا محمدُ بنُ الْمُهَاجِرِ عن العَبَّاسِ ابنِ سَالِمٍ عن أبى سَلاَّمٍ عن أَبِي أُمَامَةَ عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قال « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَىُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قال جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ويُصَلِّي

— طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة . وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها . وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(عن عمرو بن عبسة) بالحركات (أى الليل أسمع) قال الخطابى : يريد أن أى أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) أى ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة) أى تشهدها الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر) أى انته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر بلفظ « حتى تشرق الشمس » والإشراق الإضاءة . وفى حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور . ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) بكسر القاف أى قدر رمح فى رأى العين . قال فى النهاية القيس والقيد سواء أى القدر (فإنها) أى الشمس (تطلع بين قرنى شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرنى —

لهَا الكُفَّارُ ، ثم صَلِّ ما شِئتَ فإن الصَّلاةَ مَشْهودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه ثم أَقْصِرْ فإنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفتحُ أبْوَابُهَا ، فإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ فصَلِّ مَا شِئْتَ فإنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلِّىَ العَصْرَ ثم أَقْصِرْ حتى تَغرُبَ

— الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان (ويصلى لها) أى للشمس (الكفار) وعند مسلم وأحمد « وحينئذ يسجد لها الكفار » (ثم) أى بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) أى تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم «حتى يستقل الظل بالرمح » قال النووى : معناه أنه يقوم مقابله فى الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى . والمراد أنه يكون الظل فى جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شىء ، وهذا يكون فى بعض أيام السنة ويقدر فى سائر الأيام عليه . وقال الخطابى وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم والراء أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً . وقال الخطابى ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء أو لنهى عن شىء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلى العصر) قال فى النيل : فيه دليل على أن وقت النهى لا يدخل —

الشَّمْسُ فإنها تَغْرُبُ بَيْنَ قرنى شَيْطَانٍ وَيُصَلِّى لها الكُفَّارُ . وَقَصَّ حَدِيثاً طَوِيلاً . قال العَبَّاسُ : هَكَذَا حَدَّثني أَبُو سَلَّامٍ عن أبى أُمَامَةَ إِلاَّ أَنْ أُخْطِئَ شَيْئاً لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِليهِ » .

١٢٦٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرَنَا قُدَامَةُ ابنُ مُوسَى عن أَيُّوبَ بنِ حُصَيْنٍ عن أَبِي عَلْقَمَةَ عن يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ «رَآنِى ابنُ عُمَرَ وَأَنا أُصَلِّى بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقَالَ يا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنا وَنَحْنُ نُصَلِّى هَذِهِ الصَّلاَةَ فقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم ؛ لا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ » .

— بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلى وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى . قلت : هذا هو الظاهر من الحديث ، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) أى يكون ذلك الخطأ منى بلا اختيار وتعمد . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه فى أثناء الحديث الطويل .

(لا تصلوا بعد الفجر) أى بعد طلوعها (إلا سجدتين) أى سنة الفجر . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . قال الترمذى: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات فى أنه —

١٢٦٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرَنَا شُعْبَةَ عن أبى إسْحَاقَ عنْ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالاَ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِى على النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم إلاَّ صلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

١٢٦٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمِّى أخبرَنَا أَبِى عنْ ابنِ إسْحَاقَ عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ « أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم كان يُصَلِّى بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عنها وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عن الوِصَالِ » .

لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة . كذا فى النيل — قلت : وإدخال الحديث فى الباب لا يخلو عن تكلف شديد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه

(إلا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابى : صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك ، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتى الظهر ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ، وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(ويواصل) أى فى الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً . كذا فى النهاية . قلت : رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت « وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » ، —

٢٩٦ – باب الصلاة قبل المغرب

١٢٦٧ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » .

— فإنما مفاد كلامها فى رواية ذكوان أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها فى رواية طاؤس أن النهى يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلى بعد العصر كما عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما . فتأويل قول عائشة الذى فى رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه ، وكانت تقول إنه صلى الله عليه وسلم لا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم ، فهذا يرجع إلى استدامه لهما لا إلى أصل الصلاة فى ذلك الوقت . هذا ملخص من إعلام أهل العصر والله أعلم . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه .

(باب الصلاة قبل المغرب)

(صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخارى قال فى الثالثة « لمن شاء » هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات ، وكذا وقع فى رواية الإسماعيلى ثلاث مرات ، وقال فى الثالثة لمن شاء ، وفى رواية أبى نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ، ثم قال لمن شاء (خشية) وفى البخارى كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل —

١٢٦٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَزَّازُ أنبأنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ أبى الأَسْوَدِ عن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ عن أَنَسِ بن مالِكٍ قال « صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَآكُم رَسُول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » .

— ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها. قال فى السبل أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت ، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه . وفى رواية لابن حبان « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين » فثبت شرعيتهما بالقول والفعل انتهى ، وتجىء هذه الرواية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا فى تذكرة الحفاظ للذهبى . ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا فى تحفة الأشراف . وفى بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقى وهو أيضاً من شيوخ أبى داود والأول هو الأصح . كذا فى غاية المقصود (عن المختار بن فلفل) بضمتين (قال) قول المختار الراوى (فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبى : أى لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى . وفيه تقرير منه عليه السلام .

قال النووى : فى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفى المسألة مذهبان للسلف ، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا . وزعم بعضهم فى جواب هذه —

١٢٦٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ » .

— الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدى إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصراً . وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر فى قيام الليل حدثنى عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد حدثنى أبى حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزنى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة . قال العلامة أحمد بن على المقريزى فى مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة . وقد صح فى ابن حبان حديث آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب . قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنى أبى حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزنى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . انتهى كلام المقريزى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً . وحديث عبد الله المزنى وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، وحديث عبد الله ابن مغفل بعمومها . وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال : —

١٢٧٠ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شعْبَةُ عنْ أبي شُعَيْبٍ عن طَاوُسٍ قَالَ « سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » قَالَ أبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهِمَ شُعْبَةُ فى اسْمِهِ .

— قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان » يعنى ركعتين ، كذا فى غاية المقصود مختصراً . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ما رأيت أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى ، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العينى وابن الهمام. وشعيب الراوى عن طاؤس هو شعيب بياع الطيالسة . قال أبو زرعة : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه وكيع وابن أبى غنية وعمر بن عبيد الطنافسى وموسى بن إسماعيل ، قاله العينى . وقال ابن حزم :سنده لايصح لأنه عن أبى شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى . وعندى أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوى عن طاؤس ، وتفرد بروايته عن طاؤس،وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعةمن الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى ذلك لمن أراد أن يصلى وفعل فى عهده بحضرته فلم ينه عنه . وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين ، فمن الصحابة أنس وعبدالرحمن بن عوف وأبى بن كعب وأبو أيوبالأنصارى وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ، ورواية هؤلاء مروية فى قيام الليل لمحمد بن نصر كذا فى الشرح (هو) أى الراوىعن طاؤس (شعيب)لاأبوشعيب (وهم شعبة) الراوى عن شعيب (فىاسمه) فقال أبو شعيب بالكنية وإنما هو —

٢٩٧ — باب صلاة الضحى

١٢٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بن عَبَّادٍ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عن وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « يُصْبِحُ على كُلِّ سُلَامَى مِنَ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ

— شعيب فشعبة وهم فيه . وعلى كل حال هـذا الراوى ليس بذاك القوى الذى يعارض حديثه بحديث الشيخين الذى هو فى أعلى مرتبة الصحة . ونازع فى هذا الشيخ ابن الهمام فى شرح الهداية وكلامه باطل وفاسـد لا يعبأ به . وقد أشبع الـكلام فى الرد عليه صـاحب الدراسـات فأجاد وأحسن . كذا فى الشرح لأخينا أبى الطيب .

(باب صلاة الضحى)

قال الطيبي : المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها انتهى . قال القارى : قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى فى كصلاة الليل وصلاة النهار فلاحاجة إلى القول بحذف المضاف ، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . وقال ميرك : — الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار ، والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشمس فما بعده ، وقيل وقت الضحى عند مضى ربع اليوم إلى قبيل الزوال ، وقيل هذا وقته المتعارف ، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق ، وقيـل : الإشراق أول الضحى . قال النووى : وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست .

(يحيى بن عقيل) بضم العين قاله السيوطى (على كل سلامى) هو بضم —

تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ،وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَيجْزِىء مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى» قال أبو داود وحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ

ـــالسين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله . وفى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » قاله النووى: وفى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى . وقال الخطابى : إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة . انتهى (وإماطة الأذى) أى إزالة الأذى (وبضعة أهله) البضع بضم الباء هو — الجماع ، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله) ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس ﴾ وفى الحديث « لا يجزىء عن أحد بعدك » وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها . وفى الباب عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى إلا أن يجىء من مغيبه وأنها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت : وإنى لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » وفى رواية عنها « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء » وفى رواية « ما شاء الله » وفى حديث أم هانىء «أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات» وفى حديث أبى ذر وأبى هريرة وأبى الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية —

الأَمْرَ وَالنَّهْيَ. زَادَ فِى حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِى حَدِيثِهِ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا يَقْضِى شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِى غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُن يَأْثَمُ».

— فى صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان ، وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها ، فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه ، على أن معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى» وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات فإنه قد يكون فى ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم ، وفى الألفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) فى روايته (الأمر والنهى) كما ذكره أحمد بن منيع (زاد) أى مسدد فى روايته (وقال كذا وكذا) هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه ، وصرح أحمد بن منيع به ، وهو ذكر الأمر والنهى (وزاد ابن منيع) دون مسدد (يقضى شهوته) أى يجامع أهله لقضاء شهوته (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى (لو وضعها) أى شهوته (فى غير حلها) وهو الزنا (ألم يكن يأثم) ويرتكب المعصية .

—

١٢٧٢ — حدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيَّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَي ابنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَي بنِ يَعْمُرَ عن أبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قال بَيْنَما نَحْنُ عند أبي ذَرٍّ قال « يُصْبِحُ على كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُم في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلاَةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثم قال يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى » .

١٢٧٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ سَلَمةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَي ابنِ أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حتى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لا يَقُولُ إلاَّ خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ » .

— (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى) منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد) أى استمر (فى مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلا بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف) أى يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أى إلى أن يصلى (ركعتى الضحى) أى بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أى فيما بينهما (إلا خيراً) أى وهو ما يترتب عليه الثواب ، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) أى الصغائر ويحتمل الكبائر قاله على القارى . قال المنذرى : سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوى عنه زبان بن فايد الحمراوى ضعيف أيضاً ، ومعاذ بن أنس الجهنى له صحبة معدود فى أهل مصر والشام ، وزبان بفتح الزاى وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة —

١٢٧٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بنُ نَافِـعٍ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن القَاسِمِ أبِي [بن] عَبْدِ الرحْمَنِ عن أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « صَلاَةٌ فِي إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ » .

١٢٧٥ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا الوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن مَكْحُولٍ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ [مُرَّةَ أبي شَجَرَةَ] عن نُعَيمِ بنِ هَمَّارٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « يَقولُ [قال] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يا ابنَ آدَمَ لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ في أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ » .

— وبعد الألف نون وقايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة (صلاة فى إثر صلاة) أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلا (لا لغو بينهما) أى ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام (كتاب فى عليين) أى مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوى . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

(يا ابن آدم) وفى بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزنى) يقال : أعجزه الأمر إذا فاته أى لا تفوتنى من العبادة . قال الحافظ العراقى : أى تفتنى بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتى آخر النهار (فى أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أ كفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة ، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فى ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطى . قال الشوكانى : واستدل بالحديث على —

— مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هى التى أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله » قال العراقى : وهـذا ينبىء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، والمشهور الذى يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهـار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهـذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى .

وقد اختلف فى وقت دخول الضحى فروى النووى فى الروضة عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولـكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس ، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعى وابن الرفعة . قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيل بن عيـاش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شامى الإسـناد ، وحديث أبى همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيراً وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى . وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . وأخرجه أبو داود والترمذى فى باب صلاة الضحى ، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث . وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم غير هذا . وقد قيل فى اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بميمين ، وقيل خمار بالخـاء المفتوحة المعجمة ، وقيل حمار بالحاء المهملة المـكسورة انتهى .

—

١٢٧٦ — حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ وأحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني عَيَّاضُ بنُ عبد اللهِ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ [ثمانِ] رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ منْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » قال [قال أبو داود قال] أحمدُ بنُ صالِحٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قال ابنُ السرْحِ إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ » .

١٢٧٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ ابنِ أَبِي لَيْلَى قال « مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (صلى سبحة الضحى ثماني ركعات) قال النووى : هذا أوضح من حديثها الذى فى الصحيح ، ويبين أن المراد به صلاة الضحى ، وبه يندفع توقف القاضى عياض وغيره فى الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . قال إسناد أبى داود فى هذا الحديث صحيح على شرط البخارى انتهى (قال أحمد بن صالح) مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبحة الضحى أى صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ، ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات . قال المنذرى : أخرجه ابن ماجه . —

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِى بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاَّهُنَّ بَعْدُ » .

١٢٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الضُّحَى فَقَالَتْ لاَ إلاَّ أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ

ـ (يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها) قال الحافظ ابن حجر : ظاهره أن الاغتسال وقع فى بيتها . ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانىء أنها ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن فى رواية أبى مرة عنها أن فاطمة بنته هى التى سترته ، ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه والله أعلم (وصلى ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانىء فى الرواية المتقدمة « يسلم من كل ركعتين » وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً . وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى « أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ورأت أم هانىء بقية الثمان وهذا يقوى أنها صلاها مفصولة ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(فقالت لا إلا أن يجىء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين أى من سفره —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ ؟ قالَتْ مِنَ المُفَصَّلِ » .

١٢٧٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنها قالَتْ : « مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم » .

— قال الخطابى : أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا : إن الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هى سنة الفتح . قال : وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبى صلى الله عليه وسلم . ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها . ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها . قال وحديث أبى هريرة للترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفى فعله جزيل الأجر والثواب انتهى (يقرن) أى يجمع (بين السور) أى بين سور القرآن فى ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الأخير من القرآن . قال الطيبى : أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا .

(ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : أى ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها والله أعلم . وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها فى البيوت ونحوها مذموم . أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها ، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أى ما صلى (سبحة الضحى) بضم —

١٢٨٠ — حدثنا ابنُ نُفَيلٍ وأحمدُ بنُ يُونُسَ قَالا : أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ قَالَ « قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أكُنْتَ تُجَالِسُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال نَعَمْ كَثيراً. فَكَانَ لا يَقُومُ مِن مُصَلَّاهُ الّذِي صلى فيه الغَدَاةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإذا طَلَعَتْ قَامَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٩٨ — باب صلاة النهار

١٢٨١ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

— السين أي نافلة الضحى (وإن كان) مخففة من مثقلة (ليدع) بفتح اللام وفتح الدال أي يترك (أن يعمل به) بفتح الياء أي يعمله . وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته . وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم) أي لصلاة الإشراق أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف . وفي رواية لمسلم « حتى تطلع الشمس حسناً » هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

(باب صلاة النهار)

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قال الخطابي : روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة —

١٢٨٢ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرَنَا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ أخبرَنَا شُعْبَةُ حدَّثنى عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عن أَنَسِ بن أبى أَنَسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابن الحَارِثِ عن المُطَّلِبِ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى

الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ، وصلاة الاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار . وقال فى النيل : والحديث يدل على أن المستحب فى صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما فى جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وإما فى جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركعة . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى » وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ والله أعلم . وقال الإمام الشافعى هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله فى صلاة النهار . وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا . وسئل البخارى عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو فقال نعم . وذكر البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون فى كل اثنتين من النهار ، وذكر فى الباب أحاديث تدل على ذلك . وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . ثم ذكر المنذرى كلام الخطابى الذى تقدم .

(الصلاة مثنى مثنى) قال العراقى : يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم فى كل —

أَنْ تَشَهَّدَ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبْأَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيدَيكَ وتقولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قال : إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا .

— ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد فى كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد فى كل ركعتين) تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس) أى تظهر بؤساً وفاقة . قال الخطابى : معناه إظهار البؤس والفاقة . وقال أبو موسى المدينى : أى تظهر خضوعاً وفقراً . قال الخطابى : أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى رواية هذا الحديث . قال محمد بن إسماعيل البخارى : أخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع قال عن أنس بن أبى أنس وإنما هو عمران بن أبى أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة ابن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب . والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل . قلت : ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح . وقال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى . (وتمسكن) من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابى أى تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد . وقال العراقى مضارع حذف منه أحد التائين (وتقنع بيديك) قال الخطابى : إقناع اليدين رفعهما فى الدعاء المسألة انتهى . وجعل ابن العربى هذا الرفع بعد الصلاة فيها . قال العراقى لايتعين بل يجوز أن يراد الرفع فى قنوت الصلاة فى الصبح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم) نداء معناه يا الله أى أعطنى كذا وكذا (فهى خداج) أى نقصان فى الأجر والفضيلة : قال المنذرى : —

٢٩٩ – باب صلاة التسبيح

١٢٨٣ – حدثنا عَبْدُ الرحْمَنِ بنُ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ النَيْسَابُورِيُّ أَخبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ العَزِيزِ أخبَرَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عنْ ابن عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِلعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ « يا عَبَّاسُ يا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيْكَ ؟ أَلاَ أَمْنَحُكَ ؟ أَلاَ أَحْبُوكَ ؟ أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ

— وأخرجه البخارى وابن ماجه . وفى حديث ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضى الله عنهم . وأخطأ فيه شعبة فى مواضع ، وقال البخارى فى التاريخ إنه لا يصح انتهى . قلت : هكذا فى نسختين من المنذرى وليس الحديث فى صحيح البخارى أصلا . وقال المزى فى الأطراف : حديث « الصلاة مثنى مثنى أن تشهد فى كل ركعتين » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة انتهى . وهذا وهم من المنذرى جرى القلم بلفظ البخارى مكان النسائى كذا فى الشرح .

(باب صلاة التسبيح)

(يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك) أى ألا أعطيك منحة . قال فى المغرب : المنح أن يعطى الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل فى كل عطاء (ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا إذ أعطاه ، والحباء العطية . كذا فى النهاية وهو قريب المعنى . وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد . قال السيوطى : وأفرط ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن —

— عبد العزيز قال إنه مجهول . قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر فى كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزى بذكر هذا الحديث فى الموضوعات . وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائى وثقاه . وقال فى أمالى الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه البيهقى وغيرهم وقال ابن شاهين فى الترغيب سمعت أبا بكر بن أبى داود يقول سمعت أبى يقول أصح حديث فى صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخارى فى جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له فى الأدب حديثاً فى سماع الرعد . وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة . وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف فى تصحيحه كتاباً والآجرى والخطيب وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الأسماء وآخرون . وقال الديلمى فى مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً . وروى البيهقى وغيره عن أبى حامد الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا . وقال الترمذى : قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها . وقال البيهقى : كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع . ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان ابراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد .

عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ

— وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء . وقال الزركشي : غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات ، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعاً وغاية ماعلله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك ، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع . والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى .

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي : الخصلة هي الخلة ، أي عشرة أنواع ذنوبك ، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره ، وقد زادها إيضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال . وقال ميرك : فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب . وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى (أوله وآخره) بالنصب . قال التوربشتي أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك —

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثم تَرْكَعُ فتقولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عشراً [عَشْرَ مرَّاتٍ] ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَهْوِى سَاجِداً فَتقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فى كلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

— وفى شرح العلامة الاردبيلى ههنا بحث شريف (أن تصلى) أن مفسرة لأن التمايم فى معنى القول أوهى خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أى هو يعنى المأمور به أن تصلى (فى أول ركعة) أى قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من جمله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح فى الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، ووافقه النووى فى الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً لكنه أسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة. وقال بعضهم وفى رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين فى السجدة الثانية. قال القارى وهذا ورد فى أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا) أى بعد تسبيح الركوع فتقولها عشراً) أى بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشراً) أى بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) أى ثانياً (ثم ترفع رأسك) أى من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أى قبل أن تقوم على ما فى الحصن. قال القارى: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى.

قلت: الحديث الثانى فيه التصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) أى مجموع ماذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (فى أربع ركعات) —

تُصَلِّيهَا فى كلِّ يَوْمٍ مرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تفعلْ فَفِي كلِّ جُمُعَةٍ مرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلِّ شَهْرٍ مرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تفعلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تفعلْ فَفِي عُمُرِكَ مرَّةً » .

١٢٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ أخبرنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ أخبرنا عَمْرُو بن مالكٍ عن أبى الجَوْزَاءِ حدثنى رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قال قال لِيَ النَّبيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عيله وسلم : « ائْتِنِي غداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عطِيَّة . قالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

— أى فى مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسبيحة . وقال عبد الله بن المبارك : ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى السجود سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة . وقيل له إن سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً ، قال : لا إنما هى ثلاث مائة تسبيحة .

وذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذى يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدى إلى جلسة الاستراحة . وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً ، والباقى كما فى الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين . قاله الترمذى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(يرون) بصيغة المجهول أى يظنون (وأثيبك) أى أعطيك . يقال أثابه الله إثابة جازاه وأثاب الله الرجل مثوبته أعطاه إياها (قال) النبى صلى الله عليه —

فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يعنى مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْراً ، وَتَحْمَدَ عَشْراً ، وَتُكَبِّرَ عَشْراً ، وَتُهَلِّلَ عَشْراً ، ثُمَّ تَصْنَعُ ذٰلِكَ فِى الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [الرَّكَعَاتِ] . قالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذٰلِكَ . قالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةِ قال صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَبَّانُ بنُ هِلَالٍ خالُ هِلَالٍ الرَّأْيِّ [الرَّازِىُّ] .

قال أَبُو دَاوُدَ : رواه الْمُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ عن أَبِى الْجَوْزَاءِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً . وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَمْرِو بنِ

— وسلم إذا أتيته غداً (إذا زال النهار) أى زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح) وهـذا صريح فى إثبـات التسبيحات والتـكبيرات والتحميدات والتهليلات فى جلسة الاستراحة . قال السيوطى فى اللالىء : قال المنذرى : رواة هذا الحديث ثقات . وقال الحافظ ابن حجر : لـكن اختلف فيه على أبى الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عبـاس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه فى رفعه ووقفه . وقد أكثر الدارقطنى من تخريج طرقه على اختلافها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى (المستمر بن الريان) قال على بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد حديث أبى الجوزاء ضعيف كل يروى عن عمرو بن مالك النـكرى وفيه مقال ، قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء قال من حدثك ؟ قلت : مسلم بن إبراهيم ، فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ ابن حجر : فـكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه . كذا —

مَالِكِ النُّكْرِيِّ عن أَبِى الجَوْزَاءِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَقال فى حَدِيثِ رَوْحٍ : فَقَالَ حَدِيثُ النبيِّ [حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٨٥ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ حدثنى الأنصارِىُّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِجَعْفَرٍ بِهٰذَا الحديث . فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قالَ فى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأولى كما قالَ فى حَدِيثِ مَهْدِىِّ بنِ مَيْمُونٍ .

— فى اللآلىء (عن ابن عباس قوله) موقوفا عليه (وقال) الراوى (فى حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) أى ابن عباس رضى الله عنه (حديث النبى صلى الله عليه وسلم) أى هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم أى مرفوعا ولا أقول لكم من قبل نفسى ، وفى بعض النسخ حدثت عن النبى صلى الله عليه وسلم بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر فى أمالى الأذكار ورواية روح وصلها الدارقطنى فى كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عنه . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعانى عن أبى الوليد هشام بن إبراهيم المخزومى عن موسى بن جعفر بن أبى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً . وعبد القدوس شديد الضعف كذا فى اللآلىء .

(حدثنى الأنصارى) قال الحافظ فى أمالى الأذكار: والأنصارى غير مسمى قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله وأن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصارى فيجوز أن يكون هو الذى ههنا ، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال : وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم —

— كبرت قليلا فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة ، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآلىء . هذا ملخص من غاية المقصود . قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ، وقال أيضاً وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء . وقال أبو جعفر محمد ابن عمرو العقيلي الحافظ : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب وأنس ابن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال . وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب ، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبدالعزيز وهو أبو سعيد المدني القنباري ، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشني وقال يحيى بن معين لا أرى به بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين وكان أحد العباد ، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه . وفي التلخيص والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه انتهى .

٣٠٠ – باب ركعتى المغرب أين تصليان

١٢٨٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبى الأَسْوَدِ حَدَّثنى أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبى الْوَزِيرِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْفِطْرِىُّ عن سَعْدِ بن إِسْحاقِ بن كَعْبِ ابن عُجْرَةَ عنْ أبيه عنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى مَسْجِدَ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ هٰذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ».

١٢٨٧ – حدثنا حُسَيْنُ بنُ عبد الرَّحمٰنِ الْجَرْجَرَائىُّ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ أَخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن جَعْفَرِ بن أَبى الْمُغِيرَةِ عن سَعِيدِ بنِ

(باب ركعتى المغرب أين تصليان)

(الفطرى) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بنى عبد الأشهل) طائفة من الأنصار (رآهم يسبحون) أى يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) أى النوافل (صلاة البيوت) أى الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة فى القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفى رواية الترمذى والنسائى «قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت» انتهى قال الذهبى فى الميزان إن إسحاق بن كعب تابعى مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روى عن ابن عمر قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته». —

جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قالَ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُطِيلُ القِرَاءَةَ فى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ [ينصرف] أَهْلُ المَسْجِدِ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدَّرُ عن يَعْقُوبَ القُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : حدثناهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ أخبرنا نَصْرُ المُجَدَّرُ عن يعقوبَ مِثْلَهُ .

١٢٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ [مرسلا] .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقول : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ : كلُّ شَىْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب) أى أحيانا لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره أنه كان يصليهما فى المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدر) هو نصر بن زيد الهاشمى أبو الحسن البغدادى ، والمجدر على وزن معظم لقب نصر بن زيد . كذا فى التاج (القمى) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (وأسنده) أى جعله موصولا كما رواه موصولا طلق بن غنام بذكر ابن عباس . وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكرا فى روايتهما ابن عباس ، لكن قال يعقوب القمى كل شىء حدثتكم عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبى —

٣٠١ – باب الصلاة بعد العشاء

١٢٨٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ أخبرنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ حدثنى مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ العِجْلِيُّ عن شُرَيْحِ ابْنِ هَانِىءٍ عن عَائِشَةَ قال : « سَأَلْتُهَا عن صَلاَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : مَاصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا ، فَكَأَنِّى

— صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولا . قال المنذرى : فى إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمى الاشعرى كنيته أبو الحسن . قال الدارقطنى : ليس بالقوى انتهى .

(باب الصلاة بعد العشاء)

(العكلى) بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلا صلى أربع ركعات) أى ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة قاله القارى (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة ، قاله القارى . وقال الزرقانى فى شرح المواهب :قالت عائشة « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى إلاصلى أربع ركعات» أى تارة أو ست ركعات أى أخرى فليست أو للشك وفى مسلم قالت عائشة « ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين » وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين . ومفاد الأحاديث أنه كان يصلى بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (ولقد مطرنا) بصيغة المجهول (فطرحنا له) أى فرشنا و بسطنا له على الأرض (نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطى وغيره ، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلى عليه ولاتصل إليه رطوبة الأرض الندى . قالت عائشة : —

أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ » .

— وإنى أحفظ هذه الواقعة (فكأنى أنظر إلى ثقب) أى خرق الذى كان (فيه) أى النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح أى يخرج ويجرى الماء (منه) أى من الثقب الذى كان فى النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة فى كيفية تواضع النبى صلى الله عليه وسلم (وما رأيته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (متقياً) من الاتقاء أى مجتنباً (الأرض) أى من الأرض الندى أو اليابسة (بشىء من ثيابه قط) بشىء متعلق بقولها متقياً أى بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم . كذا فى الشرح . —

أبواب قيام الليـــــل

٣٠٢ — باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٢٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ابن شَبُّوَيْهِ حدثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ فى المُزَّمِّلِ ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ ﴾ نَسَخَتْهَا الآيةُ الَّتِى فيهاَ ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ﴾ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ

(باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه)

(قال فى المزمل) أى فى سورة المزمل ، يقال تزمل وتدثر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائم قم فصل . قال العلماء كان هذا الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فى أول الوحى قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبى والرسول (قم الليل) أى للصلاة (إلا قليلا) وكان القيام فريضــة فى الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى ﴿ نصفه أو انقص منه قليلا ﴾ أى إلى الثلث أو زد عليه أى على النصف إلى الثلثين ، خيره بين هذه المنازل ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم يقومون على هذه المقادير ، وكان الرجل لايدرى متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان ، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب ، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتى كما قال الراوى (نسختها) أى هذه الآية (الآية) الأخرى (التى فيها) أى فى هذه السورة وهى قوله (علم أن لن تحصوه) أى لن تطيقوه (فتاب عليكم) أى فعاد عليكم بالعفو والتخفيف (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ماتيسر ، عبر عن الصلاة بالقراءة ، فهذه الآية نسخت الذى كان الله أوجبه على المسلمين أولا من قيام —

وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ ،

ـــ الليل : واختلفوا فى المدة التى بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين . أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل إلا قليلا » وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس قال « لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم فى شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة » وأخرج ابن جرير وغيره عن أبى عبد الرحمن السلمى قال « لما نزلت يا أيها المزمل قاموا حولا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقرؤا ماتيسر منه فاستراح الناس » وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال « لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا مكث النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة نخفف الله عنهم بعد عشر سنين » كذا فى الدر المنثور (وناشئة الليل أوله) أى أول الليل هذا تفسير من ابن عباس فى معنى ناشئة الليل . وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ . وأخرجه أيضاً فى سننه عن ابن أبى مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالا قيام الليل (وكانت صلاتهم) أى الصحابة (لأول الليل) أى كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد فى أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) أى —

وَقَوْلُهُ ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ [تفقه] فى الْقُرْآنِ وَقَولُهُ : ﴿ إِنَّ لَكَ فِى النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلاً .

١٢٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى الْمَرْوَزِىَّ أخبرنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ الْحَنَفِىِّ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ فى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ » .

— ابن عباس (هو) أى قيام أول الليل (أجدر) أى أليق وأحرى (وقوله) تعالى (أقوم قيلا) قال ابن عباس فى تفسيره (هو أجدر أن يفقه فى القرآن) لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولا من النهار لسكوت الأصوات فى الليل فيتدبر فى معانى القرآن (يقول) ابن عباس فى تفسير قوله سبحاً طويلا أى فراغاً طويلا أى لك تقلباً وإقبالا وإدباراً فى حوائجك وتصرفاً فى أشغالك لاتفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها فى الليل الذى هو محل الفراغ . قال المنذرى: فى إسناده على بن الحسين بن واقد المروزى وفيه مقال .

(وكان بين أولها) أى أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قليلا (وآخرها) أى السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً . قال المنذرى: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت « وأمسك الله خاتمتها إثنى عشر شهراً فى السماء » انتهى .

٣٠٣ – باب قيـام الليل

١٢٩٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عنْ أَبِي الزِّنَادِ عنْ الأَعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَـكَانَ كلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ

(باب قيـام الليل)

(يعقد) بكسر القاف أى يشد (على قافية رأس أحدكم) أى قفاه ومؤخره وقيل وسـطه (ثلاث عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الـكسل أى يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك . وقال الطيبي : أراد تثقيله وإطالته فـكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قال البيضاوى : القافية القفا وقفاً كل شيء وقافيته آخره ، وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة ، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، وكأن الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أى بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ . قال ميرك : واختلف فى هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث « إن على رأس كل آدمى حبلا فيه ثلاث عقد » وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان . وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع . وقال القاضى عياض رواية الأكثر عن —

عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنًا [كَسْلاَنَ] » .

١٢٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قَالَ : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَدَعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً » .

— مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مع مابعده أي قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أي طويل (فإن استيقظ) أي من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه أو لسانه (انحلت) أي انفتحت (عقدة) أي عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة) أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة) أي عقدة الكسالة والبطالة . قال الحافظ ابن حجر : وقع بلفظ الجمع أي عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري ، وفي الموطأ بلفظ الافراد (فأصبح) أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) أي للعبادة (طيب النفس) أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (وإلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح . ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان) كذا في النسخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن . ذكره علي القاري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وكان إذا مرض أو كسل) أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل —

١٢٩٤ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبَرَنَا ابنُ عَجْلَانَ عنْ القَعْقاعِ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أبي هرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فى وَجْهِهَا المَاءَ . رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فى وَجْهِهِ المَاءَ » .

— قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام . قال النووى وهو إجماع العلماء . قال ابن حجر المكى : ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضى لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما فى الصحيح مأمون فى حقه عليه السلام انتهى . وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص ، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله على القارى وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلى جالساً قلت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعداً قال أجل ولكنى لست كأحد منكم » والحديث سكت عنه المنذرى .

(قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة وفى معناها محارمه (فإن أبت) أى امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أى رش (فى وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وقال ابن الملك : وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفى الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لاتخفى ، وفيه —

١٢٩٥ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ح . وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عنِ الأعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ الأقْمَرِ المعنَى عنِ الأغَرِّ عنْ أبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالاَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِذَا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلى رَكْعَتَيْنِ جمِيعاً كُتِبَ [كُتِبَا] في الذَّاكِرِينَ وَ[أَوْ] الذَّاكِرَاتِ »

ـ بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى واستشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المتابعة وتكلم فيه بعضهم .

(إذا أيقظ الرجل أهله) أى امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل) أى فى بعض أجزاء الليل (فصليا) أى الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى) أى كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطيبى : حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى فى البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع انتهى . وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ﴾ كذا فى المرقاة (كتبا) أى الصنفان من الرجال والنساء وفى بعض النسخ كتب (فى الذاكرين) أى الله كثيراً أى فى جملتهم (والذاكرات) كذلك . وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً —

وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كَثِيرٍ وَلاَ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلاَمَ أَبِى سَعِيدٍ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفيَانَ قالَ وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ . قالَ أَبُو دَاودَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ .

٣٠٤ — باب النعاس فى الصلاة

١٢٩٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

— عظيما ﴾ (ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ، وأما محمد بن كثير عن سفيان . فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة بل جعله من كلام أبى سعيد موقوفاً عليه ، وأما عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان فقال فى روايته وأراه أى أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة . وعلى كل حال هـذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابى ، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه مسنداً .

(باب النعاس فى الصلاة)

(قال إذا نعس) بفتح العين ويكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (لعله) استئناف بيان لماقبله (يذهب يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلانى (نفسه) أى من حيث لايدرى قال ابن الملك أى يقصد أن يستغفر لنفسه بأن —

١٢٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ » .

١٢٩٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عن أَنَسٍ قَالَ : « دَخَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ : مَاهٰذَا الحَبْلُ ؟ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلِّى فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لِتُصَلِّ [لِتُصَلِّى]

— يقول اللهم أغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف . وقال ابن حجر المكى بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجى ذكره فى المرقاة . قال النووى : وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لايخرج فريضة عن وقتها . قال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فاستعجم القرآن) أى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووى . وفى النهاية أى ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(وحبل ممدود بين ساريتين) أى الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعيت) —

مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ قَالَ زِيَادٌ : فَقَالَ مَا هٰذَا ؟ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ حُلُّوهُ . فقال : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

٣٠٥ — باب من نام عن حزبه

١٢٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو صفوانَ عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عبد المَلِكِ بن مَرْوَانَ ح . وَحدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ المَعنى عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ

— أى فترت عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أى ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها (أو فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع مابقى من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط ، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها . كذا فى إرشاد السارى . قال النووى : والحديث فيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور ، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه ، وفيه جواز التنفل فى المسجد فإنها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب من نام عن حزبه)

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد ، والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل (أبو صفوان) هو يروى عن يونس (قالا) أى سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى —

السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَبْدٍ قالا عن ابنِ وَهْبٍ بن عَبْدٍ الْقارِيِّ قال : سَمِعْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقرَأَهُ ما بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لَهُ كأنما قَرأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

٣٠٦ — باب من نوى القيام فنام

١٣٠٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ [رِضا] أَنَّ عائشةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) أى سليمان ومحمد (عن ابن وهب) فى حديثه أن عبد الرحمن بن عبد القارى ، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القارى وهذا هو الفرق بين روايتهما . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة . والقارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمى (أو عن شىء منه) أى من الحزب . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل . وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعى قضاءه . إنما يستحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكانى (كتب له) قال القرطبى : هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب من نوى القيام فنام)

(عن رجل عنده رضى) وفى رواية النسائى من طريق أبى جعفر الرازى —

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ « ما مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

٣٠٧ — باب أى الليل أفضل

١٣٠١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ وَعنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجلَّ كلَّ لَيْلَةٍ إِلى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

— عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يغلبه) الضمير المنصوب إلى امرىء (عليها) أى على الصلاة (نوم) فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض ، فما جاء من القضاء فالمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والرجل الرضى هو الأسود بن يزيد النخعى قاله أبو عبد الرحمن السلمى .

(باب أى الليل أفضل)

من سائر أجزاء الليل .

(ينزل ربنا) أخرج البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن أبى محمد المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل مايصدقه وهو قوله تعالى ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفا ﴾ والمجىء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى —

— عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً . وفى كتاب الدعوات لأبى عثمان : وقد اختلف العلماء فى قوله ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلى والتملى لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى . وأخرج البيهقى من طريق بقية قال حدثنا الأوزاعى عن الزهرى ومكحول قالا : امضوا الأحاديث على ما جاءت . ومن طريق الوليد ابن مسلم قال سئل الأوزاعى ومالك وسفيان الثورى والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التى جاءت فى التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية . وعن إسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لى يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم ، وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الأموال وبها نحرم ، فإن صح ذا صح ذاك ، وإن بطل ذا بطل ذاك . قال فأمسك عبد الله انتهى . ملخصاً محرراً . والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث فى الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنها . وقد أطال الكلام فى هذه المسألة وأشباهها من أحاديث الصفات حفاظ الاسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبى وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٨٥ — باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

١٣٠٢ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ أخبرنا حَفصٌ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ باللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفرُغَ مِنْ حِزْبِهِ».

١٣٠٣ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، حدثنا أبو الأَحْوَصِ ح. وَحدثنا هَنَّادٌ عنْ أبي الأحْوَصِ، وهذا حَدِيثُ إبْرَاهِيمَ عن أشْعَثَ عنْ أبيهِ عنْ مَسْرُوقٍ قالَ: «سَأَلْتُ عائِشَةَ عنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قالَتْ كَانَ إذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى».

(باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل)

(إن كان) مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر) بفتحتين أي السدس الأخير قاله السندي. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

(إذا سمع الصراخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ، يعني الديك لأنه كثير الصياح في الليل كذا في اللسان. وفي رواية البخاري ومسلم (إذا سمع الصارخ) وقال الحافظ: ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال الصارخ —

١٣٠٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عنْ أَبيهِ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ عائشة قَالَتْ : « مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٣٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عنْ عِكْرِمَةَ ابنِ عَمَّارٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَخِي حُذَيْفَةَ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى » .

١٣٠٦ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الْهِقْلُ بنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ

— يصرح عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال . والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

(ما ألفاه) بالفاء أى وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) بالرفع فاعل الفى (عندى إلا نائماً) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة ، وهل المراد حقيقة النوم ، أو اضطجاعه على جنبه لقولها فى رواية البخارى فإن كنت يقظى حدثنى وإلا اضطجع أو كان نومه خاصاً بالليالى الطوال ، وفى غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل ، قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(إذا حزبه أمر) بالحاء المهملة ثم الزاى ، قال فى النهاية : أى نزل به أمر مهم أو أصابه غم ، وروى بالنون من الحزن . قال المنذرى : وذكر بعضهم أنه روى مرسلا انتهى . والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى فى آخر الليل . والله أعلم .

—

أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ يقولُ : « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آتيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فقَالَ سَلْنِي فقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فى الْجَنَّةِ ، قَالَ أَوَغَيْرَ ذٰلِكَ ؟ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ ، قَالَ فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

١٣٠٧ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ فى هٰذِهِ الآيةِ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ قَالَ : « كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ [يَتَنَفَّلُونَ] مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ » قالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : « قِيَامُ اللَّيْلِ » .

— (آتيه بوضوئه) بفتح الواو أى ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) أى أسأل صحبتك وقربك فى الجنة (أو غير ذلك) بفتح الواو قاله النووى وغيره (هو ذاك) أى سؤالى هذا لا غير (فأعنى على نفسك) معناه كن لى عوناً فى إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفاً منه ، وليس لربيعة بن كعب فى كتبهم سوى هذا الحديث .

(كانوا يتيقظون) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها يتنفلون . وأخرج ابن مردويه فى تفسيره من طريق مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿ تتجافى جنوبهم ﴾ وفى سنده ضعف . ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى : وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه —

١٣٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أبى عَدِىٍّ عنْ سعيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ فى قَوْلِهِ : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قَالَ « كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » [فِيمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ المَغرِبِ وَالْعِشَاءِ] زَادَ فى حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ .

— قال : قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس فى المجلس و ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلى ما بين المغرب و العشاء ويقول هى ناشئة الليل .

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقى كذا فى النيل . وأخرج أحمد فى مسنده عن حذيفة قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج » وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى . وحديث الباب سكت عنه المنذرى .

(حدثنى محمد بن المثنى) وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . قال العراقى : سنده صحيح . وقال : وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس فى ناس من الأنصار انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٠٨ — باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٠٩ — حدثنا الرَّبيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن ابن سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

١٣١٠ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ عنْ

(باب افتتاح صلاة الليل بركعتين)

(فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما . وأخرج مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » والجمع بين روايات عائشة المختلفة فى حكايتها لصلاته صلى الله عليه وسلم أنها ثلاث عشرة تارة وأنها أحد عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما ، فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين ، وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفى رواية لأبى داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفى أخرى فيهما تجوز انتهى . قال فى الأزهار : المراد بهما ركعتا الوضوء ، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا ، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلا ليتدرج . قال الطيبى ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك . ذكره فى المرقاة . —

رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « إذَا — بِمَعْنَاهُ — زَادَ : ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ [هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ] أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قال فِيهِمَا تَجَوَّزْ » .

١٣١١ — حدثنا ابنُ حنبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدُ أخبرنا حَجَّاجٌ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بنِ

— (عن أبى هريرة قال إذا بمعناه) أى إذا قام أحدكم من الليل (وزاد) هذه الجملة (ثم ليطول بعد) أى بعد هاتين الركعتين فى بقية صلاته (عن محمد) بن سيرين (قال فيهما) أى فى الركعتين (تجوز) أى فى القراءة والحاصل أن سليمان ابن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفا على أبى هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفا على أبى هريرة . فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث ، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال فليصل ركعتين خفيفتين ، وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجوز فيهما . قال فى غاية المقصود : إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد ابن سلمة الحرانى قال أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم ليصلى بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين » انتهى . —

عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ » .

٣٠٩ — باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣١٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ

— (أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهوساجد» وبقوله صلى الله عليه وسلم « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه ، وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولايمكن أن يكون فىالصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة ، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله ، لأن الشرع سامح فى القيام فى حق المسبوق ولم يسامح فى السجود فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وآكد ، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل ، فيرجح فرض السجود ونفله على القيام . قال والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود ، أما الأول فلقوله وطول القيام ، وطوله ليس واجباً بالإجماع ، وأما الثانى فلقوله فأكثروا فيه من الدعاء ، والواجب من السجود لا يسع دعاء ، فالمراد بالصلاة فى قول السائل أى الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون التقدير أى سنن الصلاة أفضل انتهى . قال السيوطى : والإشكال باق .

(باب صلاة الليل مثنى مثنى)

لا اختلاف فى مشروعيته لأحد وإنما اختلفوا فى الأفضل . قال الشافعى : —

صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى » .

— إن الأفضل فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وقال أبو حنيفة رحمه الله الأفضل فيهما أربع أربع ، وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع . والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده . ومما يوافق مذهب أبى حنيفة ما ورد عن عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام » رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وما فى مسلم من حديث معاذة « أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت أربع ركعات » الحديث وما فى الصحيحين من حديث عائشة فى بيان صلاة الليل « يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » الحديث . فهذا الفصل يفيد المراد ، وإلا لقالت ثمانياً فلا تسأل . كذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية . وفى رواية الشيخين « قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل » والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أى اثنتين اثنتين، وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر فى رواية أحمد ومسلم عنه (فإذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، واستدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الإيثار بركعة واحدة من غير تقييد . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة ، وسيجىء بيانه (توتر له) أى تجعل تلك الركعة صلاته وتراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

٣١٠ – باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

١٣١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أخبرنا ابنُ أبى الزِّنَادِ عن عَمْرِو بن أَبى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى قَدْرِ ما يَسْمَعُهُ مَنْ فى الْحُجْرَةِ وَهُوَ فى الْبَيْتِ » .

١٣١٤ – حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبارَكِ عنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ عنْ أَبيهِ عن أَبى خَالِدٍ الْوَالِبيِّ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَال : « كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم باللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ .

(باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل)

(على قدر ما يسمعه) أى مقدار قراءة يسمعها (من فى الحجرة) المراد صحن الحجرة ، قاله السندى (وهو فى البيت) أى فى بيته . قال القارى . قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد ، وهذا إذا كان يصلى ليلا ، وأما فى المسجد فـكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك . قال المنذرى : فى إسـناده ابن أبى الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى فى مواضع .

(كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) فى الأزهار : يعنى فى الصلاة ويحتمل فى غيرها أيضـاً والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) أى صوته رفعاً متوسطاً (طوراً) أى مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كان هناك

١٣١٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثابتٍ الْبُنَانِيِّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ح وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا يَحْيَى ابنُ إِسْحَاقَ أنبأنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثابتٍ الْبُنَانِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ . قَال : وَمَرَّ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رافِعاً صَوْتَهُ . قال : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ؟ قَال : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يا رسولَ الله ، قال : وَقال لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنتَ تُصَلِّي رافِعاً صَوْتَكَ . قال فَقَال يا رسول اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ » .

— نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما . وقال الطيبي : يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(فإذا هو بأبي بكر) قال الطيبي : أي مار بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) أي أنبه (الوسنان) أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد) أي أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن . وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع —

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : «يا أَبا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً » .

١٣١٦ — حدثنا أَبُو حُصَيْنِ بن يَحْيَى الرَّازِيُّ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أَبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذِهِ القِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ : « فقَالَ لِأَبي بَكْر ارْفَعْ شَيْئاً وَلاَ لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئاً » .

زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ قالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ » .

الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلهما عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أى قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور . قال الطيبي: نظيره قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ كأنه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيباً ، وقال لعمر ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : أخرجه مرسلا ومسندا وأخرجه الترمذى . وقال حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا . هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلى السيلحينى وقد احتج به مسلم فى صحيحه .

(وأنت تقرأ من هذه السورة) من تبعيضية أى تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) أى —

١٣١٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: يَرْحَمُ اللهُ فُلاَنًا كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ فى سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فى الْحُرُوفِ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ » .

— كل القرآن كلام طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) بعض الكلام (إلى بعض) والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهى إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان ، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضى إليه الحاجة وإنى أقرأ منه ما أحبه وما أشتهى إليه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) وفى رواية لمسلم « كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أنسيتها » وفى رواية له « سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله ، لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا و كذا » (كأين من آية) أى كم من آية (أذكرنيها الليلة) مفعول أذكرنى وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿وكأين من آية فى السموات والأرض﴾ قال النووى وفى الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل ، وفى المسجد ، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك ، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن —

١٣١٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعِيدٍ قال : « اعْتَكَفَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالْقِرَاءَةِ . فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقالَ : ألاَ إنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعضاً . وَلاَ يَرفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ في الْقِرَاءَةِ أوْ قالَ فِي الصَّلاَةِ » .

١٣١٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عن عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « الْجَاهِرُ بالْقرآنِ كَالْجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ » .

— الاستماع للقراءة سنة ، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله انتهى (قد أسقطتها) أي تركتها في القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة) غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرني في سورة آل عمران حروفا أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى ﴿ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير ﴾ قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

(وعن أبي سعيد) وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض) أي صوته (أو قال في الصلاة) شك من الراوي . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامي الإسناد .

—

٣١١ — باب فى صلاة الليل

١٣٢٠ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ عن حَنْظَلَةَ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَىِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

١٣٢١ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ

(باب فى صلاة الليل)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات) فى السبل : وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها انتهى . قلت : هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويسجد سجدتى الفجر) أى يصلى ركعتى الفجر بعد طلوعه (فذلك) أى ما ذكر من الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب ، وليس كذلك ، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز ، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى —

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » .

١٣٢٢ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ [عَاصِمِ الْأَزْدِ] وَهٰذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقال نَصْرٌ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعُ] رَكْعَتَيْنِ

— لهذا الحديث ولقولها « ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكى : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك . وصحته لكنى أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن . قال بعض العلماء : حكمته أن لا يستغرق فى النوم لأن القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إلى أن ينصدع) أى ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر بواحدة) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث فى سجوده) يعنى يمكث فى كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية (فإذا سكت) بالتاء —

خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ » .

١٣٢٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أخبرَهُمْ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال « وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ » وَسَاقَ مَعْنَاهُ . قالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

١٣٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

—(المؤذن) أى فرغ . قال الحافظ العسقلانى : هكذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانيـة ، وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت فى شىء من الطرق وإنما ذكر الخطابى من طريق الأوزاعى عن الزهرى انتهى . وقال بعض العلماء يجوز فيه التاء المثناة من فوق ولـكن قيدوه بالبـاء الموحدة ، كذا فى الفائق للزمخشرى والنهاية للجزرى وقالا : أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للافاضة فى الـكلام كما يقال أفرغ فى أذنى حديثاً أى ألقى وصب . وقال فى الفائق : كما يقال هضب فى الحديث وأخـذ فى الخطبة ، وكذا صرح به الهروى فى الغريبين (بالأولى من صلاة الفجر) أى بالنداء الأولى وهى الأذان والثانية الإقامة (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الـكافرون والإخلاص (ثم اضطجع على شقه الأيمن) أى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النووى: يستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر انتهى (حتى يأتيه المؤذن) أى يستأذنه للاقامة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه —

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حتى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ .

١٣٢٥ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

١٣٢٦ — حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالا أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— (ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك : ثمان ركعات منها بتسليمتين ، وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل بأربع تسليمات،ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين . كذا في المرقاة (يوتر منها) أي من ثلاث عشرة (بخمس) أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لايجلس في شيء أي للتشهد حتى يجلس في الآخرة وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة والحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات ، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير ، وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل يا أيها الكافرون : وقل هو الله أحد رواه مسلم ولأبي داود : ﴿ قل آمنا بالله —

كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّى ثَمَانِيَ [ثَمَانِ] رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى . قالَ مُسْلِمٌ : بَعْدَ الْوِتْرِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣٢٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَزِيدُ فى رَمَضَانَ وَلاَ فى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ

— وما أنزل علينا ﴾ فى الركعة الأولى وفى الثانية ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول ﴾ قال المنذرى : وهو طرف من الذى قبله .

(كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك : إنما أعدت الوتر وركعتى الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلى الركعتين أى سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره . كذا فى المرقاة . قال السندى : ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلى أربعاً) أى أربع ركعات . وأما ما سبق من —

يُصَلِّى أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثاً . قالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ يا عائِشَةُ إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى » .

١٣٢٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عنْ زُرَارَةَ ابنِ أَوْفَى عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قال : « طَلَّقْتُ امْرَأَتِى فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَاراً كَانَ لِى بِهاَ فَأَشْتَرِى بِهِ السِّلاَحَ وَأَغْزُو فَلَقِيتُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقالَ لَكُمْ [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ] فى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

— أنه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر ، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت) بفاء العطف على السابق (يارسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (ولا ينام قلبى) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادى لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب ، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو فى ذلك كغيره ، ذكره القسطلانى . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(لأبيع عقاراً) على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل . وقال بعض أهل اللغة : ربما أطلق على المتاع (فأشترى به) أى بثمن العقار (منا ستة) بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك) أى تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة) أى اقتداء —

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : فَأْتِ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُها فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بنَ أَفْلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَانطَلَقَ مَعِي ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ مَنْ هٰذَا ؟ قالَ حَكِيمُ بنُ أَفْلَحَ قالَتْ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : سَعْدُ بنُ هِشَامٍ ، قالَتْ هِشَامُ بنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ : نِعْمَ المَرْءُ كَانَ عَامِراً . قال قُلْتُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ القُرْآنَ . قال : قُلْتُ حَدِّثِينِي عَنْ قِيامِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم باللَّيْلِ قالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ ؟ قالَ : قُلْتُ بَلَى ، قالَتْ : فإِنَّ أَوَّلَ هٰذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ ، فَقَامَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فى السَّمَاءِ اثْنَى عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ

— ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبعت) أى استصحبت وطلبت منه المصاحبة ، وسألت منه أن يتبعنى فى الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الحاء واللام ويسكن أى أخلاقه وشمائله (كان القرآن) أى كان خلقه جميع مافصل فى القرآن من مكارم الأخلاق ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان متحلياً به . وقال النووى : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره —

فَرِيضَةٍ ، قالَ : قُلْتُ حَدِّثِينى عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِى [بِثَمانٍ] رَكَعاتٍ ، لاَ يَجْلِسُ إلاَّ فى الثَّامِنَـةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَةً أُخْرَى ، لاَ يَجْلِسُ إلاَّ فى الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلاَ يُسَـلِّمُ إلاَّ فِى التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يُصَـلِّى رَكْعَتَـيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فذٰلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَـنَّ وَأَخَـذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَـبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلاَّ فِى السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَـلِّمْ إلاَّ فِى السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَـيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِـلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُـنَيَّ ، وَلَمْ يَقُمْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ

— وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع ،وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والأصح نسخه قاله النووى (ولا يسلم إلا فى التاسعة) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لايسلم إلا فى آخرها ويقعد فى الثامنة ولايسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أى كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة) وفى رواية النسائى « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن » فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ، ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى رواية النسائى على القعود الذى يكون فيه التسليم .وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم فى المحلى : إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة و يسلم انتهى. (ثم يصلى ركعتين وهو جالس) أخذ بظاهره الأوزاعى وأحمد وأباحا —

وسلم لَيْـلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي لَيْـلَةٍ قَطُّ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَـلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْـتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَـدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : هَـذَا وَاللهِ هُوَ الْحَدِيثُ ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَـةً ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تُـكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ » .

— ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك قال النووى: الصواب أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التـكرار . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسـلم فى الليل كانت وتراً . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً ، فـكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ، وما أشار إليه القاضى عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصاً .

(ولم يقرأ القرآن فى ليلة) أى كاملا بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه) هـذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث) الذى أريده (أكلمها) أى عائشة (حتى أشافهها به) أى بالحديث (مشافهة) أى أسمع منها مواجهة ، ويشبه أن يكون ترك الـكلام معهـا لأجل المنازعة كانت بين على بن أبى طالب وبينها أو لأمر آخر ، لـكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم (ما حدثتك) أى لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تـكلمها ، فإن علمت هذا قبل ذلك ماحدثتك حديثها أيضاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قال : « يُصَلِّى ثَمَانِيَ [ثَمَانِ] رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ ثم يَدْعُو ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ، فَتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إلَى مُشَافَهَةٍ » .

١٣٣٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدٌ بِهَٰذَا الحَدِيثِ قالَ : « يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا » كَمَا قَالَ يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ .

١٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ بِهَٰذَا الحَدِيثِ . قالَ ابنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ إلاَّ أَنَّهُ قال « وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا » .

١٣٣٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ أخبرنا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى « أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ

— (يسمعنا) من الإسماع ، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من —

اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِى يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوَضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ [الْقُرْآنِ] وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ وَلاَ يَقْعُدُ فِى شَىْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِى الثَّامِنَةِ وَلاَ يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِى التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ [أَنْ يُوقِظَ] أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ [أَنْ يَدْعُوَ بِهِ] ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا [أَىْ فَجَعَلَهَا إِلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ الْوِتْرِ وَإِلَى سَبْعِ رَكَعَاتٍ مَعَ الْوِتْرِ فَالسِّتُّ وَالسَّبْعُ بِاعْتِبَارِ ضَمِّ الْوِتْرِ وَحَذْفِهِ] إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ » .

— صلاته مغاير لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا فى آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة ، فهذه رواية سعيد عن قتادة ، والتى تقدمت هى رواية همام عن قتادة عن زرارة .

(حتى بدّن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أى مسه الكبر (فنقص من التسع) الذى كان يصلى متصلا بتشهد أو تشهدين (ثنتين) مفعول نقص (فجعلها) أى الصلاة التى نقصت من التسع (إلى الست) فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع) أى إلى سبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أى إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه . فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه .

—

١٣٣٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَخبرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قالَ : « يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَذْكُرْ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقالَ فِيهِ : فَيُصَلِّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّى رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حتى يُوقِظَنَا» ثُمَّ ساقَ مَعْنَاهُ .

١٣٣٤ — حدثنا عُمَرُ بنُ عُثْمَانَ أخبرَنا مَرْوَانُ يَعْنى ابنَ مُعَاوِيَةَ عن بَهْزٍ أخبرَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عن صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ « كَانَ يُصَلِّى بالنَّاسِ الْعِشاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّى أَرْبَعاً ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ » ثُمَّ ساقَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فى التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنا » .

١٣٣٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنَا حَمَّادُ يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ بِهذا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فى تَمَامِ حَدِيثِهِمْ .

— (وليس) هذا الحديث الذى فيه بهز عن زرارة عن سعد (فى تمام حديثهم) يشبه أن يكون المعنى أى من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد ، لأن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة —

— عن عائشة بحذف واسطة سعد ، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا البحث فى حديث بهز دون قتادة ، لكن قال المنذرى : وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس فى تمام حديثهم هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هى المحفوظة ، وعندى فى سماع زرارة من عائشة نظر ، فإن أبا حاتم الرازى قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبى هريرة ومن ابن عباس . قلت أيضاً : قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذرى . قال النووى :قال القاضى فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر ، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر ، وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً ، وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر ، وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر ، هذه روايات مسلم وغيره . وعنها فى البخارى أن صلاته بالليل سبع وتسع . وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح ، وفى حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث ، وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة . قال العلماء فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان —

١٣٣٦ — حدثنا مُوسَى يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ ـ أَوْ كَمَا قالَتْ ـ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ » .

١٣٣٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنَا حَمَّادٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ عنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى الْحَدِيثَيْنِ [هٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ] خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ

— يقع نادراً فى بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو فى بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة . قال القاضى : ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وإن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً .

(أبى سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضى والنووى والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى —

الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ : قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ « يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٣٣٨ — حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ [فيتوضأ] ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ

— (علقمة بن وقاص) قال المنذرى : وأخرج مسلم طرفاً منه فى الركعتين ، (روى هذين الحديثين) أى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطى) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) أى مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله (قال) أى خالد بن عبدالله (كان يصلى الركعتين) أى بعد الوتر .

(عن خالد) بن عبد الله الطحان الواسطى وهو يروى عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبد الأعلى . قال فى الشرح : رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها فى أطراف المزى ، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه والله أعلم (دخل المسجد) أى الموضع الذى يصلى فى البيت (يخيل) بصيغة —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى أبو حاتم فى صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً » . وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً التربيع ، والله أعلم .

إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّى [سَوَّى] بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَا أَوْلَا ؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ [سَنَّ] وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٣٣٩ — حدثنا مُوسَى حَدَّثنا وُهَيْبٌ حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِى الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ » .

— المجهول بتشديد الياء (إلىّ) بتشديد الياء (فأذنه) بهمزة ممدودة من الإيذان أى أعلمه (ثم يغفى) من الإغفاء أى ينام نوماً خفيفاً . قالت عائشة (وربما شككت) فى نومه صلى الله عليه وسلم (هل أغفا أو لا) قال فى النهاية: غفوت غفوة أى نمت نومة خفيفة ، ويقال أغفا إغفاء وإغفاءة إذا نام ، وقلما يقال غفا انتهى (أسن) بإثبات الهمزة هكذا فى بعض نسخ الكتاب وفى بعضها سن بدون الهمزة . قال النووى :هكذا فى معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفى بعضها أسن وهذا هو المشهور فى اللغة . قال المنذرى : والحسن هو البصرى ، والحديث أخرجه النسائى .

(عن عائشة) تقدم هذا الحديث فى أول الباب سنداً ومتناً ولم يوجد هذا فى هذا الموضع إلا فى نسخة واحدة مع قول أبى داود . إنما كررت إلخ ، وكان فى آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملى انتهى . يعنى من رواية أحمد بن دحيم عن الرملى ، لكن لم ينبه المزى على ذلك، وكذا ليس فى المنذرى —

قال أَبُو دَاوُدَ : إِنَّمَا كَرَّرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اضْطَرَبُوا فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ .

١٣٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ أنبأنا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِى ثابِتٍ ح وَحَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ حُصَيْنٍ عنْ حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عنْ أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ

— فى هذا المحل (لأنهم اضطربوا فيه) أى فى هذا الحديث على هشام بن عروة ، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أى أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك فى أول الباب ولذا قال بعض العلماء : إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقا ، إذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف . وقال ابن عبد البر : ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث . قاله الزرقانى فى شرح المواهب . وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح والله أعلم .

(أصحابنا) أى شيوخنا فى الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه .

(عن ابن عباس أنه رقد) أى نام . وفى الشمائل وغيره قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة أى المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم —

عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست [بست] ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر قال عثمان : بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة . وقال ابن عيسى ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى [ثم صلى]

— في طولها (فتسوك) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن في خلق السموات والأرض) أي من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم . قال النووي : هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضي : هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطني : وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور . قال القاضي : ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأولين الخفيفتين .ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي : بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على —

رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى لِسَانِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِى نُورًا ، وَأَمَامِى نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِى نُوراً . اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِى نُورًا » .

١٣٤١ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عنْ خَالِدٍ عنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ . قالَ « وَأَعْظِمْ لِى نُورًا » .

— أن الوتر ثلاث ركعات (**وهو يقول**) الجملة حال من ضمير الفاعل فى خرج (فى قلبى نوراً) قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر . قال الكرمانى : التنوين للتعظيم أى نوراً عظيما وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك . قال القرطبى : هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم . قال والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية ، كما قال تعالى ﴿ فهو على نور من ربه ﴾ ﴿ وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس ﴾.

قلت : ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال : والتحقيق فى معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه ، فنور السمع مظهر للمسموعات ، ونور البصر كاشف للمبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال النووى : سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتى .

(قال وأعظم لى نوراً) والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن —

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذٰلِكَ قَالَ أبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ عنْ حَبِيبٍ في هٰذَا . وَكَذٰلِكَ قَالَ في هٰذا الْحَدِيثِ . وَقَالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عنْ أَبِي رِشْدِينٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

١٣٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرَنا أبُوعَاصِمٍ أَخبَرَنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ عنْ كُرَيْبٍ عنِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ : « بِتُّ لَيْـلَةً عِنْدَ النَّبيِّ [عِنْدَ خَالَتِي] صلى اللهُ عليه وسلم لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ ، ثُمَّ نَامَ ثُم اسْتَيقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ [وَاسْتَنْثَرَ] ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفعلُ هٰذَا حتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتى صَلَّى الصُّبْحَ » .

— حصين قال وأعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نوراً كما عند مسلم عن بعض الرواة ، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لي نوراً وإثبات اللهم . وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نوراً وبحذف اللهم . وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم .

(قال بت) ماض من البيتوتة (واستن) أي استاك (إن في خلق السموات والأرض) أي في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار) أي طولا وقصراً أو ظلمة ونوراً ، أو حراً وبرداً (فأوتر بها) أي بتلك الركعة —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : خَفِيَ عَلَيَّ مِنَ ابنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ .

١٣٤٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخبرَنا وَكِيعٌ أَخبرَنا مُحَمَّدُ ابنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ عنِ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَّى الْغُلَامُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .

١٣٤٤ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أَخبرَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ،

— (بعد ما سكت) أي فرغ من الأذان (خفي علي) ولم يظهر لي (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) أي بعض الحديث يشبه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي رويناه لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي عليّ كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري .

(صلى سبعاً أو خمساً) هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الايتار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري .

(فصلى أربعاً) هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي) لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارني فأقامني عن يمينه) عن ههنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره

فَصَلَّى خَمْساً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ » .

١٣٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بن عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فى هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : « قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ » .

١٣٤٦ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ حَدَّثنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّى سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فى آخِرِهِنَّ » .

١٣٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ

— إلى جانب يمينه (فصلى خمساً) أوتر بها (غطيطه) فى النهاية : الغطيط الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً (أو خطيطه) وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلى ركعتين) هما ركعتا الفجر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوى فى هذه الرواية عدد الصلاة التى صلى قبل الايتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء ، وأبهم ذكر العدد فى الرواية المتقدمة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث سكت عنه المنذرى . —

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » .

١٣٤٨ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا » .

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ . زَادَ جَالِسًا .

١٣٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قالا أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ

— (بركعتى الفجر) قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات) وترك الراوى ذكر الوتر . ولفظ البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى سلمة عن عائشة قالت « صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبداً (بين الأذانين) أى الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر فى حديثه وركعتين جالساً بين الأذانين) ولم يقل لفظ جالساً نصر بن على وكذا لم يقل البخارى ، وهو وهم من جعفر والله أعلم .

(بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أى بكم ركعة كان يجعل —

بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . قُلْتُ : مَا يُوتِرُ ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذٰلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ .

١٣٥٠ — حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— صلاته وتراً أو بكم كان يصلى الوتر (كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث) أى بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعاً (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة ، وفى إتيانها بثلاث فى كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر فى هذه الرواية فى الحقيقة هو الثلاث ، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز ،ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » كذا فى المرقاة (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أى غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن . قالت : « فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها » نقله الطيبى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى —

باللَّيْلِ فقالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الوِتْرُ » .

١٣٥١ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخبَرَهُ أَنَّهُ قالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم باللَّيْلِ؟ قالَ : بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ ؛ قامَ [فقامَ] إِلَى شَنٍّ فِيهِ ماءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ثُمَّ قامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . قُلْتُ : قَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

— والنسائى . وأخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » (قام إلى شن) قال النووى : الشن القربة الخلق وجمعه شنان (فقمت إلى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبى صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ ، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . —

ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] » .

١٣٥٢ — حدثنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالاَ أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبأَنَا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يصلى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتَي] الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتَي] الْفَجْرِ » .

١٣٥٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّيْلَةَ قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ

— (حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أى قدرت وفرضت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أنه قال لأرمقن) بضم الميم ، أى لأنظرن وأتأملن وأرقبن . قال الطيبى : وعدل ههنا عن الماضى إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها فى ذهن السامع (الليلة)أى فى هذه الليلة حتى أرى كم يصلى ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبته) بفتحات أى وضعت رأسى عليها ، والمراد رقدت عند بابه ، قاله السندى . قال فى المصباح : العتبة هى إسكفة الباب (أو فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة على ما فى المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط —

خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

١٣٥٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ،

— توسد عتبته فيكون شكا من الراوى قاله القارى، (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة فى طولهما (ثم أوتر) أى بواحدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فاضطجعت فى عرض الوسادة) عرض بفتح العين ، هكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة ، الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤوس . وقال الباجى والأصيلى وغيرهما : إن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً . وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث ، قال : ابن عباس « بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضاً » وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهى حسنة المعنى جداً إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة —

فنامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى . قالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِى ، فَأَخَذَ بِأُذُنِى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ . قالَ الْقَعْنَبِيُّ : سِتَّ مِرَارٍ ، ثمَّ أَوْتَرَ ، ثمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ » .

— للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله ، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جداً . قاله النووى (فجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم ، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض ، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم ، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشىء (إلى شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربة ، وفى رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذنى يفتلها) إنما فتلها تنبيهاً من النعاس لقوله فى الرواية لمسلم « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى » (فصلى ركعتين ثم ركعتين إلخ) فيه أن الأفضل فى الوتر وغيره من الصلاة أن

٣١٢ — باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

١٣٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبَرَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبى سلَمَةَ عنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ ، فَإنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتى تَمَلُّوا ، فَإنَّ أحَبَّ

— يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعى وأكثر الأئمة . وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب ، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ، وتخفيف سنة الصبح ، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل ، وفيه خلاف للشافعية . قال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث ، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتى سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووى فى شرح مسلم والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة)

أصل القصد الاستعانة فى الطريق كقوله تعالى ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ ثم استعير للتوسط فى الأمور فى القول والفعل ، والتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط .

(قال اكلفوا) بفتح اللام من باب سمع أى تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل) بفتح الميم أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) فى عبادته . والإملال هو استثقال النفس من الشىء ونفورها عنه بعد محبته . وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة ، كما فى قوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ كذا فى المرقاة . وقال القسطلانى : والمعنى —

الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ » .

١٣٥٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا عَمِّى أخبرَنا أَبى عن ابنِ إسحاقَ عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فجاءَهُ فقَالَ يا عُثْمانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِى؟ قالَ لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَـكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قالَ فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللهَ يَاعُثْمَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ » .

— والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم ، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول . وقال التوربشتى : إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة ، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى . قال الله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقال الخطابى : معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم . وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل . ومعنى تمل تترك لأن من ملّ شيئاً تركه وأعرض عنه انتهى (وكان) النبى صلى الله عليه وسلم (أثبته) أى داوم عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أرغبت) أى أعرضت (فإن لأهلك عليك حقاً) قال الخطابى : يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله (وإن لضيفك عليك حقاً) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن —

١٣٥٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ قالَ : «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَلْ كانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأيَّامِ ؟ قالَتْ : لاَ ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَطِيعُ » .

— يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد فى محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى (وصل ونم) أى صل فى بعض الليالى ونم فى بعضها . والحديث سكت عنه المنذرى .

(من الأيام) أى لعمل فيه (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال وإسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه . قال فى النهاية : الديمة المطر الدائم فى سكون ، شبهت عمله فى دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٣ – باب فى قيام شهر رمضان

١٣٥٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ قالاَ أخبرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ الْحَسَنُ فى حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُرَغِّبُ فى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، ثمَّ يَقُولُ : مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فى خِلاَفَةِ

(باب تفريع أبواب شهر رمضان)

(باب فى قيام شهر رمضان)

(قال الحسن فى حديثه) أى فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهرى (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الإيجاب ، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيمانا) أى مؤمناً بالله ومصدقا بأنه تقرب إليه (واحتسابا) أى محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره ، يقال احتسب بالشىء أى اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أى تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد « وما تأخر » أى من الصغائر ، ويرجى غفران الكبائر (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضى الله عنه على أُبىّ بن كعب فصلى بهم —

أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ » وَرَوَى عُقَيْلٌ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ » .

١٣٥٩ — حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ الْمَعْنَى قالاَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ .

— جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام قاله النووى (وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس) أى كلهم عن الزهرى بلفظ « من قام » بالقاف ، وروى سفيان بالصاد أى « من صام » وتجىء روايته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . قال أبو داود : وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان » وروى عقيل « من صام رمضان وقامه » هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى حديث عقيل عن الزهرى بلفظ القيام .

(من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغنى عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه ابن ماجه مختصراً فى ذكر الصوم انتهى .

—

١٣٦٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فى رَمَضَانَ».

— (صلى فى المسجد) وفى رواية للبخارى «خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد» (بصلاته ناس) مقتدين به. وعند البخارى «فأصبح الناس فتحدثوا» (ثم صلى من القابلة) أى الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخارى «فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح» (أن تفرض) صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه. فقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شىء من أعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل فرض عليهم، ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم. وقال فى الفتح: إن الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم» فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى. وكان عمر رضى الله عنه يقول فى جمعه الناس على جماعة —

١٣٦١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فى المَسْجِدِ فى رَمَضَانَ أَوْزَاعاً فأَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَتْ فيه قالَ ـ تَعْنِى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِى هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلاً وَلاَ خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ» .

١٣٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِى هِنْدٍ عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبِى ذَرٍّ قال : «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ

— واحدة «نعمت البدعة هى» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم ، وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بصلاتها فى بيوتهم لعلة هى خشية الافتراض ، وقد زالت بوفاته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(يصلون فى المسجد فى رمضان أوزاعاً) قال الخطابى : تريد متفرقين ، ومن هذا قولهم وزعت الشىء إذا فرقته ، ففى هذا إثبات الجماعة فى قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) أى بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذى الحال (غافلا) حال من ضمير ما بت (ولا خفى على مكانكم) ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر —

يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ

مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ

يَارَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى

لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ :

ـــ رمضان ، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي من الشهر ، كما فى رواية ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبي : أي سبع ليال نظر إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون . قال صاحب المفاتيح لحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي نصفه (لو نفلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفى رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفى النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض . وقال المظهر : تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا ، ولو للتمني (حتى ينصرف) أي الإمام (حسب له) على البناء للمفعول أي اعتبر وعد (قيام الليلة) أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا . قال فى المرقاة : والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) أي من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه —

يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قَالَ قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ » .

— والناس) أى الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابى : أصل الفلاح البقاء ، وسمى السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ومن ذلك حى على الفلاح ، أى العمل الذى يخلدكم فى الجنة . وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء فى العقبى (قلت) قاله الراوى عن أبى ذر (قال) أبو ذر (السحور) بالضم والفتح . قال ابن الأثير فى النهاية : هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى .

قال على القارى : وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) أى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين . وأما عدد الركعات التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل . حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر ، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد رجونا أن يخرج فيصلى بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا فقال : إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب ابن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر » فذكر الحديث . حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصارى عن حذيفة « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان ، فركع —

١٣٦٣ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيانَ أَخْبَرَهُمْ عن أَبِي يَعْفُورَ ، وقالَ دَاوُدُ عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ عن أَبِي الضُّحَى عن

– فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول رب اغفر لى مثل ما كان قائماً ، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة » حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب ابن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « جاء أُبىّ بن كعب فى رمضان فقال يارسول الله كان منى الليلة شىء . قال وما ذاك يا أُبىّ قال نسوة دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلى خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر ، فسكت عنه وكان شبه الرضا » وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد أنه قال « أمر عمر بن الخطاب أُبىّ بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة » وقال الإمام سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبدالله ابن محمد حدثنى محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة » وأخرج محمد بن نصر فى قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال « كنا نصلى فى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة » وأما ما قال بعض من اشتهر فى رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار : إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بيّن لا يلتفت إليه ، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشرين ركعة مرة واحدة أيضاً ، فضلا عن المواظبة والله أعلم . كذا فى غاية المقصود ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(وقال داود) بن أمية فى حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر –

مَسْرُوقٍ عن عَائشةَ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ المِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو يَعْفُورَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ .

١٣٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا نَاسٌ [فَإِذَا النَّاسُ] في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا هَؤُلاَءِ ؟ فَقِيلَ : هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَصَابُوا وَنِعْمَ مَاصَنَعُوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ هذا الحديثُ بِالْقَوِيِّ ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ .

— ابن على عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر) أى الأخر فاللام للعهد ، وفى رواية لابن أبي شيبة التصريح بالأخير (أحيي الليل) أى غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن . قال النووى : أى استغرق بالسهر فى الصلاة وغيرها . قال فى الشرح وأما قول بعض شيوخنا المحققين ، بكراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهى (وشد المئزر) بكسر الميم أى إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب . قال الخطابى: شد المئزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل : الجد والتشمير فى العمل (وأيقظ أهله) أى أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر ، لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

٢١٤ – باب في ليلة القدر

١٣٦٥ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ قال « قُلْتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَخْبِرْنِي عن لَيْلَةِ القَدْرِ يا أَبَا المُنْذِرِ فإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا ، فقَالَ : مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا ، فقَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ : وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَن لاَ يَتَّكِلُوا ، ثُمَّ اتَّفَقَا : وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يَسْتَثْنِي . قُلْتُ : يا أَبَا المُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قال : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (ليس معهم قرآن) أى لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الأوهام . كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة والتهذيب : مسلم بن خالد المكى الفقيه الإمام المعروف بالزنجى روى عنه الشافعى وابن وهب والحميدى وطائفة . قال ابن معين : ثقة وضعفه أبو داود ، وقال ابن عدى : حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : إمام فى الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائى ليس بالقوى .

(باب فى ليلة القدر)

(عن زر) بكسر الزاى وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (يا أبا المنذر) هذا كنية أبىّ بن كعب (فإن صاحبنا) يعنى عبد الله بن مسعود (فقال) أى : ابن مسعود (من يقم الحول) أى تمام الحول لأنها تدور فى تمام السنة (أبا عبدالرحمن) هذا كنية ابن مسعود (أو أحب) شك من الراوى (ثم اتفقا) أى سليمان ومسدد (لا يستثنى) حال أى حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى ، مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله ، فإنه —

قُلْتُ لِزِرٍّ : ما الآيَةُ ؟ قالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صُبَيْحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ » .

١٣٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنِي [حدثنا] أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمانَ عن عَبَّادِ بنِ إِسْحاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عنْ ضَمْرَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عن أَبِيهِ قالَ : « كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنا أَصْغَرُهُمْ فَقالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنا رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَذٰلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضانَ ،

— لا ينعقد اليمين وإنه لايظهر جزم الحالف (ما الآية) أي العلامة والأمارة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوس وطساس وطسيس ، وحكى بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي : والشعاع هو مايرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها انتهى .

قيل : وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها . انتهى .

قال القاري : وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر ، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ، ويتدارك في السنة الآتية ، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(عن ليلة القدر) إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب —

فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتَنِي [فرآنى]أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَاوِلْنِي [نَاوِلُونِي] نَعْلِي ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : كَأَنَّ لَكَ ؟ قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ كَمِ اللَّيْلَةُ ؟ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ، قَالَ : هِيَ اللَّيْلَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ أَوِ الْقَابِلَةَ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ » .

— الآجال والأحكام التى تكون فى تلك السنة لقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التحريك . وقيل : سمى بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود . كذا فى اللمعات والمرقاة (وذلك) أى اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين) أى بعد مضى تلك الليلة (فوافيت) أى لقيت معه . واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتى) بصيغة المجهول (بعشائه) بفتح العين أى طعام الليل (أكف عنه) أى عن الطعام أيدى (من قلته) أى الطعام وما أكل إلا القليل (رهط) أى جماعة (من بنى سلمة) بكسر اللام (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (كم الليلة) التى أنت فيها موجودة تسألنى عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (هى الليلة) أى ليلة القدر هى هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين **(أو القابلة)** —

١٣٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنَا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ حَدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ عنْ ابن عَبْدِ اللهِ بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ عنْ أبيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي بَادِيَةً أكُونُ فيهَا وَأَنَا أُصَلِّى فيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِى بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ».

- أى الآتية بعد ذلك. قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث.

(إن لى بادية أكون) أى ساكناً (فيها) المراد بالبادية دار إقامة بها. فقوله إن لى بادية أى إن لى داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هنالك، واسم تلك البادية الوطاءة قاله القارى (وأنا أصلى فيها بحمد الله) ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرنى) أمر من أمر مخففاً (بليلة) زاد فى المصابيح من هذا الشهر يعنى شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على أنه صفة، وقيل بالجزم على جواب الأمر أى أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبى: أى أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا المسجد) إشارة إلى المسجد النبوى وقصد حيازة فضيلتى الزمان والمكان (فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوى عن ضمرة (لابنه) أى لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبيد الله (فكيف كان أبوك) أى عبد الله ابن أنيس (يصنع) أى فى نزوله (إذا صلى العصر) أى يوم الثانى والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أى من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلى الصبح) يشير إلى أنها ليلة القدر -

١٣٦٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « الْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فى تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، وَفى سَابِعَةٍ تَبْقَى ، وَفى خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

— قال المنذرى : فى سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس فى ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى . —

(فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أى يرجى بقاؤها (وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى) الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين .

وقال الطيبى رحمه الله : قوله فى تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية ، والرابعة والعشرون سابعة منها ، والسادسة والعشرون خامسة منها .

وقال الزركشى : تبقى الأولى هى ليلة إحدى وعشرين ، والثانية ليلة ثلاث وعشرين ، والثالثة ليلة خمس وعشرين ، هكذا قاله مالك . وقال بعضهم : إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالى إذا كان الشهر ناقصاً ، فإن كان كاملا فلا يكون إلا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخارى بعد عن ابن عباس ، ولا يصادف واحد منهن وتراً ، وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقى منه —

— لا بالماضي كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه البخاري وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين انتهى .

قال النووي : اختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة ، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها . قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ، قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، وقيل بل في كله ، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه ، وقيل بل في شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر ، وقيل في العشر الأواخر ، وقيل تختص بأوتار العشر ، وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد ، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وحكى عن على وابن مسعود ، وقيل ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم ، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة ، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة ، وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً ، وقيل ليلة تسع عشرة ، وحكى عن ابن مسعود أيضاً وحكى عن على أيضاً ، وقيل آخر ليلة من الشهر . انتهى مختصراً وقد أطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع إليه .

٣١٥ – باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٦٩ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فاعْتَكَفَ عَاماً حتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ – وَهِيَ اللَّيْلَةُ التى يَخْرُجُ فيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ – قالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ

(باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين)

(من رمضان) فيه مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم . قاله ابن عبد البر ، ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) أى اعتكف فى رمضان فى عام (يخرج فيها) ولفظ الموطإ الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معى) العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر) وفى رواية للشيخين « فخطبنا صبيحة عشرين ، وفى أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال : كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه » .

وفى مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير ، فأخذه فنحاه فى ناحية القبة ، ثم كلم الناس فقال إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه » –

أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِى مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِى كُلِّ وِتْرٍ » .

قال أَبُو سَعِيدٍ : فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ

— وعند البخارى أن جبريل أتاه فى المرتين فقال له إن الذى تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أى قدامك (وقد رأيت) وفى رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبنى المفعول أى أعلمت (هــذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف أى أريت ليلة القدر . وجوز الباجى أن الرؤية بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعلمت له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة . قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسى فى أول ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى ، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ، فنسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم ، وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أسجد من صبيحتها) بمعنى فى كقوله تعالى : ﴿ من يوم الجمعة ﴾ أو لابتداء الغاية الزمانية (فى ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسى علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها فى العشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها فى كل وتر) منه أى أوتار لياليه وأولها ليلة الحادى والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين ، وهــذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الأواخر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازماً به . قال الباجى : يحتمل فى ذلك العام ، ويحتمل أنه الأغلب فى كل عام . قاله الزرقانى .

(قال أبو سعيد فمطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) أى التى أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى —

فَوَكَفَ المَسْجِدُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

١٣٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن أَبِى نَضْرَةَ عن أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « التَمِسُوهَا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَمِسُوهَا فى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ . قالَ قُلْتُ : يا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا . قالَ : أَجَلْ . قُلْتُ : ما التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ ؟ قالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ

— سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش ، وإلا فالعريش هو السقف أى أنه كان مظللا بالخوص والجريد ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكنّ من المطر . وفى رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناى) توكيد (من صبيحة إحدى وعشرين) . قال فى المرقاة : يعنى الليلة التى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة القدر هى ليلة الحادى والعشرين . كذا قيل . والأظهر أن من بمعنى فى وهى متعلقة بقوله فأبصرت انتهى . ولفظ الموطأ قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين . قال الزرقانى : قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف ، وفى رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه ، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

فالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : لَا أَدْرِى أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا .

— (فالتى تليها التاسعة) ولفظ مسلم « فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة . قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منافقال أجل نحن أحق بذلك منكم . قال قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهى التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » قال النووى :قوله فالتى تليها اثنان وعشرون هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم وفى أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهى أصوب . انتهى قال السندى: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقى لا بالنظر إلى ما مضى ، لكن بقى الإشكال فيه من جهة فوات الوتر ، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التى قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهى ليلة إحدى وعشرين كما فى الحديث السابق ، والله أعلم . إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى مابقى وهو يكفى . ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى ، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالى العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى مامضى وإلى ما بقى فتأمل والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود . وفى النيل : والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الليالى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٣١٦ – باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٧١ – حدثنا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ – يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو . عن زَيْدٍ – يَعْنِي ابنَ أَبِي أُنَيْسَةَ – عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرحمنِ ابنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال قالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ سَكَتَ » .

٣١٧ – باب من روى فى السبع الأواخر

١٣٧٢ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » .

(باب من روى أنها ليلة سبع عشرة)

(عن ابن مسعود) وكذا أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد ابن أرقم قال : بلا شك ولا امتراء : إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى . قال المنذرى : فى إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال .

(باب من روى فى السبع الأواخر)

(تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر) التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر فى السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الاواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم أو أظن أى ليلة هى ؟ قال عمر أى ليلة هى ؟ —

٣١٨ – باب من قال سبع وعشرون

١٣٧٣ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا [حدثنى] أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبى سُفْيَانَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

— فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء . وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ، ذكر منها فى فتح البارى مالم يذكره غيره . وفى التوشيح : وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا وأرجاها أوتار العشر الأخير . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب من قال سبع وعشرون)

وأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » قال فى المنتقى : إسناده صحيح ، وحديث معاوية سكت عنه المنذرى . قال العينى : فإن قلت : ما وجه هذه الأقوال ؟ قلت : لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له . وقال الشافعى : والذى عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له : نلتمسها فى كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا ، وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزماً ، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون .

—

٣١٩ – باب من قال هى فى كل رمضان

١٣٧٤ – حدثنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِىُّ أخبرَنَا سَعِيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ حدَّثنا [حدَّثنى] مُحَمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كَثِيرٍ أخبرَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن أبى إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَسْمَعُ عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : هِىَ فى كلِّ رَمَضَانَ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عن أبى إسْحَاقَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب من قال هى فى كل رمضان)

(عن ليلة القدر) أهى فى كل السنة أو فى كل رمضان (فقال هى فى كل رمضان) قال ابن الملك : أى ليست مختصـة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر ، ولهذا لو قال أحد لامرأته فى نصف رمضان أو أقل أنت طالق فى ليلة القدر لا تطلق حتى يأتى رمضان السنة القابلة فتطلق فى الليلة التى علق فيها الطلاق . قاله على القارى . وفى النيل القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه .

وروى عن ابن عمر وأبى حنيفة ، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ، ورجحه السبكى .

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٣٢٠ – باب فى كم يقرأ القرآن

١٣٧٥ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالا أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أَبى سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لهُ : اقرَأ القُرْآنَ فى شَهْرٍ . قال : إنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قالَ : اقْرَأ فى عِشْرِينَ . قالَ : إنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قالَ : اقْرَأْ فى خَمْسَ عَشْرَةَ . قالَ : إنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأ فى عَشْرٍ . قالَ : إنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأ فى سَبْعٍ وَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ .

(باب فى كم يقرأ القرآن)

(قال اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووى : هـذا من نحو ما سـبق من الإرشاد إلى الإقتصاد فى العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن . وقد كانت للسلف عادات مختلفـة فيما يقرأون كل يوم ، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فـكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر ، وبعضهم فى عشرين يوماً وبعضهم فى عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة ، وكثير منهم فى ثلاثة، وكثير فى يوم وليلة ، وبعضهم فى كل ليلة ، وبعضهم فى اليوم والليـلة ثلاث ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات ، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره هـذا إذا لم تـكن له وظائف عامة أو خاصـة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها —

١٣٧٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم : « صُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ فَقَالَ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » قَال عَطَاءٌ : وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ . وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْساً .

١٣٧٧ — حدثنا ابْنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنا هَمَّامٌ أَخْبَرَنا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : « يَارَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ فِي شَهْرٍ . قال : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ . رَدَّدَ

— مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف . انتهى . وقد أطال الكلام فى هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوى فى كتابه معيار الحق والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(فناقصنى وناقصته) قال فى فتح الودود : بالصاد المهملة أى جرى بينى وبينه مراجعة فى النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردنى عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجرى بينهما المراجعة ، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه ، وقد ضبطه بعضهم كذلك ، أى ينقض قولى وأنقض قوله . انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أى أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبى) هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام) أى فى حكم القراءة على ما أمر فى لفظ حديث مسلم الذى هو أتم . قال المنذرى : عطاء بن السائب فيه مقال ، وقد أخرج له البخارى مقروناً وأبوه السائب بن مالك . قال يحيى بن معين ثقة .

—

الْـكَلامَ أَبُو مُوسَى [رَدَّدَ أَبُو مُوسَى هٰذَا الْـكَلامَ] وَتَنَاقَصَهُ حَـتَّى قَالَ : اقْرَأْهُ فِى سَبْـعٍ . قَالَ : إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ » .

١٣٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى ابْنِ شَاذَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا الْحُرَيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اقْرَأْ الْقُرآنَ فِي شَهْرٍ . قَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً . قَالَ اقْرَأْهُ فِي ثَلاَثٍ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنى ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى ابْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ .

— (ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) محمد بن المثنى (هذا الـكلام) أى إنى أقوى من ذلك (وتناقصه) كما فى حديث مسلم ابن إبراهيم (حتى قال) النبى صلى الله عليه وسلم (اقرأ فى سبع) أى فى سبعة أيام (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا يفقه) أى لا يفهم معانى القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفـكر (من قرأه) أى القرآن (فى أقل من ثلاث) أى ثلاثة أيام . وهذا نص صريح فى أنه لا يختم القرآن فى أقل من ثلاثة أيام . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال أبو على) محمد اللؤلؤى راوى السنن (كيس) بالتثقيل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أى عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل . وقال ابن حبان كان من الحفاظ .

٣٢١ – باب تحزيب القرآن

١٣٧٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أَخبَرَنَا [أَنبأنا] ابنُ أَبي مَرْيَم أَنبأنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ الزِّنَادِ قَالَ : « سَأَلَني نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي : فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقُلْتُ مَا أُحَزِّبُهُ ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ : لاَ تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ » قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَة .

١٣٨٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ سَعِيدٍ أَخبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

باب تحزيب القرآن

(في كم) أي في كم مدة (فقلت ما) نافية (أحزبه) بتشديد الزاء المعجمة ، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء حزباً له . كذا في فتح الودود (لا تقل ما أحزبه) أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً) وهو المعنى من الحزب (أنه) أي نافع بن جبير (ذكره) أي الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلا . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أبو خالد) هو الأحمر (وهذا لفظه) أي لفظ عبد الله بن سعيد الكندى السكوفى (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أي قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) قال ابن مندة : وممن نزل الطائف —

وسلم فى وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ فَنزَلَتِ الأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَأَنزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَنِى مَالِكٍ فى قُبَّةٍ لَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَكَانَ فى الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ثَقِيفٍ . قَالَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِىَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُم يَقُولُ لَا سَوَاءَ [لَا أَنْسَى] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ . قال

— من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفى كان فى وفد ثقيف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هو جد عثمان بن عبد الله وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مالك فأنزلهم فى قبة بين المسجد وبين أهله . قال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ليس بالقائم فى تحزيب القرآن انتهى . كذا فى أسد الغابة (فنزلت الأحلاف) جمع حليف ولفظ أبى داود الطيالسى فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة . قال فى المصباح : الحليف المعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً فى النصرة والحماية انتهى (كان) أى أوس ابن حذيفة (قال) أى أوس بن حذيفة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح) أى يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة . قال الخطابى : هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة . وقال فى النهاية : أى يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما) موصولة (لقى) وهو الأذى (من قومه من قريش) بدل من قومه . ولفظ الطيالسى وكان أكثر —

مُسَدَّدٌ : بِمَكَّةَ ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِى كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ . قَالَ إِنَّهُ [إِنِّى] طَرَأَ عَلَىَّ جُزْئِى [حِزْبِى] مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِىءَ حَتَّى أُتِمَّهُ » .

قَالَ أَوْسٌ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَيْفَ

— ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء) هكذا فى أكثر النسخ . قال الطيبى : أى لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى . وقال السندى : أى ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولا أعز ثم أذلهم الله تعالى انتهى . وفى بعض نسخ الكتاب لا أنسى ، وهكذا فى نسختين من المنذرى والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة) ولفظ الطيالسى « فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا » (كانت سجال الحرب) أى ذنوبها . قال الخطابى : وهى جمع سجل وهى الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو أن يستقى الرجلان من بئر أو ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقى بينهما انتهى (نذال عليهم) أى مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ) أى تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيالسى « واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذى كان يأتينا فيه » (طرأ علىّ جزئى) هكذا فى بعض النسخ ، وفى بعض النسخ حزبى . قال الخطابى : يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه . وأصله من قولك طرأ عليك الرجل إذا خرج عليك فجاءة طروا فهو طارٍ . وفى النهاية أى ورد وأقبل يقال طرأ يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذى كان يؤدى فيه ورده من القراءه —

تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ ؟ قالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ » .

قَالَ أَبو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمّ .

١٣٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » .

١٣٨٢ — حدثنا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ عنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ قالَ

— انتهى (كيف تحزبون القرآن) وكيف تجعلونه المنازل . والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) أى البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمس) من المائدة إلى البراءة (وسبع) من يونس إلى النحل (وتسع) من بنى إسرائيل إلى الفرقان (وإحدى عشرة) من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة) من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف إلى آخر القرآن . فعلم من هذا أن فى عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجة .

(لا يفقه) بفتح القاف . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح .

(فى كم يقرأ) أى فى كم مدة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى —

فى شهرٍ ، ثمَّ قالَ فى عِشرينَ ، ثمَّ قالَ فى خمسَ عشرةَ ، ثمَّ قالَ فى عشرٍ ، ثمَّ قالَ فى سَبعٍ لمْ يَنزِلْ منْ سَبعٍ » .

١٣٨٣ — حدثنا عبَّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جعْفَرٍ عنْ إسْرَائيلَ عنْ أبى إسْحاقَ عنْ علْقَمةَ وَالأسْوَدِ قالاَ أتَى ابنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فقَالَ إنِّى أقْرَأُ المُفَصَّلَ فِى رَكْعةٍ فقَالَ : أهَذًّا كَهذِّ الشِّعْرِ وَنثْراً كَنثْرِ الدَّقَلِ ؟ لٰكِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِى رَكْعةٍ ؛ النَّجْمَ وَالرَّحْمٰنَ [الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ] فِى ركْعةٍ ، وَاقْترَبتْ وَالحَاقَّةَ فِى رَكْعةٍ ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فى ركْعةٍ ، وَإذَا وَقعَتْ وَنُونَ فى ركْعةٍ ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعاتِ فى ركْعَةٍ ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فى ركْعةٍ ، وَالمُدَّثِّرَ وَالمُزَّمِّلَ فى ركْعةٍ ، وَهَلْ أتَى وَلاَ أقْسِمُ بِيوْمِ القِيامَةِ فى ركْعةٍ ، وَعَمَّ يَتَسَاءلُونَ وَالمُرْسَلاَتِ فِى ركْعةٍ ، وَالدُّخَانَ وَإذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فى ركْعةٍ » .

— وقال الترمذى : حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلا .

(فقال أهذا كهذا الشعر) قال الخطابى : الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى . وفى النهاية : أراد أتهذّا القرآن هذًّا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر ، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثراً كنثر الدقل) أى كما يتساقط الرطب اليابس من العِذق إذ هُزَّ . والدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لايجتمع ويكون منثوراً . قاله فى النهاية (كان يقرأ النظائر) هى السور المتقاربة فى الطول . قال القاضى : هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رحِمَهُ اللهُ .

١٣٨٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قالَ : سأَلْتُ أَبا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

١٣٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا عَمْرُو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «مَنْ قامَ بِعشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قامَ بِمائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ » .

— وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الأوقات . قاله النووى . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحة فى ذكر الهذ والنظائر من حديث أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود) فبهذا الترتيب كانت السور فى مصحفه .

(كفتاه) أى من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . قال فى النهايه : أى أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة فى قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المسكروه قاله السيوطى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(من القانتين) القنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ابنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنُ حُجَيْرَةَ .

١٣٨٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالاَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عنْ عِيسَى بنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ « أَتَى رَجُلٌ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ أَقْرِئْنِي يا رسُولَ اللهِ فقالَ [قالَ] اقْرَأْ ثَلاَثاً مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ فقال كَبِرَتْ سِنِّي ، وَاشْتَدَّ قَلْبِي ، وَغَلُظَ لِسَانِي قالَ فَاقْرَأْ ثَلاَثاً مِنْ ذَوَاتِ حٰمٓ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ اقْرَأْ ثَلاَثاً

— والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه ، كذا فى النهاية ، والمراد ههنا القيام فى الليل (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيراً ، والمراد كثرة الأجر وقيل أى ممن أعطى من الأجر أى أجراً عظيما قاله السندى . والحديث سكت عنه المنذرى (ابن حجيرة الأصغر عبد الله) وأما ابن حجيرة الأكبر فهو أبوه عبد الرحمن بن حجيرة القاضى وكلاهما مشهوران بابن حجيرة ، لكن عبد الله بابن حجيرة الأصغر وعبد الرحمن بابن حجيرة الأكبر والله أعلم .

(فقال أقرئنى) بفتح الهمزة وكسر الراء أى علمنى (فقال اقرأ ثلاثاً) أى ثلاث سور (من ذوات الراء) بالمد والهمزة قال الطيبى أى من السور التى صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سنى) أى كثر عمرى (واشتد قلبى) أى غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لسانى) أى ثقل بحيث لم يطاوعنى فى تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال (قال) أى فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم) فإن أقصر ذوات —

مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِى سُورَةً جَامِعَةً ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ » .

— حم) أقصر من أقصر ذوات الراء (من المسبحات) أى ما فى أوله سبح ويسبح (فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها) أى النبى أو الرجل قال الطيبى : كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة ، وفى هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ولأجل هذا الجمع الذى لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل على فيها شىء إلا هذه الجامعة الفاذة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ قال الطيبى : وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء فى عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامةفلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ (لا أزيد عليه أبداً) أى على العمل بما دل عليه ما أقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المبايعة والعهد (ثم أدبر) أى ولى دبره وذهب (أفلح) أى فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبى : تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل ، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشى (مرتين) إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى ، وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله على القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى والله أعلم .

٣٢٢ — باب فى عدد الآى

١٣٨٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ أنبأنا قَتَادَةُ عن عَبَّاسٍ الْجُشَمِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حتى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ » .

(باب فى عدد الآى)

(ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أى هى ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبى . قال فى المرقاة : والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثانى . وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة ، فهى إما ليست بآية منها كمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين ، وإما ليست بآية تامة بل هى جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى (تشفع لصاحبها) أى لمن يقرؤها فى القبر أو يوم القيامة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن . هذا آخر كلامه . وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمى عن أبى هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعاً من أبى هريرة يريد أن عباس الجشمى روى هذا الحديث عن أبى هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبى هريرة .

باب تفريع أبواب السجود
وكم سجدة فى القرآن

[تفريع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة]

١٣٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الْبَرْقِيِّ أخبرنا ابنُ أبى مَرْيَمَ أنبأنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ عن الْحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُنَيْنٍ — مِنْ بَنِى عَبْدِ كُلَالٍ — عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فى الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فى الْمُفَصَّلِ وَفى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ [سَجْدَتَيْنِ] » . قال أبُو دَاوُدَ : رُوِىَ عن أبى الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [وَاهِى] .

١٣٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ

(باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن)

(العتقى) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (اقرأه) أى عمرا (خمس عشرة سجدة) قال الطيبي أى حمله إن يجمع فى قراءته خمس عشرة سجدة (فى القرآن) فى النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأ عليه (منها ثلاث فى المفصل) وهى النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها ، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك . وأخرج الشافعى سجدة ص ، وأبو حنيفة الثانية من الحج ، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واه) أى ضعيف قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وحديث أبى الدرداء هذا الذى أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب .

—

أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ أنَّ مِشْرَحَ بنَ هَاعَانَ أبَا المُصْعَبِ حَدَّثَهُ أنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قال « قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يارَسُولَ اللهِ فى سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قال : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا » .

٣٢٣ — باب من لم ير السجود فى المفصل

١٣٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أزْهَرُ بنُ القَاسِمِ . قالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ أخبرنا أبُو قُدَامَةَ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَسْجُدْ فى شَىْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إلَى المَدِينَةِ » .

— (ومن لم يسجدها فلا يقرأهما) قال فى السبل : وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال أنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها . وفى قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوى . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبد الله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم انتهى . وفى المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما وأقره الذهبى على تصحيحه انتهى .

(باب من لم ير السجود فى المفصل)

(قال محمد) بن رافع (رأيته) أى هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم (لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) قال التوربشتى : هذا —

١٣٩١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا وَكِيعٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال « قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فيهَا » .

— الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبى هريرة قال « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت ، وفى اقرأ باسم ربك » وأبو هريرة متأخر . قال ابن الملك : ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه ، فالإثبات أولى بالقبول . قال النووى : هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه ، فإن إسلام أبى هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق واقرأ وهما من المفصل ، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب . قال المنذرى : فى إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادى بصرى لا يحتج بحديثه ، وقد صح أن أبا هريرة رضى الله عنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك على ما سيأتى ، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

(فلم يسجد فيها) قال فى النيل الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعى فى أحد قوليه واحتج به —

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائى : صدوق ، عنده مناكير . وقال البستى : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه . وعلله ابن القطان بعطر الوراق وقال : كان يشبه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وضعف عبد الحق هذا الحديث .

١٣٩٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا أبُو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبِيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : كَانَ زَيْدٌ الْإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

— أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور ، وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وسلم للسجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارىء لم يسجد ، أو كان الترك لبيان الجواز . قال فى الفتح . وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعى . وقد روى البخارى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » وروى البزار والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه . قال فى الفتح ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبى هريرة أنه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . (قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارىء إمام للسامع فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركها النبى صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد والله أعلم.

٣٢٤ — باب من رأى فيها سجوداً

١٣٩٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَــةُ عن أبي إسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَــدَ بِهَا [فيهَا] وَمَا بَــقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إلاَّ سَجَــدَ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصاً أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إلَى وَجْهِهِ وَقال : يَــكْفِينِي هٰذَا . قال عَبْدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً » .

(باب من رأى فيها سجوداً)

(إقرأ سورة النجم فسجد بها) وفى نسخة فسجد فيهـا أى لمـا فرغ من قراءتها (وما بقى أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلاة والسلام . وقال النووى : أى من كان حاضراً قراءته من المسـلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عبـاس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هو أمية بن خلف (كفاً من حصا) أى حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوى (يكفينى هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدى رب العباد ووضع أشرف الأعضاء فى أخس الأشـياء رجوعاً إلى أصله من الفناء ، وهذا لمـا فى رأسـه من توهم الـكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله) أى ابن مسعود (بعد ذلك) أى بعد هذه القصة (قتل) أى يوم بدر (كافراً) قال الطيبى : فيه أن من سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين قد أسـلموا . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التى فيها السجدة . قال القـاضى عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت ، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله —

٣٢٥ – باب السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ

١٣٩٤ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن عَطَاءِ ابن مِينَاءَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « سَجَدْنَا معَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ » .

— صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لا يصح فيه شىء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا فى شرح مسلم للنووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه النسائى مختصراً . وهـذا الرجل هو أمية بن خلف ، وقيل هو الوليد بن المغيرة ، وقيل هو عبيد بن ربيعة ، وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص ، والأول أصح وهو الذى ذكره البخارى .

(باب السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ)

(عن أبى هريرة قال سجدنا) قال فى السبل: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة ، وقد أجمع على ذلك العلماء . وإنمـا اختلفوا فى الوجوب ، وفى مواضع السجود ، فالجمهور على أنه سنة ، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ، ثم هو سنة فى حق التالى ، والمستمع إن سجد التالى ، وقيل وإن لم يسجـد ، وأما مواضع السجود فقال الشافعى : يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً وقالت الحنفيه فى أربعة عشر محلا ، إلا أن الحنفية لا يعدون فى الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص . وقال أحمد وجماعة : يسجد فى خمسة عشر موضعاً عدوا سجدتى الحج وسجدة ص ، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها ، فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم لا يشترط ، وقال البخارى : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء . وفى مسند ابن أبى شيبه : كان —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ ، وَهٰذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آخِرَ فِعْلِهِ .

١٣٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبِي قال أخبرنا بَكْرٌ عن أَبِي رَافِعٍ قال : « صَلَّيْتُ مع أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ : مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ ؟ قال : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ » .

— ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل ، إلا وهو طاهر ، وجمع بين قوله وفعله على الطهـارة من الحدث الأكبر . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة) هذه العبـارة ليست فى أكثر النسخ . وكذا ليست فى مختصر المنذرى .

(فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام إنـكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة فى الصـلاة ومن رأى تركه فى المفصل ، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخارى لم ينـكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأىّ عمل يدعى مع مخالفة النبى صلى الله عليه وآله وسـلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسـلم كان فى الصلاة . وفى الفتح أن فى رواية أبى الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبى صلى الله عليه —

٣٢٦ — باب السجود فى ص

١٣٩٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا » .

١٣٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو - يَعْنِى ابنَ الْحَارِثِ - عن ابنِ أَبِى هِلَالٍ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ ابنِ أَبِى سَرْحٍ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قال : « قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ

— وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب السجود فى ص)

(ليس ص من عزائم السجود) قال فى الفتح : والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم «سجدها داود توبة وسجدنا شكراً » وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبى شيبة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(تشزن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون . قال الخطابى : معناه استوفزوا وتأهبوا له وتهيؤا وأصله من الشزن وهو القلق يقال : بات —

فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَـكِنِّي رَأَيْتُـكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا » .

٣٢٧ — باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة

١٣٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عيله وسلم قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ [يَسْجُدُ] عَلَى يَدِهِ » .

— فلان على شزن إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام فى مذاهب العلماء (إنما توبة نبى) أى داود عليه السلام كما فى قوله تعالى : ﴿ فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ﴾ (تشزنتم) أى تأهبتم وتهيأتم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

(قرأ عام الفتح) أى فتح مكة (سجدة) أى آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (فى الأرض) متعلق بالساجد . ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له ، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب) بكسر إن وتفتح (يسجد على يده) أى الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة. قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبى حنيفة لا عند الشافعى . قال ابن الهمام : إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على —

١٣٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبى شُعَيْبٍ الحَرَّانِىُّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ المَعْنَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ . قال ابنُ نُمَيْرٍ : فى غَيْرِ الصَّلاَةِ ـ ثُم اتفقا ـ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » .

١٤٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِىُّ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ

— السجود أجزأه الإيماء انتهى . والحديث أخرجه الحاكم وصححه . وأقره الذهبى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(المعنى) أى واحد وكلاهما أى يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا) أى يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحدنا مكاناً) لكثرة الزحام واختلاط الناس . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » أى ولو بغير إذنه ، مع أن الأمر فيه يسير ، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض ، وبه قال أحمد والكوفيون . وقال مالك : يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا بجواز السجود فى الفرض فهو أجوز فى سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض ، قاله القسطلانى . قال النووى : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما فى غير صلاة لم ترتبط به . بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فإذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ » . قال عَبْدُ الرَّزَّاق : كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ .

ـــ (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابى : فيـه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة سـجد مع القـارىء . وقال مالك والشافعى : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شـاء لم يسجد . وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسـه . وكان الشافعى وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم ، وبه قال إسـحاق بن راهويه ، واحتج لهم فى ذلك بقوله عليه السلام : « تحريمها التـكبير وتحليلهـا التسليم » وكان أحمد لا يرى التسليم فى هذا . قال المنذرى : فى إسناده عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تـكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم (لأنه كبر) أى لأنه فيه ذكر التـكبير ، وماجاء ذكر التـكبير فى سجود التلاوة إلا فى هذا الحديث . وأخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضاً ، لـكن وقع عنده مصغراً ، والمصغر ثقة . ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

٣٢٨ — باب مايقول إذا سجد

١٤٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا إِسْمَاعِيلُ أخبرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاء عن رَجُلٍ عن أَبِي الْعَالِيَةِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ فى سُجُودِ الْقُرْآنِ بالَّيْلِ، يقُولُ فى السَّجْدَةِ مِراراً: سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(باب ما يقول إذا سجد)

(سجد وجهى) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية، أوالمراد بالوجه الذات (للذى خلقه وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم أى فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله) أى بصرفه الآفات عنهما (وقوته) أى قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقى: وصوره بعد قوله خلقه. ولمسلم نحوه من حديث على فى سجود الصلاة، وللنسائى أيضاً نحوه من حديث جابر فى سجود الصلاة أيضاً، والحديث يدل على مشروعية الذكر فى سجود التلاوه بما اشتمل عليه. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث صحيح.

فائدة: ليس فى أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. قال —

٣٢٩ – باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ أخبرنا أَبُو بَحْرٍ أخبرنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ أخبرنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قال : « لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ [الرَّاكِبَ] قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِى إِلَى الْمَدِينَةِ . قال : كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا ، فَنَهَانِى ابنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : إِنِّى صَلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

— فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح .

وأخرج أيضاً عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم .

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

(الركب) أى جماعة من الركبان (كنت أقص) أى كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة ، ومنه الحديث : « لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال » أى لا ينبغى ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا فى النهاية (فنهانى ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته) عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهانى أى نهانى ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر للمنع فى المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكانى : روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة ، —

تفريع أبواب الوتر

٣٣٠ — باب استحباب الوتر

١٤٠٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى عن زَكَرِيَّا عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَاصِمٍ عن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا فإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» .

— لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهى مختصة بالصلاة انتهى. قال المنذرى : فى إسناده أبو بحر البكراوى عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية ولا يحتج بحديثه .

(تفريع أبواب الوتر)

(باب استحباب الوتر)

(يا أهل القرآن أوتروا) قال الطيبى : يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث ، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر) أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله .

قال الخطابى : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً ، وأهل القرآن فى عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ، ويدل على ذلك قوله للأعرابى : «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن .

وفى حديثهم عن على رضى الله عنه قال : «الوتر ليس بحتم كصلاتكم —

١٤٠٤ — حدثنا عُـثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عن الأَعمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أَبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صـلى اللهُ عليه وسـلم بِمَعْنَاهُ . زَادَ « فقَالَ أَعْرابيٌّ : ما تَقُولُ ؟ قال : لَيْسَ لَكَ وَلاَ لِأَصْحَابِكَ » .

١٤٠٥ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيـدٍ المَعْنَى قالا أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَاشِـدٍ الزَّوْفِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عن خارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ قال أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيَّ قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنَّ اللهَ تعالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ [قَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلاَةٍ] وَهِيَ خَيْرٌ لَـكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فجَعَلَها لَـكُمْ فِيما بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

— المـكتوبة ، وفى بعضها ولـكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقدتقدم أن عاصم بن ضمرة تـكلم فيه غير واحد .

(عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم أن أباعبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك) بل إنه خاص بالقراء والحفاظ .

(الزوفى) بفتح الزاى المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليـد) الطيالسى (العدوى) صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم) أى جعلها زيادة لـكم فى أعمالـكم ، من مد الجيش وأمده أى زاده . وقال فى المفاتيح : الإمداد اتباع الثانى الأول تقوية له وتأكيداً له من المدد (من حمر النعم الخ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر . والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم —

٣٣١ – باب فيمن لم يوتر

١٤٠٦ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ

— قال الخطابى: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام، وقد روى أيضاً فى هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، والزيادة فى النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر والقول لجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخارى لا يعرف لإسناده يعنى لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. انتهى. قال السيوطى: ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه عبد الله بن أبى مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة انتهى.

(باب فى من لم يوتر)

(الوتر حق) قال الخطابى: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر —

فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٤٠٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ . قال الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ

— والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذى لا يسع غيره ، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله فى سؤال الأعرابى ، ومنها خبر أنس بن مالك فى فرض الصلوات ليلة الإسراء . وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال فى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة قال هو فريضة ، وأصحابه لا يقولون ذلك ، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه . قال المنذرى : فى إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكى المروزى وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما .

(عن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال أبو عمر النمرى لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث وهو —

عَهْدٌ أَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إن شَاء عَذَّبَهُ وَإن شَاء أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

٣٣٢ — باب كم الوتر

١٤٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ شَقِيقٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ هَـكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

— صحيح ثابت والمخدجى فلسطينى اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له ، وقيل هو نسب له ، ومخدج بطن من كنانة . وأبو محمد أنصارى اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بنى النجار وكان بدرياً . وقوله كذب أى أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه فى كونه ضد الصواب كما أن الـكذب ضد الصدق ، وهـذا الرجل ليس بمخبر ، وإنمـا قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الـكذب ، وإنما يدخله الخطأ . وقد جاء كذب بمعنى أخطأ فى غير موضع . انتهى .

(باب كم الوتر)

(والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابى : قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسـعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشـعرى وابن عباس وعائشـة وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار —

١٤٠٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرَنَا قُرَيْشُ بنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ أخبرَنَا بَكْرُ بنُ وَائِلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاء بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن ابنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

— عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق أن يصلى ركعتين ويوتر بركعة ، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعى وأحمد وإسحاق وكرهه مالك .

وقال أصحاب الرأى : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة . وقال سفيان الثورى : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر ركعة .

وقال الأوزاعى : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن وقال مالك : يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسى إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدتى السهو . انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروى عنه أنه فرض . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا . وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبى أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات —

٣٣٣ — باب مايقرأ فى الوتر

١٤١٠ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ح . وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ أَنسٍ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ عن الأعمَشِ عن طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

فى اليوم والليلة ، قال هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير . وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبى أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقى وبقيتها لا يثبت به المطلوب ، لا سيما مع قيام الأدلة الدالة على عدم الوجوب كذا فى نيل الأوطار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهرى . وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعى وسفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة وغيرهم ، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته .

(باب ما يقرأ فى الوتر)

— (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى صحابى صغير (يوتر) أى يقرأ فى صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الركعة الأولى بعد قراءة —

وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا [يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ] وَاللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ » .

— الفاتحة (وقل للذين كفروا) أى قل ياأيها الكافرون فى الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) أى فى الثالثة بعدها . وزاد النسائى « ولا يسلم إلا فى آخرهن » وجاء فى عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات . والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث . واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها . قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم من طريق وموقوفاً على أبى هريرة من طريق أخرى «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم ، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة والأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدار قطنى برواة ثقات « لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث » وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث فى الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة . فهذا كله يقدح فى الإجماع الذى زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة انتهى .

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن أى فيصليهن بتشهد واحد . قال الحافظ : ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبىّ بن كعب المروى فى السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده . قلت : هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار —

١٤١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى شُعَيْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا خُصَيفٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قال : وفى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ » .

— بثلاث . وحديث النهى عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين . وقد فعله السلف أيضاً ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير يعنى إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد . ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن . ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن . ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله . وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى حديثهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد . انتهى .

(وفى الثالثة بقل هو الله أحد) الحديث . فيه لين كما سيجىء . ورواه ابن حبان والدارقطنى من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلى : إسناده صالح . وقال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . كذا فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج . هذا آخر كلامه . وفى إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

٣٣٤ – باب القنوت فى الوتر

١٤١٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ قالاَ أَخبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عن أَبِي الحَوْرَاءِ قال قال الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فى الوِتْرِ . قال ابنُ جَوَّاسٍ : فى قُنُوتِ الوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِى

(باب القنوت فى الوتر)

(عن بريد بن أبى مريم) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد ابن أبى مريم الشامى الذى خرج له فى الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاى المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئاً . واسم أبى مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولى ، واسم والد ذاك عبدالله (أقولهن) أى أدعو بهن (فى الوتر) وفى رواية فى قنوت الوتر ، وظاهره الإطلاق فى جميع السنة كما هو مذهب الحنفية ، وأما الشافعية فيقيدون القنوت فى الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية أو زدنى من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أى فى جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان ﴿ وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ (وعافنى فيمن عافيت) أى من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء . وقال ابن الملك من المعافاة التى هى دفع السوء (وتولنى فيمن توليت) أى تول أمرى ولا تكلنى إلى نفسى فى جملة من تفضلت عليهم . قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً –

فِيمَـا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَيَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَيَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

١٤١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَـيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ : هَذَا يَقُولُ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ . أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ » .

— وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أى أكثر الخـير (لى) أى لمنفعتى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمـال والعلوم والأعمـال (وقنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) أو ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحـكمك ولا يجب عليك شىء (إنه) أى الشأن (لا يذل) بفتح فـكسر أى لا يصير ذليلا أى حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضـد المعاداة (ولا يعز من عاديت) هذه الجملة ليست فى عامة النسخ إنما وجدت فى بعضها ، نعم روى البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت) أى تـكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى يا ربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الـكونين. وقال ابن الملك أى ارتفعت عن مشابهة كل شىء . قاله على القارى .

واعلم أنه قد اختلف فى كون القنوت قبل الركوع أو بعده ،ففى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال تفرد بذلك أبو بكر ابن شيبة الحزامى ،وقد روى عنه البخارى فى صحيحه وذكره ابن حبان فى الثقات فلا يضر تفرده ، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسـائى من حديث أبى بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى ، وضـعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضاً فى حديث ابن مسعود عند ابن أبى شيبة قال العراقى : وهو ضعيف —

١٤١٤ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فى آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّى

— قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والأحاديث الواردة فى الصبح .

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقى : وإسناده جيد . قال المنذرى : وفى رواية قال : هذا يقول فى الوتر فى القنوت . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا .

وقال الخطابى : وقد اختلف الناس فى قنوته فى صلاة الفجر وفى موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأى لا قنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع ، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقنت فى صلاة الفجر ، والقنوت بعد الركوع .

وقد روى القنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن على وأبى بكر وعمر وعثمان ، فأما القنوت فى شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعى وأهل الرأى وإسحاق أن يقنت فى أوله وآخره . وقال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يقنت إلا فى النصف الآخر منه ، واحتجوا فى ذلك بفعل أُبَىٍّ ابن كعب وابن عمر ومعاذ القارى . انتهى .

(يقول فى آخر وتره) أى بعد السلام منه كما فى رواية قال ميرك : وفى إحدى —

أَعُـوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُـوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ ، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَي بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قال : لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

— روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إنى أعوذ برضاك) أى من جملة صفات جمالك (من سخطك) أى من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أى بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيمـاء إلى قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ، وإشارة إلى قوله تعالى ﴿ ففروا إلى الله ﴾ (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنيت على نفسك) أى ذاتك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة . قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وقال البخارى : قال أبو العباس قيل لأبى جعفر الدارمى روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هشـام بن عمرو الفزارى من الثقات ، وقال أبو حاتم الرازى شيخ قديم ثقة ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت « فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليـلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاء من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وقد أخرجه أبو عبد الرحمن فى الصلاة وابن ماجه فى الدعاء انتهى .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ - يَعْنِى فى الْوِتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عن فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ عن زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ [ابنِ كَعْبٍ] عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَهُ . وَرُوِىَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ فى الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَمْ يَذْكُرْ الْقُنُوتَ وَلاَ ذَكَرَ أُبَيًّا .

— (قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة) قال المنذرى : وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وهذا الذى ذكره أبو داود هو طرف من حديث . وقد أخرجه النسائى فى سننه بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبى عروبة (وروى) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) بن أبى عروبة (رواه يزيد بن زريع) فيزيد بن زريع خالف عيسى بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْـلَى وَمُحَمَّـدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْـكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابن أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عن زُبَيْدٍ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَيْدٍ فإِنَّهُ قالَ فى حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيث حَفْصٍ ، نَخَافُ [يُخَافُ] أن يَكُونَ عن حَفْصٍ عن غَيْرِ مِسْعَرٍ .

— يونس (وكذلك) أى بعدم ذكر القنوت فى المتن وإسقاط اسم أبى بن كعب فى الإسناد (وسماعه) أى سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت) فكيف يذكر سعيد بن أبى عروبة هذا اللفظ عن قتادة . وهذا كله يدل على وهم عيسى . قلت : بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة فى رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة وحديثه عند النسائى (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير ابن حازم) ورواية هؤلاء عند النسائى (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو) أى ذكر القنوت (بالمشهور) عند المحدثين (من حديث حفص) ابن غياث بل (نخاف أن يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر) —

قال أَبُو دَاوُدَ : يُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِى النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] ؛

١٤١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ « أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِى فِى رَمَضَانَ [فِى شَهْرِ رَمَضَانَ] وكانَ يَقْنُتُ فِى النِّصْفِ الآخِرِ [الأَخِيرِ] مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] » ؛

١٤١٦ — حدثنا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ « أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّى لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فِى النِّصْفِ الْبَاقِى

— فنسبه الراوى إلى مسعر (يروى) بصيغة المجهول (أن أبياً كان يقنت فى النصف من رمضان) فكيف يترك أبى بن كعب ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت فى الوتر فى باقى السنة . فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم . قال المنذرى : وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياً ولا جماعة رووه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روى عن حفص ابن غياث . قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

(عن محمد) هو ابن سيرين . قال المنذرى : فيه رجل مجهول . وقال النووى : حديث ضعيف .

(عن الحسن) هو البصرى (جمع النساس) أى الرجال ، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبى حثمة كما فى بعض الروايات (فكان) أبى (يصلى لهم عشرين ليلة) يعنى من رمضان (ولا يقنت بهم) فى الوتر (إلا فى النصف —

فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ [وَصَلَّى] فَصَلَّى فِى بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: ابْقَ أُبَىٌّ ».

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى ذُكِرَ فِى الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَىْءٍ وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أُبَىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ فِى الْوِتْرِ .

— الباقى) أى الأخير (فصلى فى بيته) هى صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبى) أى هرب عنا . قال الطيبى فى قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما فى قوله تعالى ﴿ إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴾ سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا ، ولعل تخلف أبى كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى . أو يحمل على عذر من الأعذار . قال ابن حجر المكى : وكان عذره أنه يؤثر التخلى فى هذا العشر الذى لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال فى خلوته فيه مالا يعود عليه فى جلوته . ذكره فى المرقاة : قال المنذرى : والحسن ولد فى سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضى الله عنه فى أواخر سنة ثلاث وعشرين فى أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى . وقال الزيلعى : إسناده منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووى فى الخلاصة . وأخرج ابن عدى فى الكامل من طريق أبى عاتكة عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى النصف من رمضان إلى آخره » وأبو عاتكة ضعيف . وقال البيهقى لا يصح إسناده . وقال الإمام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل : باب ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبى بن كعب أم الناس فى رمضان فكان لا يقنت فى النصف الأول ويقنت فى النصف الآخر فلما دخل العشر —

٣٣٥ – باب فى الدعاء بعد الوتر

١٤١٧ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبى عُبَيْدَةَ أخبرنا أَبِى عن الأَعمَشِ عن طَلْحَةَ الأَيَامِيِّ عن زرٍّ عن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبْزَى عن أبيهِ عن أُبَىٍّ بنِ كَعْبٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ فى الْوِتْرِ قال: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٤١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِى غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِىِّ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ

— أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القارى. وسئل سعيد ابن جبير عن بدو القنوت فى الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الأنصارى إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأواخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت فى النصف الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدها والله أعلم.

(باب فى الدعاء بعد الوتر)

(قال سبحان الملك القدوس) أى البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبى: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة انتهى. وزاد أحمد والنسائى فى حديث أبى «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفى آخره ورفع صوته فى الآخرة. قال المنذرى: وأخرجه النسائى. —

أَبِى سَعِيدٍ [عنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ] قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » .

— (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم . قال الشوكانى : الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على ابن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقى . قال ومن التابعين عمرو ابن شرحبيل وعبيد السلمانى وابراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد إسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خثيمة ، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم : ثانيها أنه يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى . ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، ثم ذكر باقى الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها . وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلا وقال وهذا أصح من الحديث الأول . —

٣٣٦ — باب فى الوتر قبل النوم

١٤١٩ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرَنا أبُو دَاوُدَ أخبرَنا أبَانُ بنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ عن أبى سَعِيدٍ ـ مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ ـ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: «أَوْصَانِى خَلِيلِى صلى اللهُ عليه وسلم بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فى سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ [فى حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ] : رَكْعَتَىِ الضُّحَى ، وَصَـوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ» .

(باب فى الوتر قبل النوم)

(أوصـانى خليلى) قال النووى : لا يخالف قوله صلى الله عليه وسـلم « لو كنت متخذاً من أمتى خليلا » لأن الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفى هذا الحديث وحديث أبى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين ، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعلى الوتر وتقـديمه على النوم لمن خاف أن يستيقظ آخر الليل (وأن لا أنام إلا على وتر) إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه . قال المنـذرى : وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة وأخرجه مسـلم من حديث أبى رافع الصائغ عن أبى هريرة وليس فى حديثهما فى سفر ولا حضر .

(لا أدعهن) أى أتركهن (من كل شهر) يعنى أيام البيض ، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره ، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم من حديث أبى مرة مولى أم هانى عن أبى الدرداء بنحوه وليس فيه فى الحضر والسفر .

—

١٤٢٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرَنا أَبُو الْيَمَانِ عن صَفْوَانَ ابنِ عَمْرٍو عنْ أَبي إِدْرِيسَ السَّكُونِىِّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبي الدَّرْدَاءِ قال : « أَوْصَانى خَلِيلِى صلى اللهُ عليه وسلم بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ بِشَىْءٍ [لِشَىْءٍ] أَوْصَانى بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، وَلاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ ، وَبِسُبْحَةِ [تَسْبِيحَةِ] الضُّحَى فى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ » .

١٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبى خَلَفٍ أخبرَنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِىُّ أخبرَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِأَبى بَكْرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ قال : أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وقال لِعُمَرَ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قال : أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، فقَالَ لِأَبى بَكْرٍ : أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ [بالحَذِرِ] وقال لِعُمَرَ : أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ » .

— (بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاى . قال فى النهاية : الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشىء أى شددته ، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبى بكر أخذت بالحزم انتهى . وفى بعض النسخ أخذ هـذا بالحذر أى حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة) أى بالعمل القوى ويثبت العزيمة على قيام الليل . والحديث سكت عنه المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وحديث أبى الدرداء الذى أخرجه أبو داود هو من رواية أبى إدريس السكونى عن جبير بن نفير .

قال البزار : هو حديث حسن الإسناد ، وقال غيره : أبو إدريس ليس بالخولانى فحاله مجهول ، ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية المساتير .

٣٣٧ – باب فى وقت الوتر

١٤٢٢ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرَنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ قال« قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتْ : كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فعَلَ : أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ » .

١٤٢٣ – حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرَنا ابنُ أَبِى زَائِدَةَ قال حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بالْوِتْرِ » .

(باب فى وقت الوتر)

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووى : فيه جواز الايتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ، واختلفوا فى أول وقته فالصحيح فى مذهب الشافعى أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثانى (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمره الإيتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الايتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال بادروا الصبح بالوتر) قال على القارى : أى أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، والأمر للوجوب عند أبى حنيفة . وفى شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ومالك ، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعى لما روى أنه قال « من نام عن وتر فليصل إذا أصبح » ذكره الطيبي . وتقدم بيانه . ومذهب أبى –

١٤٢٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَيْسٍ قال: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ [كَانَ] قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قالَتْ: كلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ » قال أبُو دَاوُدَ: قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِى فى الْجَنَابَةِ.

١٤٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ حدَّثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً ».

— حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

(قالت ربما أوتر أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره) وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر) أى فى الليل بحسب ما يناسب المقام والحال. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى، وفى حديثهما: « فقلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة » (قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) فى فتح البارى أنه اختلف السلف فى موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثانى من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر اولا، أما الأول فوقع —

٣٣٨ — باب فى نقض الوتر

١٤٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو أخبرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قال : « زَارَنَا طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ فى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ : أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لاَ وِتْرَانِ فى لَيْلَةٍ » .

— عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » .

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر فى قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » مختصة بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً .

وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى نقض الوتر)

(لا وتران فى ليلة) قال السيوطى : هذا جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الإسم معها على ما ينصب به ، فيقال فى المثنى لا رجلين فى الدار ، فجىء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ انتهى .

قال فى النيل : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن على الذى رواه كما قال العراقى قال وإلى ذلك —

٣٣٩ — باب القنوت فى الصلاة

١٤٢٧ — حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أخبرَنا مُعَاذٌ - يَعْنى ابنَ هِشَامٍ - حدَّثنى أَبِى عنْ يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ حدَّثنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرَنا أَبُو هُرَيْرَةَ قال : « وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمُ [لَكُم] صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ

— ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح . قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة ورواه بن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد ابن جبير ومكحول والحسن البصرى روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضاً . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصح ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا .

وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته . قال وذهب إليه إسحاق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقيس ابن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى .

(باب القنوت فى الصلاة)

(فكان أبو هريرة يقنت) قال النووى : يستحب القنوت فى جميع —

الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ [الْكُفَّارَ] » .

١٤٢٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح . وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنى [حدثنا] أَبِي قالُوا كُلُّهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابنُ مُعَاذٍ « وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » .

— الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله .

قال الشافعى رحمه الله . إن القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائماً ، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال : الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا . ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة ، وفى استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية وجهان أصحه ما يجهر ، ويستحب رفع اليدين فيه ، ولا يمسح الوجه ، وقيل يستحب مسحه ، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء ، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور : اللهم اهدنى فيمن هديت إلخ ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت فى الصبح . وقال مالك : يقنت قبل الركوع ، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها فى شرح المهذب والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كان يقنت فى صلاة الصبح . زاد ابن معاذ « وصلاة المغرب ») وروى أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن البراء : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان —

١٤٢٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأوْزَاعِيُّ حدَّثنى يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ حدَّثنى أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى صَلاَةِ الْعَتَمَةِ شَهْراً ، يَقُولُ فى قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ،

— يقنت فى صلاة المغرب والفجر» وأخرج البخارى عن أنس قال « كان القنوت فى المغرب والفجر » قال فى النيل: تمسك بهذا الطحاوى فى ترك القنوت فى الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .

قال ابن القيم : صح حديث أبى هريرة أنه قال « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه. انتهى ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى مشتملا على الصلاتين .

(الوليد) قال السيوطى : صوابه أبو الوليد كما فى رواية ابن داسة وابن الأعرابى واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى انتهى (اللهم نج) أى خلص (اللهم اشدد) أى خذهم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أى شدتك وعقوبتك . —

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . قال أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقَالَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا » .

١٤٣٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ أخبرَنا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَهْراً مُتَتَابِعاً فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فى دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ إِذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ

— قال الطيبي : إن الوطأ فى الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى فى إهلاكه وإماتته انتهى (اجعلها) أى وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط أى اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيما سبع سنين (كسنى يوسف) بكسر السين وتخفيف الياء أى كسنى أيام يوسف من القحط العام فى سبعة أعوام .

قال الخطابى : ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع بهم ، ومعنى سنين كسنى يوسف القحط وهى السبع الشداد التى أصابتهم (قد قدموا) أى الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار ، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدى الكفرة وقد خلصوا منهم ، وجاءوا بالمدينة فما بقى حاجة بالدعاء لهم بذلك . قال الخطابى :فيه من الفقه إثبات القنوت فى غير الوتر ، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة ، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(شهراً متتابعاً) أى موالياً فى أيامه أو فى صلاته (فى دبر كل صلاة) —

يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ » .

١٤٣١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى صَلاَةِ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ [بَعْدَهُ] الرُّكُوعِ ؟ قال : بَعْدَ الرُّكُوعِ . قال مُسَدَّدٌ : بِيَسِيرٍ [يَسِيراً] » .

١٤٣٢ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَنَسٍ

— فيه أن القنوت للنوازل لايختص ببعض الصلوات ، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت فى أكثر الروايات (على أحياء) أى قبائل (من بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما فى القاموس وهو ما بعده بدل من قوله من بنى سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً . قال المنذرى : فى إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدى مولاهم الكوفى نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى . وقال أبو حاتم : وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال العقيلى : فى حديثه وهم وتغير بأخرة . وزان قصبة بمعنى الأخير . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

(فقال نعم) قنت فيها (قال مسدد بيسير) أى زمان يسير وهو شهر كما فى رواية عاصم عند البخارى من طريق مسدد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . —

ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ » .

— (قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابى : ومعنى قوله ثم تركه أى ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت فى الصلوات الأربع ولم يتركه فى صلاة الصبح ، ولا ترك الدعاء المذكور فى حديث الحسن بن على وهو قوله : اللهم اهدنا فيمن هديت ، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فى قنوته إلى حياته . وقد اختلف الناس فى قنوته فى صلاة الفجر وفى موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأى : لاقنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع ، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقنت فى صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع . وقد روى القنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن على وأبى بكر وعمر وعثمان .

فأما القنوت فى شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعى وأهل الرأى وإسحاق لا يقنت إلا فى النصف الآخر منه ، واحتجوا فى ذلك بفعل أبىّ بن كعب وابن عمر ومعاذ القارى . انتهى .

وفى شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت فى الصلوات لهذا الحديث وحديث أبى مالك الأشجعى ، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى حتى قال الشافعى : إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوات ، وتأول قوله تركه أى ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه فى الأربع دون الصبح بدليل ما روى عن أنس قال : « مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا » رواه عبد الرزاق والدارقطنى والحاكم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه —

١٤٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ « حدَّثنى مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةَ الْغَدَاةِ فلماَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الركْعَةِ الثَّانيةِ قَامَ هُنَيَّةً » .

٣٤٠ — باب فضل التطوع فى البيت

١٤٣٤ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ أخبرَنا مَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرَنا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنى ابنَ سَعِيدِ بنِ أَبى هِنْدٍ ـ عن أَبى النَّضْرِ عن بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قال : « احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ حُجْرَةً ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهَا . قال : فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ ـ يَعْنى رِجَالاً ـ وكَانُوا يَأْتُونَهُ كلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِى لَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ ، قال : فَخَرَجَ

— (قام هنية) أى قدراً يسيراً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فضل التطوع فى البيت)

(احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة) أى حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ مدائماً لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ويبسطها فى النهار كما ذكره مسلم فى رواية له ، ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ، وعاد إلى الصلاة فى البيت (فتنحنحوا) والتنحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده —

إِلَيْهِمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُغْضَبًا فقالَ : أيُّهَا [يا أيُّهَا] النَّاسُ مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بالصَّلاَةِ فى بُيُوتِكُمْ فإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فى بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ » .

١٤٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ أنبأنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اجْعَلُوا فى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

— إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه) أى رموه بالحصباء وهى الحصاء الصغار تنبيهاً له ، وظنوا أنه نسى (صنيعكم) أى شدة حرصكم فى إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء فى بيته) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا .

(اجعلوا فى بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة . والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم . ولا يجوز حمله على الفريضة ، وإنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الريا وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان . ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .
—

٣٤١ — باب

١٤٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرَنا حَجَّاجٌ قالَ قالَ ابنُ جُرَيجٍ حدَّثني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ : أيُّ الأَعمالِ أفضَلُ ؟ قالَ : طُولُ القِيامِ ، قِيلَ : فأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ قالَ : جَهْدُ المُقِلِّ ، قِيلَ : فأيُّ الهِجْرَةِ أفْضَلُ ؟ قال : مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ، قِيلَ : فأيُّ الجِهادِ أفضَلُ ؟ قال : مَنْ جاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمالِهِ وَنَفْسِهِ ، قِيلَ : فأيُّ القَتْلِ أشْرَفُ ؟ قال مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوادُهُ » .

باب

— (طول القيام) فى الصلاة ، وفى بعض الروايات : « أفضل الصلاة طول القنوت » (جهد المقل) بضم الجيم ويفتح . قال الطيبى : الجهد بالضم الوسع والطاقة ، و بالفتح المشقة ، وقيل هما لغتان . انتهى .

قال فى النهاية : فأما فى المشقة والغاية فالفتح لاغير . انتهى . أى أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين . وقيل المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى . وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغنى فى الحديث الثانى من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم ، والجواد هو الفرس السابق الجيد . وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

—

٣٤٢ — باب الحث على قيام الليل

١٤٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا [عن] ابنُ عَجْلَانَ أخبرنا القَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فإنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

١٤٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الأعمَشِ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ عن الأَغَرِّ أبي مُسْلِمٍ عن أبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ

(باب الحث على قيام الليل)

(قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة ، وفى معناها محارمه (فصلت) ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبت) أى امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أى رش (فى وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن . قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع . وفى الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبى نضحت فى وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه .

—

وَأَيقظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ » .

٣٤٣ — باب فى ثواب قراءة القرآن

١٤٣٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ أخبرَنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عُثْمانَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

١٤٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرَنى

— (كتبا) أى الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيراً) أى فى جملتهم (والذاكرات) كذلك . وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما ﴾ قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام عليه فى الجزء قبله أى فى باب قيام الليل .

(باب فى ثواب قراءة القرآن)

(خيركم) أى يا معشر القراء ، أو يا أيها الأمة أى أفضلكم كما فى رواية (من تعلم القرآن) أى حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها ، ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً ، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام : « من علم وعمل وعلّم يدعى فى الملكوت عظيما » والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبه فالأشبه . وقال الطيبى : أى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ [وَالِدُهُ] تَاجاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فى بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ ، فَمَا ظَنُّكُمْ بالَّذِى عَمِلَ بِهَذَا » .

١٤٤١ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرَنا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (من قرأ القرآن) أى فأحكمه كما فى رواية أى فأتقنه . وقال ابن حجر المكى أى حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة) قال الطيبى : كناية عن الملك والسعادة . انتهى . والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوؤه أحسن) اختاره على أنور وأشرق إعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (فى بيوت الدنيا) فيه تتميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها ، كما أن قوله (لو كانت) أى الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تتميم للمبالغة ، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلة فى بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها . وقال الطيبى : أى فى داخل فى بيوتكم كذا فى المرقاة (فما ظنكم) أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذى عمل بهذا) أى القرآن . قال الطيبى : استقصار للظن عن كنه معرفة مايعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان انتهى . قال المنذرى : سهل بن معاذ الجهنى ضعيف ورواه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضاً . —

قال : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ [شَاقٌّ] عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

١٤٤٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ

— (الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهى الحذق ، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفرة الكرام البررة) قال النووى: السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله ، وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه . قال القاضى: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى . قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذى يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران) فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده فى تلاوته .

قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه أن الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه و إتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه . انتهى . والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر ، والأجر شيء مقدر ، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه —

عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُم المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

١٤٤٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا [حدثنا] ابْنُ وَهْبٍ أخبرنا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ عن أَبِيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أو الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ

— (ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله) أى المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه) أى يشتركون فى قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للمبالغة ، والمراد هنا الوقار والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة) أى أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله) أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة . قاله عبد الرؤوف المناوى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ونحن فى الصفة) أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل فى المسجد . وفى القاموس : أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون فى صفة مسجده عليه الصلاة والسلام . وفى حاشية السيوطى على البخارى عدهم أبو نعيم فى الحلية أكثر من مائة ، والصفة مكان فى مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يحب أن يغدو) أى يذهب فى الغدوة . وهى أول النهار (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم —

بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ وَلاَ قَطْعِ [قَطِيعَةِ] رَحِمٍ ؟ قَالُوا : كُلُّنَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْراً لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلاَثٌ فَثَلاَثٌ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ » .

[قال أَبُو عُبَيْدٍ : الْكَوْمَاءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ] .

— واد بالمدينة سمى بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط ، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التى يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة ، والظاهر أن أو للتنويع ، لكن فى جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوى (كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً ، وأصل الكوم العلو أى فيحصل ناقتين عظيمتى السنام وهى من خيار مال العرب (زهراوين) أى سمينتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم) كسرقة وغصب سمى موجب الإثم إثماً مجازاً (ولا قطع رحم) أى بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) أى يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم « خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع » والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين ، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل ، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن) جمع عدد (من الإبل) بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل ، وعلى هذا القياس . ولفظ مسلم « ومن أعدادهن من الإبل » فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل ، وكذا أربع .

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل . كذا ذكره الطيبى . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أراد ترغيبهم فى —

٣٤٤ — باب فاتحة الكتاب

١٤٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى شُعَيْبٍ الحَرَّانىُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبى ذِئبٍ عنْ المَقْبُرِىِّ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِى » .

١٤٤٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عن أَبى سَعِيدِ ابنِ المُعَلَّى « أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّى فَدَعَاهُ ، قال : فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، قال فقَال : مَامَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِى ؟ قال : كُنْتُ أُصَلِّى ،

— الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه .

(باب فاتحة الكتاب)

(والسبع المثانى) قال فى النهاية : سميت بذلك لأنها تثنى فى كل صلاة أى تعاد ، وقيل : المثانى السور التى تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل ، كأن المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى انتهى . وقال على القارى : سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفى والبصرى فى بعض الآيات ، وقيل لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماماً بشأنها . وقيل : لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

(عن أبى سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلى) قال —

قال : أَلَمْ يَقُلْ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ أَوْفَى الْقُرْآنِ ـ شَكَّ خَالِدٌ ـ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قال قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ قَوْلَكَ ، قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

— ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث أمر لجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنزل فنكون أول من صلى فكنت أصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت (قال ألم يقل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾ بالطاعة (إذا دعاكم) وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم) أى الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة ، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون ، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا فى جامع البيان . ودل الحديث على أن إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لاتبطل الصلاة ، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبى لا يبطلها . وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلى أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة) أى أفضل وقيل أكثر أجراً . قال الطيبي : وإنما قال أعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور ، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك) أى راع قولك وأحفظه (هى السبع المثانى) قيل اللام للعهد من قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم ﴾ الآية (والقرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة ، وقيل هو —

٣٤٥ – باب من قال هى من الطول

١٤٤٦ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن مُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْعاً مِنَ المَثَانِى الطُّوَلِ ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا ، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِينَ أَرْبَعٌ » .

— عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفى رواية للبخارى «قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته» وفى رواية له من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم » قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . وأبو سعيد بن المعلى أنصارى مدنى ، وقيل لا يعرف اسمه ، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخارى بإخراج حديثهم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث .

(باب من قال هى)

أى الفاتحة (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر فى الكبرى ، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائى مايدل على خلافه وسيجىء .

أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثانى الطول) قال السيوطى فى الدر المنثور : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال «أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع المثانى وهى الطول وأوتى موسى ستا فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع» انتهى . وفى فتح البارى . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثانى هى السبع الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف —

— ثم براءة وقيل يونس . قال الحافظ : وفى لفظ للطبرى أى من حديث ابن عباس أيضاً « البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف » قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها . وفى رواية صحيحة عند ابن أبى حاتم عن مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس ، وعند الحاكم أنها الكهف ، وزاد قيل له ما المثانى قال تثنى فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور فى سننه . والحاصل أن المراد بالسبع المثانى فى الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثانى الطول الوارد فى الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله فى الشرح . (وأوتى موسى) صلى الله عليه وسلم (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة . قال السيوطى : وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال « أعطى موسى التوراة فى سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شىء وموعظة فلما جاء بها فرأى بنى إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقى سبع » (فلما ألقى) موسى (الألواح) أى طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقين أربع) وفى الحلية عن مجاهد قال كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعنى أخبار الغيب وبقى الهدى أى ما فيه من المواعظ والأحكام . وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقى سبعة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

٣٤٦ — باب ماجاء فى آية الكرسى

١٤٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ عن أبى السَّلِيلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأنصارِىِّ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال « قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَبَا المُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟ قال قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : أَبَا المُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مَعَكَ مِن كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟ قال قُلْتُ : اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَىُّ القَيُّومُ ، قال: فَضَرَبَ فى صَدْرِى وَقَالَ : لِيَهْنَ [لِيهنئن] لَكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ العِلْمُ » .

(باب ما جاء فى آية الكرسى)

(أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبى بن كعب (أى آية معك) أى حال كونه مصاحباً لك . قال الطيبى : وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى . قال القارى : وكان رضى الله عنه ممن حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بنى عمه (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أى أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبى (قلت الله ورسوله أعلم) فوض الجواب أولا ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الأخبار عما عنده فأخبره بقوله (قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم) ويحتمل أن يقال فوض أولا أدباً وأجاب ثانياً طلباً لجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) أى محبة ، وتعديته بفى نظير قوله تعالى ﴿ وأصلح لى فى ذريتى ﴾ أى أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له (ليهن لك) وفى نسخة ليهنئ بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أى ليكن العلم هنيئاً لك . قال الطيبى : يقال هنأنى الطعام يهنأنى —

٣٤٧ – باب فى سورة الصمد

١٤٤٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

— ويهنئنى وَهنأت أى تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنىء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الأخبار بكونه عالماً وهو المقصود ، وفيه منقبة عظيمة لأبى المنذر رضى الله عنه كذا ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى سورة الصمد)

(وكأن الرجل يتقالها) أى يعدها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووى : وفى الرواية الأخرى « إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن » قال القاضى : قال المازرى قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء ، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى . وروى عن أبى سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائى كذلك وأخرجه البخارى تعليقاً . —

٣٤٨ – باب في المعوذتين

١٤٤٩ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرَنى مُعَاوِيَةُ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عن عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ قال : « كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ [لِرَسُولِ] اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَاقَتَهُ في السَّفَرِ فقَالَ لِي : يَاعُقْبَةُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا ، فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . قال : فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا . فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فقَالَ : يَاعُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ »..

(باب في المعوذتين)

(ألا أعلمك خير سورتين) قال النووى : فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض . قال وفيه خلاف للعلماء ، فمنع منه أبو الحسن الأشعرى وأبو بكر الباقلانى وجماعة ، لأن تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص ، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل ، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره ، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارى ذلك وجزيل ثوابه ، والمختار جواز قول هذه الآية ، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جداً) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صلى بهما) أى المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور —

١٤٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبِيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال: « بَيْنَا أنا أسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَاعُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا ، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا . قال: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فى الصَّلَاةِ » .

— كلها ، فمن حفظهما فقد وقى من الآفات والبليات . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى الأموى مولاهم الشامى وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد .

(بين الجحفة) وهى ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى فى هذا الزمان رابغ ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها ، وهى التى دعا النبى صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة ، وقيل قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلا (فجعل) أى طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفلق) أى الخلق أو بئر فى قعر جهنم (وأعوذ برب الناس) أى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) أى بل هما أفضل التعاويذ ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال مايجده من السحر . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . —

٣٤٩ — باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

١٤٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثنى عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فى الدُّنْيَا فإِنَّ مَنْزِلَكَ [مَنْزِلَتَكَ] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا » .

(باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة)

(يقال) أى عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) أى إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أى لا تستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) أى فى قراءتك ، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (فى الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف . (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) وقد ورد فى الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، وجاء فى حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة ، فالقراء يتصاعدون بقدرها . قال الدانى : وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية وأربع آيات ، وقيل وأربع عشرة ، وقيل وتسع عشرة ، وقيل وخمس وعشرون ، وقيل وست وثلاثون انتهى . ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغى له . قال الخطابى : جاء فى الأثر عداد آى القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقارىء اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند —

١٤٥٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَتَادَةَ قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقَال: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا».

— منتهى القراءة انتهى. وقال الطيبى: إن الترقى يكون دائما فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هى أعظم مستلذاتهم انتهى. قال بعض العلماء: إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائما وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية فى الجنة العالية. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح.

(كان يمد مداً) المراد أنه كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف. وفى صحيح البخارى «سئل أنس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته فى البسملة وغيرها، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة.

—

١٤٥٣ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم وَصَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا » .

١٤٥٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ » .

— (عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة ، كذا فى التقريب (وصلاته) أى فى الليل (فقالت وما لكم وصلاته) معناه أى شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، ففيه نوع تعجب ، ونظيره قول عائشة « وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق » (كان يصلى وينام قدر ما صلى الخ) أى كان صلاته فى أوقات ثلاث إلى الصبح ، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعتت) أى وصفت (حرفاً حرفاً) أى مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة . قال الطيبى : وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك .

(وهو يرجّع) قال النووى : إن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجّع —

١٤٥٥ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن طَلْحَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

— فى قراءته . قال القاضى : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها . قال أبو عبيد : والأحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التشويق . قال واختلفوا فى القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم ، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قلت : قال الشافعى فى موضع أكره القراءة بالألحان ، وقال فى موضع لا أكرهها . قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مطّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك ، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام .

(زينوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابى : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ، ثم أسند من طريق عبد الرازق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « زينوا أصواتكم بالقرآن » والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة . وفيه دليل على هذه —

١٤٥٦ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى نَهِيكٍ عن سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، وقال يَزِيدُ عن ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ ، وقال قُتَيْبَةُ : هُوَ فى كِتَابِى عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

١٤٥٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عنْ أَبِى مُلَيْكَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى نَهِيكٍ عنْ سَعْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

— الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارىء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(قال يزيد) بن خالد (عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن أبى سعيد) مكان عبيد الله بن أبى نهيك . فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص . وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن أبى سعيد عن سعد بن أبى وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت ، والوجه الثانى الاستغناء بالقرآن من غيره ، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة ، ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى ، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابى . أخبرنى إبراهيم ابن فراس قال سألت ابن الأعرابى عن هذا فقال : إن العرب كانت تتغنى بالركبانى إذا ركبت الإبل وإذا جلست فى الأفنية وعلى أكثر أحوالها ، فلما —

١٤٥٨ — حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بن الوَرْدِ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يقولُ قال عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ : « مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فإذَا رَجُلٌ رَثُّ البَيْتِ ، رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ . قال فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ قال : يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ » .

١٤٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قالَ قالَ وَكِيعٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ : يعني يَسْتَغْنِي بِهِ .

١٤٦٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني . والحديث سكت عنه المنذري .

(رث البيت) قال الجوهري : الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة ، وفي هيئته رثاثة أي بذاذة وأرث الثوب أي أخلق انتهى (قال يحسنه) من التحسين والحديث سكت عنه المنذري .

(يعني يستغني به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن بالقرآن عمن سواه .

(ما أذن الله) قال الخطابي : معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذناً —

٣٥٠ — باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عِيسَى بنِ فَائِدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَامِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ » .

— مفتوحة الألف والذال . قال الشاعر : إن همى فى سماع وأذن . انتهى . قال فى النهاية : أى ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن أى يتلوه يجهر به ، يقال منه أذن يأذن أذناً بالتحريك انتهى . قال الخطابى : قوله يجهر به ، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به ، قال وكل من رفع صوته بشيء معالناً به ، فقد تغنى به ، وهذا وجه رابع فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقال النووى : معنى أذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى : ﴿ وأذنت لربها ﴾ قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى ، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقارىء وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به ، ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه)

(ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه) أى بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسى (إلا لقى الله يوم القيامة أجذم) أى ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم ، أو ليست له يداً ، أو لا يجد شيئاً يتمسك به فى عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدى الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم —

٣٥١ — باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٦٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ «سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأُهَا وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِى [بِرِدَائِهِ] فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ

— وكتابه العظيم وقال الطيبى : أى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء يقال : رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل : أجذم الحجة أى لا حجة له ولا لسان يتكلم به ، وقيل خالى اليد عن الخير . قاله القارى وقال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : عيسى بن فائد ، رواه عمن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً .

(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

(هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاى قال الطيبى : حكيم بن حزام قرشى وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين وكان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح وأولاده صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم (على غير ما أقرؤها) أى من القراءة (أقرأنيها) أى سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفى نسخة بالتشديد أى قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه بالعجلة فى أثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف) أى عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائى) أى جعلته فى عنقه وجررته . قال الطيبى : لببت الرجل تلبيباً إذا —

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إنِّي سَمِعْتُ هٰـذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِراءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰـكَذَا أُنْزِلَتْ . ثُمَّ قال لِي : اقْرَأْ ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : هٰـكَذَا أُنْزِلَتْ . ثُمَّ قالَ : إنَّ هٰذَ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا ماتَيَسَّرَ مِنْهُ » .

— جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هـذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها) قيل نزل القرآن على لغـة قريش فلمـا عسر على غيرهم أذن فى القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر فى أصول الفقه ، وذلك لا ينافى زيادة القراءات على سبع للاختلاف فى لغة كل قبيلة وإن كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف فى اللغات (اقرأ فقرأ) أى هشام (القراءة التى سمعته) أى سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثانى (هكذا أنزلت) أى السورة أو القراءة (فقال هـكذا أنزلت) أى على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف) أى لغات أو قراءات أو أنواع ، قيل اختلف فى معناه على أحد وأربعين قولا منها أنه مما لا يدرى معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الـكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة ، قال العلماء : إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سـبعة أوجه من الاختلافات :

الأول : اختلاف الـكلمة فى نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى : ننشزها ، ننشرها . الأول بالزاى المعجمة والثانى بالراء المهملة ، وقوله : سارعوا وسارعوا . فالأول بحذف الواو العاطفة قبـل السين والثانى بإثباتها . —

— الثانى : التغيير بالجمع والتوحيد كـكتبه وكتابه .

الثالث : بالاختلاف فى التذكير والتأنيث كما فى يكن وتـكن .

الرابع : الاختلاف التصريفى كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والـكسر نحو يقنط ويقنط .

الخامس : الاختلاف الأعرابى كقوله تعالى ﴿ ذو العرش المجيـد ﴾ برفع الدال وجرها .

السادس : اختلاف الأداة نحو ﴿ لـكن الشياطين ﴾ بتشديد النون وتخفيفها .

السابع : اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما ، وهـذا كله تيسير على الأمة المرحومة ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (فاقرأوا ما تيسر منه) أى من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع . والحاصل أنه أجاز بأن يقرأوا ما ثبت عنه صلى الله عليـه وسلم بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف ، والأظهر أن المراد بالسـبعة التـكثير لا التحديد ، فإنه لا يسـتقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووى فى شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغتـه ويسهل على لسانه . انتهى كلام النووى . قال القارى : وفيه أن هـذا ليس على إطلاقه ، فإن الإدغام مثلا فى مواضـع لا يجوز الإظهار فيها وفى مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقى . وفيـه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً فى هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف فى بعضه —

— وقال ابن عبد البر : إن المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو مايقرب منه لا بضده ، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه ، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبى هريرة : « أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفوراً رحيما » وفى حديث عنده بسند جيد أيضاً : « القرآن كله صواب مالم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة » ولهذا كان أبىّ يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه ، وابن مسعود أمهلونا أخرونا بدل أنظرونا .

قال القارى : إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبىّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة ، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن فى القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن ، وكذا قال الطحاوى . وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط ، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله فى المرقاة .

وقال الحافظ الإمام الخطابى : قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هى أفصح اللغات وأعلاها فى كلامهم . قالوا وهذه اللغات متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة ، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد ، وقال القتيبى : لا نعرف فى القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف .

قال ابن الأنبارى : هذا غلط ، وقد جاء فى القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى :﴿وعبد الطاغوت﴾ وقوله تعالى : ﴿ أرسله —

١٤٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قال قال الزُّهْرِيُّ « إِنَّمَا هٰذِهِ الْأَحْرُفُ فِى الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِى حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ » .

— معنا غداً يرتع ويلعب﴾ وذكر وجوهاً كأنه يذهب فى تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله .

وذكر بعضهم وجوهاً أخر قال : وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارئ ، وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أى يقرأ على أى حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنبارى لقيل أنزل القرآن بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أى كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة ، وذلك لتسهيل قراءته على الناس . ولو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه . وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى .

وقال السندى : على سبعة أحرف أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التى أنزل عليها أولا انتهى .

وقال السيوطى : المختار أن هذا من المتشابه الذى لا يدرى تأويله ، وفيه أكثر من ثلاثين قولا أوردتها فى الإتقان . انتهى .

قلت : سبع اللغات المشهورة هى لغة الحجاز والهذيل والهوازن واليمن والطى والثقيف وبنى تميم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(هذه الأحرف) أى القراءة على سبعة أحرف (فى الأمر الواحد) من

١٤٦٤ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَي عن قَتَادَة عن يَحْيَي بنِ يَعْمَرَ عن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ الْخُزَاعِيِّ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أُبَيُّ إِنِّى أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ ، فَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ ، فقَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِي : قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قُلْتُ : عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ ، فقَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِي : قُلْ عَلَى ثَلاثَةٍ ، قُلْتُ : عَلَى ثَلاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، ثُمَّ قال: لَيْسَ مِنْهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً ما لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ » .

— الإباحة والحلال أو النهى والحرام (ليس يختلف) حكمه (فى حلال ولا حرام) والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلا ، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام ، وإن اختلفت القراءة والله أعلم .

(أقرئت القرآن) بصيغة المجهول أى أقرأنى جبريل عم (فقيل لى) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أتقرأ يا محمد صلى الله عليه وسلم (على حرف) واحد (أو) للتخيير أى أو تقرأ على (حرفين) تسهيلا للأمة (قل) يا محمد صلى الله عليه وسلم إنى أقرأ (على حرفين قلت على حرفين) أى أقرأ على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أوالنبى صلى الله عليه وسلم (سبعة أحرف) أى إلى سبعة أحرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) أى من سبعة أحرف (إلا شاف) أى للعليل فى فهم المقصود (كاف) للاعجاز فى إظهار البلاغة ، وقيل أى شاف لصدور المؤمنين فى إثبات المطلوب للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحجة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم على الكافرين كذا فى المرقاة (إن قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سميعاً عليما) مكان قوله (عزيزاً حكيما) —

١٤٦٥ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى [مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى] أخبرنا مُحَمَّدَ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابن أبي لَيْلَى عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فأَتَاهُ جِبرِيلُ فقَالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ . قَالَ أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ

— يكفيك ولا يضرك (مالم تختم) يامحمد صلى الله عليه وسلم (آية عذاب برحمة) أى مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب) فلا يجوز لك . وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي صلى الله عليه وسلم فى اللغات السبع كذلك رخص له صلى الله عليه وسلم فى رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد ولم يرخص فى ذلك عموما بل لا بد أن يقتصر فى القراءة على ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم . كذا فى غاية المقصود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عند أضاة بنى غفار) بكسر الغين ، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرئ) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرئ . وعند مسلم فى حديث طويل عن أبيّ بن كعب « فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأُبىّ أُرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتى ، فرد إلى الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف » وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » وعند الترمذى من حديث أبىّ قال : « لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال ياجبرئيل إنى بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ —

وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً [الثَّانِيَةَ] فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، قالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا » .

٣٥٢ — باب الدعاء

١٤٦٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ ذَرٍّ عنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » .

— الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط قال : يامحمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » وفى رواية للنسائى قال « إن جبرئيل وميكائيل أتيانى فقعد جبرئيل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب الدعاء)

(الدعاء هو العبادة) أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه ، قائماً بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية ، عالماً بنعمة الإيجاد ، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد . كذا فى المرقاة . وقال الشيخ فى اللمعات : الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ والمراد بعبادتى هو الدعاء ، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب ، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار . انتهى —

١٤٦٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ عنْ زِيَادِ بن مِخْرَاقٍ عنْ أَبِي نُعَامَةَ عن ابن لِسَعْدٍ قالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذا وَكَذا، فَقالَ يابُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَما فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْها وَما فِيهَا مِنَ الشَّرِّ».

—(قال ربكم ادعونى أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله «مخ العبادة» أى خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارىء وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين﴾ حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتى موضع دعائى، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

(عن أبى نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم يقال فى رقبته غل من حديد (يعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون ويبالغون فى الدعاء (فإياك) —

١٤٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا حَيْوَةُ أخبرَنى أبُو هَانِىء حُمَيْدُ بنُ هَانِىء « أَنَّ أَبَا عَلِىٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو فى صَلَاتِهِ ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ [لَمْ يَحْمَدِ اللهَ] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : عَجِلَ هٰذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [بِتَحْمِيدِ اللهِ] وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » .

— للتحذير (أن تكون منهم) أى من المبالغين فى الدعاء . قال المنذرى : سعد هو ابن أبى وقاص رضى الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به .

(رجلا يدعو فى صلاته) أى فى آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أى حين ترك الترتيب فى الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة . قال الإمام الزاهدى فى تفسيره : الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق فى الخير أى غالباً وفى الشر أى أحياناً ، والعجلة لا تطلق إلا فى الشر وقيل المسارعة المبادرة فى وقته والعجلة المبادرة فى غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ، ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع فى الإسعاف وأرجى بالإجابة ، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم مؤدباً لأمته (إذا صلى أحدكم) أى إذا صلى وفرغ فقعد للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعد للتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله : التحيات الخ . ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) —

١٤٦٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ عن أَبِي نَوْفَلٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَاسِوَى ذَلِكَ» .

— من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة . كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) أي بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه . وفي رواية للترمذي «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أي ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيها المصلى أدع تجب» قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى صحيح .

(يستحب الجوامع من الدعاء) أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة . وقال على القارى : وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة . وقال المظهر : هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) أي يترك (ما سوى ذلك) أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصا بطلب أمور جزئية : كارزقني زوجة حسنة ، فإن الأولى والأحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

١٤٧٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ » .

١٤٧٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبى عُبَيْدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

— (اللهم اغفر لى إن شئت) قيل منع عن قوله : إن شئت لأنه شك فى القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أى ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له) أى لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء ، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به ، مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(قال يستجاب لأحدكم) أى الدعاء (ما لم يعجل) أى يستجاب ما لم يستعجل ، قيل يارسول الله ما الاستعجال قال (فيقول) الداعى (قد دعوت) أى مرة بعد أخرى يعنى مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لى ، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم ، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة ، وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، مع أن الإجابة على أنواع ، منها تحصيل عين المطلوب فى الوقت —

١٤٧١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ عن مَنْ حَدَّثَهُ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ ، مَنْ نَظَرَ فِى كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِى النَّارِ ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ [عَلَى وُجُوهِكُم] » .

— المطلوب ، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها وجوده فى وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله . كذا فى المرقاة . قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(لا تستروا الجدر) جمع جدار أى لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار) قال الخطابى : قوله عليه السلام فإنما ينظر فى النار إنما هو مثل يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظار فى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلى فيها ، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه ، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره فى الكلام ، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذى فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التى فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانه ، وقيل أنه عالم فى كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذى يسأل عنه ، فأما أن يأثم فى منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله أعلم انتهى (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) لأن اللائق بالطالب —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَـيْرِ وَجْهٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ ، وَهٰذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١٤٧٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قال قَرَأْتُهُ [قَرَأْتُ] فى أَصْـلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى ابنَ عَيَّاشٍ - حدَّثنى ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ أخبرنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّـكُونِيَّ حَدَّثَهُ عن مَالِكِ بنِ يَسَارٍ السَّـكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ [فَاسْأَلُوهُ] بِبُطُونِ أَكُفِّـكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : قال سُـلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ : لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ - يَعْنِى مَالِكَ بنَ يَسَارٍ .

— لشىء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الـكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شىء وقع به من البلاء فالسـنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام ، وحكمته التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور (فإذا فرغتم) أى من الدعاء (فامسحوا بها) أى بأكفـكم (وجوهكم) فانها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كلها واهية) أى ضعيفة (وهذا الطريق) أى طريق عبد الله بن يعقوب (أمثلها) أى أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً) لأن فيه راو مجهول . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إذا سألتم الله) أى شـيئاً من جلب نفع أو دفع ضر (فسلوه ببطون أكفـكم) جمع الـكف قال الطيبى : لأن هـذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبى : روى أنه عليه الصلاة والسلام أشار فى الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع —

١٤٧٣ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن عُمَرَ ابنَ نَبْهَانَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا » .

١٤٧٤ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ أخبرنا عِيسَى — يَعْنِي ابنَ يُونُسَ أخبرنا جَعْفَرٌ — يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ — حدثني أَبُو عُثْمَانَ عن سَلْمَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً » .

— يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه . قال المنذرى : قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعنى مالك بن يسار ، وفى نسخة ماله عندنا صحبة . قال أبو القاسم البغوى ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى لمالك بن يسار صحبة أم لا . هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين . وفى إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمى وهو شامى وثقه يحيى بن معين .

(وظاهرهما) أى ظاهر الكفين وهذا فى الاستسقاء . قال المنذرى : فى إسناده عمر بن نبهان البصرى ولا يحتج بحديثه .

(عن سلمان) أى الفارسى (إن ربكم حيى) فعيل أى مبالغ فى الحياء ، وفسر فى حق الله بما هو الغرض والغاية ، وغرض الحيى من الشىء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل مايسر وترك ما يضر ، أو معناه عامل معاملة المستحيى (كريم) وهو الذى يعطى من غير سؤال فكيف بعده —

١٤٧٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخْبَرَنَا وُهَيْبٌ يَعْنِى ابنَ خَالِدٍ حَدثنِى [حدثنا] الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالِاسْتِغْفارُ أنْ تُشِيرُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً .

١٤٧٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا سُفْيَانُ حدثنى عَبَّاسُ بنُ

— (يستحيي من عبده) أى المؤمن (أن يردهما صفرا) بكسر الصاد وسكون الفاء أى فارغتين خاليتين من الرحمة . قال الطيبي : يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وروى عن بعضهم ولم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفى إسناده جعفر بن ميمون أبو على بياع الأنماط . قال يحيى بن معين صالح ، وقال مرة ليس بذاك ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازى صالح ، وقال أحمد بن حنبل ليس بقوى فى الحديث ، وقال أبو على أرجو أنه لا بأس به .

(قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أى آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك) أى قريباً منهما لكن إلى مافوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة) قال الطيبي : أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سباً للنفس الإمارة والشيطان والتعوذ منهما ، وقيده بواحدة لأنه يكره الاشارة بإصبعين لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد (والابتهال) أى التضرع والمبالغة فى الدعاء فى دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً) أى حتى يرى بياض إبطيك . —

عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ : « وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ » .

١٤٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ عنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٤٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن حَفْصِ بن هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبِي وَقَّاصٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ » .

— (قال فيه والابتهال هكذا) تعليم فعلى وتفسير المشار إليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورها ممايلى وجهه) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه . قال الطيبى : ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) فى إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذرى . وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له . قال الطيبى : دل على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما فى الصلاة والطواف وغيرها من الدعوات المأثوره دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه . قاله على القارى .

—

١٤٧٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ . فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالإِسْمِ الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ » .

— (الأحد) أى بالذات والصفات (الصمد) أى المطلوب الحقيقى (إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب) السؤال أن يقول العبد أعطنى فيعطى ، والدعاء أن ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ، فى مقابلة السؤال الإعطاء ، وفى مقابلة الدعاء الإجابة ، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً . واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء فى الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعرى والباقلانى وغيرهما ، وحمل هؤلاء ما ورد فى ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة فى الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك . قاله عبد الحق الدهلوى فى اللمعات . وقال الطيبى : وفى الحديث دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعى به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا ، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب . وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رضى الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روى فى هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفى القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم —

١٤٨٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ [الْحُبَابِ] أخبرنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ بِهذَا الحديثِ قالَ فِيهِ « لَقَدْ سَأَلَ [سأَلْتَ] اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَم » .

١٤٨١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيّ أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن حَفْصٍ - يَعْنى ابنَ أَخِي أَنَسٍ - عن أنسٍ «أَنَّهُ كَانَ مع رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّى ، ثُمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَاحَيُّ يَا قَيُّومُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِى إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى » .

١٤٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ

— وهو حديث حسن (ثم دعا اللهم إنى أسألك) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسئول (بأن لك) تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان) أى كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً . قال صاحب الصحاح : من عليه هنا أى أنعم والمنان من أسمائه تعالى (بديع السموات والأرض) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أى هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدى فى كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا فى شرح الجزرى على المصابيح أى مبدعهما ، وقيل بديع سمواته وأرضه . وفى الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام) أى صاحب العظمة والمنة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

أبى زِيَادٍ عن شَهرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فى هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿ الٓمٓ اللهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ ﴾ » .

١٤٨٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا ، فَجَعَلَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا تُسَبِّخِى عَنْهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لا تُسَبِّخِى لا تُخَفِّفِى عَنْهُ .

— (عن أسماء بنت يزيد) أى ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهما ظاهر ﴿ الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ وروى الحاكم « إسم الله تعالى الأعظم فى ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه » قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى: روى أنه قال لقيت مائة صحابى فالتمستها أى السور الثلاث فوجدت أنه الحى القيوم . قال ميرك : وهنا أقوال أخر فى تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، نقل هذا عن الإمام زين العابدين ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى وثم أضيفت إليه ، ومنها الرحمن الرحيم ، وقد استوعب السيوطى الاقوال فى رسالته ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد —

١٤٨٤ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ عن عُمَرَ قال: « اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم في العُمْرَةِ فأَذِنَ لي وقال: لاتَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ، فقالَ كَلِمَةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بِها الدُّنيا. قال شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عاصِمًا بَعْدُ بالمَدِينَةِ فحَدَّثَنِيهِ فقالَ: أَشْرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ ».

— ابن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفى إسناده أيضاً عبيد الله ابن أبى زياد القداح المكى وقد تكلم فيه غير واحد.

(لا تسبخى عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففى وزناً ومعنى، أى لا تسبخى عنه بدعائك عليه أى لا تخففى عنه الإثم الذى استحقه بالسرقة. والحديث سكت عنه المنذرى.

(استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة) أى من المدينة فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية (فأذن لى) أى فيها (يا أخى) بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما فى مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أى قال عمر فقال بمعنى تكلم النبى صلى الله عليه وسلم (كلمة) وهى لا تنسنا (ما يسرنى أن لى بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرنى أى لا يعجبنى ولا يفرحنى كون جميع الدنيا لى بدلها كذا فى المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجة، —

١٤٨٥ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمشُ عن أبي صَالِحٍ عن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ قال : « مَرَّ عَلَيَّ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَدْعُو بإِصْبَعَيَّ فَقَال : أَحِّدْ أَحِّدْ ، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ » .

٣٥٣ — باب التسبيح بالحصى

١٤٨٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عن خُزَيْمَةَ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ عن أَبِيهَا «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ وَبيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَال : أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ

— وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(فقال أحد أحد) أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب .

باب التسبيح بالحصى

(على امرأة) قال القاري أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى) شك من الراوي (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر من النوى أو الحصى ، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بما هو أيسر) أي أسهل وأخف (عليك من هذا) أي من هذا —

هٰـذَا أَوْ أَفْضَـلُ ؟ فقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فى السَّماءِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ماخَلَقَ فى الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ماخَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ماهُوَ خَالِقٌ ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

١٤٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن هَانِى بنِ عُثْمَانَ

— الجمع والتعداد (أوأفضل) قيل أو للشك من سعد أوممن دونه ، وقيل بمعنى الواو ، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر . قال ابن الملك تبعاً للطيبى وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه ، وفى العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق) فيه تغليب لـكثرة غير ذوى العقول الملحوظة فى المقام (فى السماء) أى فى عالم العلويات جميعها (عدد ماخلق فى الأرض) أى فى عالم السفليات كلها كذا قيل ، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أى ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أى خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكى وهو أظهر ، لـكن الأدق الأخفى ما قال الطيبى أى ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد ، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل ، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا فى المرقاة وفى النيل . والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنـكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز وقد وردت بذلك آثار . قال المنذرى . وأخرجه الترمذي والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب من حديث سعد .

عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عن يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ ، فإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » .

١٤٨٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا عَثَّامُ عن الأَعْمَشِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ ـ قال ابنُ قُدَامَةَ ـ بِيَمِينِهِ » .

— (عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات ، ويقال من المهاجرات كذا فى التقريب (والتقديس) أى قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح . قال ابن حجر : هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله ، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن) أى الأنامل كسائر الأعضاء (مسئولات) أى يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأى شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانى ابن عثمان . هذا آخر كلامه . ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث هى يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات .

(يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله صلى الله عليه —

١٤٨٩ — حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّــةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ ، وكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فى مُصَلاَّهَا وَدَخَلَ [فَرَجع] وَهِيَ فى مُصَلاَّهَا ، فقَالَ : لَمْ [أَلَمْ] تَزَالِي فى مُصَلاَّكِ هٰـذَا ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قال : قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَـا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَ بِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

— وآله وسلم ذلك فى الحديث السابق بأن الأنامل مسئولات مستنطقات يعنى أنهن يشهدن بذلك فــكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

(فحول اسمها) فسماها جويرية (لو وزنت بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) أى لترجحت تلك الـكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن فى الأجر والثواب، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد فى الوزن (سبحان الله و بحمده) أى بحمده أحمده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أى بعدد كل واحد من مخلوقاته . وقال السيوطى نصب على الظرف أى قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) أى أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له ، فالمراد بالنفس ذاته ، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) أى أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والـكثرة أى بمقدار ما يساويها فى الـكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الـكلام لا يدخل فى الـكيل ، —

١٤٩٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأوْزَاعِيُّ حَدَّثنى حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حَدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ أبى عائِشَةَ حَدَّثنى أبُو هُرَيْرَةَ قالَ «قال أبُو ذَرٍّ يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أصْحَابُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُوم ، وَلَهُمْ فُضُولُ [فَضْلُ] أمْوَال يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا أبَا ذَرٍّ ألاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إلاَّ مَنْ أخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ قالَ بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : تُكَبِّرُ اللهَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَإلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

— وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة فى الكثرة لأنه ذكر أوّلا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أى ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج منه مسلم تحويل الإسم فقط وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضى الله عنهم .

(ذهب أصحاب الدثور) قال الخطابى الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير (وتختمها بلا إله إلا الله) قال السيوطى : هكذا فى نسخ سنن أبى داود وفيه سقط . والحديث من أفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره . وقد —

٣٥٤ — باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٤٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ عنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَأَمْلَاهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قالَ : « كَانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

— روى مسلم والنسائى والبيهقى فى الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » انتهى . وقال النووى : فى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ، وفى المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبى الأسود الديلى وفيه زيادة ونقص .

(باب ما يقول الرجل إذا سلم)

(له الملك وله الحمد) قال الحافظ فى الفتح : زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . قال —

١٤٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ يَقُولُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الحَسَنِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ».

١٤٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ

— النووى: المشهور الذى عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى. قال فى النهاية أى لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ فى الفتح: وقد اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطى لما منعت» ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(أهل النعمة والفضل) أى أنت أهل النعمة.

(يهلل فى دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور فى اللغة والمعروف —

باللهِ ، لاَ إلهَ إلاّ اللهُ لاَ نَعْبُدُ إلاّ إيّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ ..» وَساقَ بَقِيَّةَ الحَدِيث .

١٤٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهٰذا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قالاَ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفاوِيَّ قالَ [يَقُول] حَدَّثني أبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عنْ زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ [رَسُولَ اللهِ]صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَقالَ سُلَيْمانُ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ فى دُبُرِ صَلاَتِهِ : اللّهُمَّ رَبَّنا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ أنا شَهِيدٌ أنّكَ أنتَ الرَّبُّ

— فى الروايات قاله النووى . وقال أبوعمر المطرز فى كتاب اليواقيت : دبر كل شىء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال هذا هو المعروف فى اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال الداودى عن ابن الأعرابى : دبر الشىء بالضم والفتح آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووى ، ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره . وفى القاموس الدبر بضمتين نقيض القبل ، ومن كل شىء عقبه وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها .

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكانى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(عن زيد بن أرقم قال سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : وأخرجه النسائى : وقال الدارقطنى تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوى عن أبى مسلم البجلى عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه . وفى إسناده داود الطفاوى قال يحيى بن معين ليس بشىء . هذا آخر كلامه . والطفاوى فى قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت جرم بن زياد وهى بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث . وفى الرواة طفاوى كان ينزل طفاوة وهى موضع بالبصرة ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمى بهم كما وقع هذا فى مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها . انتهى . —

وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ أنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أنَا شَهِيدٌ أنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي في كلِّ سَاعَةٍ فى الدُّنيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ . اللهُ أَكْبَرُ الأكْبرُ اللَّهُمَّ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضِ . قالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ : رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، اللهُ أكْبرُ الأَكْبرُ ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللهُ أكْبرُ الأَكْبرُ » .

١٤٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بن أبى سلَمَةَ عنْ عَمِّهِ المَاجِشُونَ بن أبى سلَمَةَ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عنْ عُبيْدِ اللهِ بن أبى رَافِعٍ عنْ عَلِيِّ بن أبى طَالِبٍ قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ وَمَا أسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لاَ إلٰهَ إلاَّ أَنْتَ » .

— (اللهم اغفر لى ما قدمت) أى من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت) أى من التقصير فى العبادة (وما أسررت) أى أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية .

قال ميرك : فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة ، قلت : سأله تواضعاً وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه وتعليما لأمته (وما أنت أعلم به منى) وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) بكسر الدال أى لمن تشاء (والمؤخر) أى لمن تشاء .

—

١٤٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن طَلِيقِ بنِ قَيْسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو : رَبِّ أَعِنِّى وَلاَ تُعِنْ عَلَىَّ ، وَانْصُرْنى وَلاَ تَنْصُرْ عَلَىَّ وَامْكُرْ لِى وَلاَ تَمْكُرْ عَلَىَّ ، وَاهْدِنِى وَيَسِّرْ هُدَاىَ إِلَىَّ ، وَانْصُرْنِى عَلَى مَنْ بَغَى عَلَىَّ . اللَّهُمَّ [رَبِّ] اجْعَلْنِى لَكَ شَاكِراً ، لَكَ ذَاكِراً ، لَكَ رَاهِباً

— وقال ابن بطال : معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله : « نحن الآخرون السابقون » نقله ميرك .
قال المنذرى : وأخرجه والترمذى وقال حديث صحيح .

(يدعو رب أعنى) أى وفقنى لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علىّ) أى لا تغلب علىّ من يمنعنى من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرنى ولا تنصر علىّ) أى أغلبنى على الكفار ولا تغلبهم علىّ أو انصرنى على نفسى فإنها أعدى أعدائى ولا تنصر النفس الأمارة علىّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لى ولا تمكر علىّ) قال الطيبى : المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون ، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهى مردودة .

وقال ابن الملك : المكر الحيلة والفكر فى دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو ، فالمعنى اللهم اهدنى إلى طريق دفع أعدائى عنى ولا تهد عدوى إلى طريق دفعه إياى عن نفسه (واهدنى) أى دلنى على الخيرات أو على عيوب نفسى (ويسر هداى إلىّ) أى وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لى حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرنى) أى بالخصوص (على من بغى علىّ) أى ظلمنى وتعدى علىّ ، وهذا تخصيص لقوله وانصرنى فى الأول (لك شاكراً) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص —

[رَهَّابًا] ، لَكَ مِطْوَاعًا ، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا . رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » .

— أى على النعماء والآلاء (لك ذاكراً) فى الأوقات والآناء (لك راهباً) أى خائفاً فى السراء والضراء . وقال ابن حجر : أى منقطعاً عن الخلق (لك مطواعاً) بكسر الميم مفعال للمبالغة أى كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة ، وفى رواية ابن أبى شيبة مطيعاً أى منقاد (إليك مخبتاً) قال السيوطى : هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع . انتهى . وفى المرقاة أى خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض ، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع . قال تعالى : ﴿ وأخبتوا إلى ربهم ﴾ أى اطمأنوا إلى ذكره (أو منيباً) شك للراوى قال فى النهاية : الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع أى إليك راجعاً (رب تقبل توبتى) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول . قال تعالى : ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ﴾ (واغسل حوبتى) بفتح الحاء ويضم أى امح ذنبى ، والحوب بالضم مصدر والحاب الآثم سمى بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحوب فى الأصل لزجر الإبل ، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب ، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتى) أى دعائى ، وأما قول ابن حجر المكى ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة ، فوهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ، وفى رواية ولو كان كافراً (وثبت حجتى) أى على أعدائك فى الدنيا والعقبى (واهد قلبى) أى إلى معرفة ربى (وسدد) أى صوب وقوم (لسانى) حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم —

١٤٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال « وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ » .

١٤٩٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ قال . اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً .

١٤٩٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا [حدثنا] عِيسَى عن الْأَوْزَاعِيِّ عن أَبِي عَمَّارٍ عن أَبِي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— إلا بالحق (واسلل) بضم اللام الأولى أى أخرج (سخيمة قلبي) أى غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى الأخلاق قاله على القارى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(إذا سلم) أى من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام) أى من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أى منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت) أى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام) أى يا مستحق الجلال وهو العظمة ، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق ، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان ، وقيل المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ » .

٣٥٥ – باب فى الاستغفار

١٥٠٠ – حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ عن أَبِي نُصَيْرَةَ عن مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

١٥٠١ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن

— (أن ينصرف) أى يفرغ قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الاستغفار)

(ما أصر) ما نافية ، أى ما دام على المعصية (من استغفر) أى من كل سيئة (وإن عاد) أى ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (فى اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكثير والتكرير .

قال بعض العلماء : المصرّ هو الذى لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره . وقال ابن الملك : الإصرار الثبات والدوام على المعصية ، يعنى من عمل معصيه ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبى نُصَيْرَة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث . —

ثَابِتٍ عن أَبِى بُرْدَةَ عن الْأَغَرِّ الْمُزَنِىِّ قال مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِى وَإِنِّى لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فى كلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

١٥٠٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ

— (عن الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزنى) نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهنى له صحبة وليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة . قال فى النهاية : وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم ، وقيل الغين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذى لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولا بالله تعالى ، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عدّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الإستغفار انتهى . وقال فى المرقاة : أى يطبق ويغشى أو يستر ويغطى على قلبى عند إرادة ربى انتهى. وقال السيوطى : هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه . وقد وقف الأصمعى أمام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبى صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى. قال السندى : وحقيقته بالنظر إلى قلب النبى صلى الله عليه وسلم لا تدرى ، وإن قدره صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم مما يخطر فى كثير من الأوهام فالتفويض فى مثله أحسن ، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(عن ابن عمر قال إن) مخففة من المثقلة (كنا لنعد) اللام فارقة (لرسول —

صلى اللهُ عليه وسلم فى المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

١٥٠٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنى [حدَّثنا] حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ مُرَّةَ الشَّنِّيُّ حدَّثنى أَبى عُمَرُ بنُ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ هِلَالَ [بِلَالَ] ابنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : سَمِعْتُ أَبى يُحَدِّثُنِيهِ عن جَدِّى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ قالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ [قَدْ فَرَّ] مِنَ الزَّحْفِ » .

— الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بنعد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (وتب علىّ) أى ارجع علىّ بالرحمة أو وفقنى للتوبة أو اقبل توبتى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

(حفص بن عمر بن مرة الشنى) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس . كذا فى تاج العروس (حدثنى أبى عمر بن مرة) بدل من أبى أو عطف بيان (قال) أى هلال (سمعت أبى) أى يسار (عن جدى) أى زيد (من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم) روى بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ، والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبى : يجوز فى الحى القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) ينبغى أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدى الله كاذباً منافقاً .

قال بعض السلف : إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه —

١٥٠٤ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الْحَكَمُ ابنُ مُصْعَبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ » .

— (غفر له وإن كان فر) وفى نسخة قد فر وهو مطابق لما فى الحصن أى هرب (من الزحف) قال الطيبي : الزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كأنه يزحف . قال فى النهاية : من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلا قليلا . وقال المظهر : هو اجتماع الجيش فى وجه العدو أى من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه . ووقع فى كتاب أبى داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء ، ووقع فى كتاب الترمذى وغيره وفى بعض نسخ سنن أبى داود بلال بن يسار بالباء الموحدة ، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه ، وذكره البغوى فى معجم الصحابة بالباء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته أبو يسار بالباء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير أيضاً بالباء ، وذكر أن بلالا سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد .

(من لزم الاستغفار) أى عند صدور معصية وظهور بلية ، أو من داوم عليه فإنه فى كل نفس يحتاج إليه ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفاراً كثيراً » رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل —

١٥٠٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ ح . وحدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال « سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا : أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم [كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهَا] أَكْثَرَ ؟ قالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا : اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَزَادَ زِيَادٌ : وكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا » .

— ضيق) أى شدة ومحنة (مخرجا) أى طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) أى غم يهمه (فرجا) أى خلاصاً (ورزقه) أى حلالا طيباً (من حيث لا يحتسب) أى لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله . والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدراً ﴾ كذا فى المرقاة . قال المنذرى :وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به .

(كان أكثر دعوة يدعو بها) أى لكونه دعاء جامعاً ، ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا فى الدنيا) أى قبل الموت (حسنة) أى كل مايسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفى الآخره) أى بعد الموت (حسنة) أى مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) أى احفظنا منه وما يقرب إليه ، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة) أى واحدة لأن الفعلة للمرة (أن يدعو بدعاء) أى كثير (دعا بها) أى بهذه الدعوة (فيها) أى فى هذه الدعاء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه . —

١٥٠٦ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ عنْ أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ عنْ أبِيهِ قال قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

١٥٠٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ عثْمانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ عنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : « كُنْتُ رَجُلاً إذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثاً نَفَعَنِى اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِى ، وَإذَا حَدَّثَنِى أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإذَا حَلَفَ لِى صَدَّقْتُهُ . قالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

— (من سأل الله الشهادة) أى الموت شهيداً (بصدق) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا فى أصل الأجر ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(نفعنى الله) بالعمل به (فإذا حلف لى صدقته) على وجه الكمال ، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه (وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم قرأ) أى أبو بكر (إلى آخر —

يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

١٥٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ أخبَرَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ حدَّثني [قالَ سَمِعْتُ] عُقْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حدثني أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيُّ عن الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : يا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، فَقَالَ أُوصِيكَ يَامُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وَأَوْصَى بِذٰلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ » .

—الآية) وتمام الآية ﴿ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

(أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إنى لأحبك) لامه للابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يامعاذ لاتدعن) إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (فى دبر كل صلاة) —

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال البخارى فى التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن أبى الحر إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ، فلم يحلف بعضهم بعضاً .

١٥٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ ابن سَعْدٍ أنَّ حُنَيْنَ بنَ أبي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عنْ عَلِيِّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قالَ : « أمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كلِّ صلاَةٍ » .

١٥١٠ — حدثنا أحْمَدُ بن عليِّ بنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيِّ أخبرنا أبُو دَاوُدَ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُعْجِبُهُ أنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً » .

— أي عقبها وخلفها أو في آخرها (تقول اللهم أعني على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) من طاعة الأركان . قال الطيبي: ذكر الله مقدمه انشراح الصدر ، وشكره وسيلة النعم المستجابة ، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى . قال النووي إسناده صحيح ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية .

(أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) قال ميرك : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه « أن اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة » فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليباً يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كلتيهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى ، يعني ففيهما معنى التعوذ أيضاً كذا في المرقاة . قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن غريب .

(عن عبد الله) قال المنذري: هو ابن مسعود انتهى . وكلما كان عبد الله —

١٥١١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن دَاوُدَ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عُمَرَ عنْ هِلاَلٍ عنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عن ابن جَعْفَرٍ عنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ « قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فى الْكَرْبِ : اللهُ اللهُ رَبِّى لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » قال أبُو دَاوُدَ : هَـذَا هِلاَلٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ .

١٥١٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ ابنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عنْ أَبى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبا مُوسَى الْأَشْعَرِىَّ قالَ : « كُنْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا [دَنَوْنَا] مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّ الَّذِى تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ

— بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضى الله عنه (يعجبه) أى يحسنه (أن يدعو) أى يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً) أى يقول أستغفر الله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عند الكرب) أى المحنة والمشقة (أو فى الكرب) شك الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا . وأخرجه ابن ماجه .

(وعلى بن زيد) بن جدعان (وسعيد) بن إياس (الجريرى) لحماد يروى عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى وكلهم عن أبى عثمان النهدى (إنكم لا تدعون) الله بالتكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً) المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البالغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم

وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا أبا مُوسَى أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجنّةِ ؟ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ ؟ قالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ » .

١٥١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عنْ أبى عُثْمانَ عنْ أبى مُوسَى الأشْعَرِىِّ « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِىِّ اللهِ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فى ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلاَ الثَّنِيَّةَ نَادَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . فَقالَ نَبِىُّ اللهِ [رَسُولُ

—(بينكم وبين أعناق ركابكم) بل هو أقرب من حبل الوريد ، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب ، والمعنى قرب القريب وكناية عن كمال قربه إلى العبد (على كنز) أى عظيم (من كنوز الجنة) سمى هذه الكلمة الآتية كنزا لأنها كالكنز فى نفاسته وصيانيه من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة . قال النووى : المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه فى الجنة (قال لا حول) أى لا حركة فى الظاهر (ولا قوة) أى لا استطاعة فى الباطن (إلا بالله) أو لا تحويل عن شىء ولا قوة على شىء إلا بمشيئته وقوته . وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله . وقال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى . قال القارى : والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله » أخرجه البزار . ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان فى الدين . —

اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم إنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً ، ثُمَّ قالَ يَاعَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ .. » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٥١٤ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عنْ عَاصِمٍ عنْ أَبِى عُثْمَانَ عنْ أَبِى مُوسَى بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَقالَ فيهِ : « فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

١٥١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرَنا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا [أخبرنى] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ حدَّثنى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «مَنْ قال رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

١٥١٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— (وهم يتصعدون فى ثنية) هو الطريق فى الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم أبى موسى الأشعرى .

(أربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أى ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذى يضركم ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . بنحوه مختصراً ومطولا .

(أنه سمع أبا سعيد الخدرى) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى عبد الرحمن الحبلى عبد الله بن زيد عن أبى سعيد أتم منه . —

عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً [صَلاَةً وَاحِدَةً] فَصَلَّى [صَلَّى] اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » .

١٥١٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ [رَسولُ اللهِ]صلى اللهُ عليه وسلم «إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فإنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . قالَ فقَالُوا : يارسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ قال يَقُولُونَ بَلِيتَ . قالَ : إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» صلى اللهُ عليه وسلم .

— (من صلى على) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشراً) قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى حديثهم « صلى الله عليه عشراً » انتهى .

(فإن صلاتكم معروضة على) قال المناوى : أى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة . وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام ، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد أرمت) على وزن ضربت . قال فى النهاية قال الحربى هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رممت أى صرت رميما . وقال غيره إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرممت أى بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا احست فى احسست . وقيل إنما هو ارمت بتشديد التاء على أنه ادغم إحدى الميمين فى التاء ، وهذا قول ساقط لأن الميم لاتدغم فى التاء أبداً . وقيل يجوز أن يكون ارمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم ارمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض . —

— (قلت) أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلى والرمة العظم البالى ، والفعل الماضى من أرمم للمتكلم والمخاطب ارممت وارممت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما ، تقول فى شدد شددت وفى اعد اعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكناً فإذا سكن ما قبلها وهى الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثانى لأنه وجب سكونه لأجل —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد غلط فى هذا الحديث فريقان : فريق فى لفظه ، وفريق فى تضعيفه ، فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به « أرمت » بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أرممت ، أى صرت رميما ، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثم أدغموا إحدى الميمين فى الأخرى ، وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرمت ، وهذا غلط ، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون ، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به ، كقولك : أرم ، وأرما ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما ، أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به ما يوجب سكونه . ولهذا لا تقول « أمدت ، وأمدت ، وأمدن » فى « أمددت وأمددت وأمددن » لما ذكر ، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً ، نحو أرم ظنوا أنه كذلك فى أرممت ، وغفلوا عن الفرق والصواب فيه : أرمت بوزن « ضربت » فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً ، وهى لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن فى قوله تعالى ﴿ظلت عليه عاكفاً﴾ وقوله ﴿فظلتم تفكهون﴾ وأصله ظللت عليه وظللتم تفكهون ، ونظائره كثيرة .

وأما الفريق الثانى الذين ضعفوه فقالوا : هذا حديث معروف بحسين بن على الجعفى ، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس ، قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الاسناد لم يرتب فى صحته ، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين =

— تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف. والذى جاء فى هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء فى الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية ، أو يتركوا القياس فى التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب ، فإن صحت الرواية ولم تكن محرَّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب ، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون ردَّتُ وردَّتَ وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون رَدَّنَ ومُرَّنَ يريدون رَدَدَتُ ورددتَ وأردُوْن وأمرُرْن ، قال كأنهم قدَّروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمَّت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وله علة وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد انتهى .

= الجعفى جماعة من النبلاء ، قالوا : وعلته : أن حسين بن على الجعفى لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن ابن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفى غلط فى اسم الجد ، فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه .

قال البخارى فى التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو الذى روى عنه أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال عنده مناكير ، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامه وحسين الجعفى وقالا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا فى نسبه ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث . وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا فى ذلك ، والحمل عليهم فى تلك الأحاديث . وقال موسى بن هرون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقى عبدالرحمن ابن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف ، قالوا : وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة .

٣٥٦ — باب النهى أن يدعو الإنسان [عن دعاء الإنسان] على أهله وماله

١٥١٨ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ الفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالُوا أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فيها عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ [فَيُسْتَجَابُ] لَكُمْ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هذا الحديثُ مُتَّصِلٌ ، عُبَادَةُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِراً .

باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله

(أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) أى دعاء سوء (على أنفسكم) أى بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم) أى بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على أموالكم) أى من العبيد والإماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهى للداعى وعلة النهى أى لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (من الله ساعة نيل) أى عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) أى لئلا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم فى أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .

٣٥٧ — باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ » .

٣٥٨ — باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٢٠ — حدثنا رَجَاءُ بنُ الْمُرَجَّا أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أنبأنا مُوسَى ابنُ ثَرْوَانَ حدثني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ حدثتني أُمُّ الدَّرْدَاءِ قالت حدثني سَيِّدِي [سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

(للنبي صلى الله عليه وسلم صل عليّ) قال ابن الملك : الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى فى معطى الزكاة وصلّ عليهم ، وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . وقد أطال الكلام فى هذه المسألة القاضي عياض فى الشفاء والخفاجي فى شرحه فليرجع إليه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي .

باب الدعاء بظهر الغيب

(إذا دعا الرجل لأخيه) أى المؤمن (بظهر الغيب) الظهر مقحم للتأكيد —

١٥٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ عنْ أَبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ [الْعَاصِى] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

— أى فى غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة آمين) أى استجب له يا رب دعاءه لأخيه . فقوله (ولك) فيه التفات أو استجاب الله دعاءك فى حق أخيك ولك (بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام أى أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك . قال الطيبي : الباء زائدة فى المبتدأ كما فى بحسبك درهم . وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدرداء هذه هى الصغرى تابعية واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة ، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها فى الكتابين حديث . وذكر خلف الواسطى فى تعليقه هذا الحديث فى مسند أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر رآه فى صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضى الله عنهم والله أعلم .

(إن أسرع الدعاء إجابة) تميز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقى يضعف فى الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقى .

—

١٥٢٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرَنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن أبى جَعْفَرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبىَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » .

٣٥٩ — باب مايقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبِى عن قَتَادَةَ عن أبى بُرْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ « أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا خَافَ قَوْماً قالَ : اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فى نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

— (ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) أى فى استجابتهن وهو آكد من حديث « ثلاثة لا ترد دعوتهم » وإنما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) أى لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) أى لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى وأبو جعفر الذى روى عن أبى هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه ، وقد روى عنه يحيى ابن كثير غير حديث وأخرجه فى موضع آخر وقال هذا حديث حسن .

(باب ما يقول الرجل إذا خاف)

(اللهم إنا نجعلك فى نحورهم) يقال جعلت فلاناً فى نحر العدو أى قبالته —

٣٦٠ – باب الاستخارة

١٥٢٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالوا أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِي] حدثني مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ ، يَقُولُ لَنَا : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ

— وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه ، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال . والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب الاستخارة)

(يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير فى الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر فى الأمور التى نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة فى وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء فى رواية البخارى (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (إذا هم) أى قصد (أحدكم بالأمر) أى من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه . قال ابن أبى جمرة : الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحُبٌّ فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه ، قال ويحتمل أن —

الفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ـ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِى يُرِيدُ ـ

يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد — التصميم على فعله وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته . ووقع فى حديث ابن مسعود بلفظ « إذ أراد أحدكم أمراً » رواه الطبرانى وصححه الحاكم (فليركع) أى ليصل أمر ندب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ فى الأولى الكافرون وفى الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء . قال ميرك : فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء الفريضة ، وما عين وقتاً فتجوز فى جميع الأوقات ، وإليه ذهب جمع والأكثرون على أنها فى غير الأوقات المكروهة (وليقل) أى بعد الصلاة (اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب أصلح الأمرين (بعلمك) أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها . قال الطيبى : الباء فيه وفى قوله (وأستقدرك بقدرتك) إما للاستعانة كما فى قوله تعالى ﴿ بسم الله مجريها ومرساها ﴾ أى أطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإنى لا أعلم فيم خيرك ، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، وإما للاستعطاف ، أى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك من فضلك العظيم) أى تعيين الخير وتبيينه و إعطاء القدرة لى عليه (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شىء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شىء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم) أى إن كان فى علمك (أن هذا الأمر) أى الذى يريده —

خَيْراً [خَيْرٌ] لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي ـ مِثْلَ الأَوَّلِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ » .

— (يسميه) أى يسمى ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) أى بعين ذلك الأمر الذى يريد به المستخير . وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر . وقوله يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لى) أى الأمر الذى عزمت عليه أصلح (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى أولا وآخرا (ومعاشى) فى الصحاح : العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشا وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرا وأن يكون اسما مثل معاب ومعيب .

ولفظ الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن مسعود « فى دينى وفى دنياى » وعنده فى الكبير عن أبى أيوب « فى دنياى وآخرتى » (ومعادى) أى ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبة أمرى) الظاهر أنه بدل من قوله دينى (فاقدره) بضم الدال ويكسر (لى) أى اجعله مقدورا لى أو هيئه ونجزه لى. قال فى النهاية : القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدراً ، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التى تقدر فيها الأرزاق وتقضى، ومنه حديث الاستخارة : فاقدره لى. قال ميرك : روى بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتى ويكون قوله (ويسره لى) طلب التيسير بعد التقدير ، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً (وبارك لى فيه) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى (مثل الأول) أى يقول ما قال فى الأول من قوله فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى (فاصرفنى عنه) أى —

قال ابنُ مَسْلَمَةَ وَابنُ عِيسَى عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ .

— اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عنى) أى لا تقدرنى عليه (واقدر لى الخير) أى يسره على واجعله مقدوراً لفعلى (حيث كان) أى الخير من زمان أو مكان . وفى رواية النسائى « حيث كنت » وفى رواية البزار « وإن كان غير ذلك خيراً فوفقنى للخير حيث كان » وفى رواية ابن حبان «وإن كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيثما كان » وفى رواية له « أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله » (ثم رضنى) من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) أى بالخير ، وفى رواية النسائى « بقضائك » قال ابن الملك : أى اجعلنى راضياً بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شرا (أو قال فى عاجل أمرى وآجله) قال فى المرقاة : الظاهر أنه بدل من قوله فى دينى إلخ . وقال الجزرى فى مفتاح الحصن أو فى الموضعين للتخيير أى أنت مخير إن شئت قلت « عاجل أمرى وآجله » أو قلت « معاشى وعاقبة أمرى » قال الطيبى : الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى عاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله ، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه ، وخير فى دنياه فقط ، وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل ، ويحتمل أن يكون الشك فى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ولفظ فى المعادة فى قوله فى عاجل أمرى ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٣٦١ — باب فى الاستعاذة

١٥٢٥ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرَنا وَكِيعٌ أخبرَنا إِسْرَائِيلُ عنْ أَبى إِسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ عُمَرَ بنِ الْخَطابِ قالَ : « كانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

(باب فى الاستعاذة)

(من الجبن) قال الشوكانى بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدى إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك فى القاموس وقد قيده بعضهم فى الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال ، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ إلى حد فى الهرم يعود معه كالطفل فى سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد : هى أن يموت غير تائب ، وقال الأشرف فى شرح المصابيح : قيل هى موته وفساده ، وقيل ماينطوى عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية . وقال الطيبى : هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى﴿ ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾(وعذاب القبر) فيه رد —

١٥٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا [أنبأنا] المُعْتَمِرُ قال : سَمِعْتُ أَبِى قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

١٥٢٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِىُّ عن عَمْرِو بنِ أَبِى عَمْرٍو عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلَعِ [وَضَلَعِ] الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِىُّ .

— على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث فى هذا الباب متواترة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(المعتمر) هو ابن سليمان التيمى (إنى أعوذ بك) أى ألتجىء إليك (من العجز) هو ضد القدرة (والكسل) أى التثاقل عن الأمر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل) وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم) أى أرذل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مسلم والنسائى .

(قال سعيد) بن منصور (الزهرى) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما . قال الطيبى : لهم فى —

١٥٢٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عن طَاوُسٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

١٥٢٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا

— المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين) بالظاء المعجمة بفتحتين فى أكثر النسخ أى الضعف لحق بسبب الدين ، وفى بعضها بالضاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام ، وذكره فى النهاية فى ضلع أى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف : ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل مالا يعود إليه (وغلبة الرجال) أى قهرهم وشدة تسلطهم عليه . والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون ، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما فى ذلك من الوهن فى النفس كذا فى المرقاة (ما ذكره التيمى) هو معتمر بن سليمان التيمى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(كان يعلمهم) أى أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) الذى يأتى . قال النووى: ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها . والجمهور على أنه مستحب (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنة المسيح الدجال) أى على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص ، وكرر أعوذ فى كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة . قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى . —

هِشَامٌ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ » .

١٥٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا حَمَّادٌ أنبأنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » .

— (اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار) أى فتنة تؤدى إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾ (وعذاب النار) أى من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى) وهى البطر والطغيان ، وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى العصيان ، والتفاخر بالمال والجاه (والفقر) هى الحسد على الأغنياء والطمع فى أموالهم ، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين ، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته . وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أى من بلاء الغنى وبلاء الفقر أى من الغنى والفقر الذى يكون بلاء ومشقة ، ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه .

(اللهم إنى أعوذ بك من الفقر) أى من قلب حريص على جمع المال أو من الذى يفضى بصاحبه إلى كفران النعمة فى المال ونسيان ذكر المنعم المتعال . وقال الطيبى : أراد فقر النفس أعنى الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها —

١٥٣٠ — حدثنا ابنُ عَوْفٍ أخبرنا عَبْـدُ الْغَفَّارِ بنُ دَاوُدَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ قالَ : « كانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

— (والقلة) القلة فى أبواب البر وخصال الخير ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال فى الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة) أى من أن أكون ذليلا فى أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه ، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة . والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة . قال الطيبى : أصل الفقر كسر فقار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه ، الأول وجود الحالة الضرورية ، وذلك عام للانسان ما دام فى الدنيا ، بل عام فى الموجودات كلها ، وعليه قوله تعالى ﴿ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله﴾ وإنما الصدقات للفقراء . والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى . الرابع : الفقر إلى الله المشار إليه بقوله : اللهم اغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك ، وإياه عنى تعالى بقوله ﴿رب إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير﴾ والمستعاذ منه فى الحديث هو القسم الثالث ، وإنما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم) معلوم ومجهول ، والظلم وضع الشىء فى غير موضعه أو التعدى فى حق غيره . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبى هريرة .

(من زوال نعمتك) أى نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان —

١٥٣١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيَّـةُ أخبرنا ضُبَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى السُّلَيْكِ [السُّلَيْلِ] عنْ دُوَيْدِ بن نَافِعٍ أخبرنا أبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأخْلاَقِ » .

— (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة أى انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء .

فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ؟

قلت : الزوال يقال فى شىء كان ثابتاً فى شىء ثم فارقه ، والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره ، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر ، وفى بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجـأة نقمتك) بضم الفاء والمد ، وفى نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة ، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب ، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك) أى مايؤدى إليه أو جميع آثار غضبك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم.

(دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغراً . وقيل : أوله معجمة . كذا فى التقريب (أعوذ بك من الشقاق) أى من مخالفة الحق ، ومنه قوله تعالى ﴿ بل الذين كفروا فى عزة وشقاق ﴾ (والنفاق) أى إظهار الإسلام وإبطال الكفر وقال الطيبى : أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره ، وقيل : النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخاف وعده الفجور فى مخاصمته (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص : وفيه إشعار بأن المذكورين أولا أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسرى ضررها إلى الغير . ذكره الطيبى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال . —

١٥٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إدْرِيسَ عن ابن عَجْلَانَ [عنْ مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ] عن الْمَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإنَّهَا بِئْسَ [بِئْسَتِ] الْبِطَانَةُ » .

١٥٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدِ بن أبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أخِيهِ عَبَّادِ بنِ أبى سَعِيدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

— (اللهم إنى أعوذ بك من الجوع) أى الألم الذى ينال الحيوان من خلوّ المعدة عن الغذاء ويؤدى تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع) أى المضاجع وهو ما يلازم صاحبه فى المضجع . كذا فى المرقاة . وقال السندى : والضجيع بفتح فكسر من ينام فى فراشك أى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع . وقال الطيبى رحمه الله : الجوع يضعف القوى و يشوّش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة ، فيخل بوظائف العبادات و المراقبات ولذلك خص بالضجيع الذى يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال . وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك الخيانة) وهى ضد الأمانة . قال الطيبى : هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ شامل لجميعها (فإنها بئست البطانة) أى الخصلة الباطنة هى ضد الظهارة ، وأصلها فى الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله . قال فى المغرب : بطانة الشىء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب ، قاله فى المرقاة ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

« كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ » .

— (اللهم إنى أعوذ بك من الأربع) وهو إجمال وتفصيله قوله الآتى (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) أى لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه ، غير مسموع ، يقال أسمع دعائى أى أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكى : قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق ، والعلم الذى لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى ، وقال الطيبى : اعلم أن فى كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبنى على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها ، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ، ولذلك استعاذ . وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه ، فإذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاذ منه ، قال تعالى ﴿ فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ﴾ وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود ، وهى إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشىء الذى يستعاذ منه هى أى النفس ، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعى لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره على القارى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه أتم منه ، وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذرى . —

١٥٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ قالَ أبُو المُعْتَمِرِ أُرَى أنَّ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ حدثنا أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاَةٍ لاَ تَنْفَعُ » وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ .

١٥٣٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِىِّ قالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ كانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أعْمَلْ » .

١٥٣٦ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ [أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ] أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ح . وحدثنا أحْمَدُ أخبرنا وَكِيعٌ المَعْنَى عنْ سَعْدِ بنِ أوْسٍ عنْ بِلاَلٍ العَبْسِىِّ عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ عن أبِيهِ

— (قال أبو المعتمر) قال المنذرى : أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمى والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك

(من شر ما عملت) أى فعلت . قال الطيبى : أى من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل فى المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه ، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه فى ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه ، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره . قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير) —

قالَ فى حَدِيثِ أَبى أَحْمَدَ شَكَلُ بنُ حُمَيْدٍ قالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى دُعاءً قالَ قُلْ اللّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِى ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِى ، وَمِنْ شَرِّ لِسانِى ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِى ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّى » .

١٥٣٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَكِّىُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا [حدَّثنى] عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ عنْ صَيْفِىٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبى أَيُّوبَ عنْ

— تصغير شتر (بن شكل) بفتحتين (عن أبيه) أى شكل وهو صحابى ولم يرو عنه غير ابنه (فى حديث أبى أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعى) حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصرى) حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لسانى) حتى لا أتكلم بما لا يعنينى (ومن شر قلبى) حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر منيى) وهو أن يغلب المنى عليه حتى يقع فى الزنا أو مقدماته ، يعنى من شر فرجه وغلبة المنى علىّ حتى لا أقع فى الزنا والنظر إلى المحارم . وقيل هو جمع المنية بفتح الميم ، أى من شر الموت أى قبض روحه على عمل قبيح . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وشكل بن حميد العبسى له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل ، وذكر له ابن القاسم البغوى هذا الحديث . وقال ولا أعلم له غيره .

وشتير : بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة . وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام .

(صيفى) بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبى أيوب (عن —

أبى اليَسَرِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّى ، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ ، وَالحَرَقِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأعُوذُ بِكَ أنْ يَتَخَبَّطَنِى الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ ، وَأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ فِى سَبِيلِكَ مُدْبِراً ، وَأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ لَدِيغاً » .

— أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشىء ، وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبى (من التردى) أى السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع فى مكان سافل كالبئر (من الغرق) بفتحتين مصدر غرق فى الماء (والحرق) بالتحريك أيضاً أى بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) أى سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخبطنى الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه . قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين ، وتخصيصه بقوله (عند الموت) لأن المدار على الخاتمة . وقال القاضى : أى من أن يمسنى الشيطان بنزعاته التى تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام . وأصل التخبط أن يضرب البعير الشىء بخف يده فيسقط . قال الخطابى : استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولى عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤنسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه . وقد روى أن الشيطان لا يكون فى حال أشد على ابن آدم منه فى حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اليوم . نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا فى ذلك المصرع وأن —

١٥٣٨ — حدثنا إِبْرَاهِيم بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أنبأنا عِيسَى عن عَبْدِ اللهِ بن سَعِيدٍ حدَّثنى مَوْلًى لِأَبِى أَيُّوبَ [لآلِ أبى أيُّوبَ] عنْ أَبِى الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ : « وَالْغَمِّ » .

١٥٣٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا حَمَّادٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن

— يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه انتهى (أن أموت فى سبيلك مدبراً) أى مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلا على غيرك . وقال الطيبى : أى فاراً ، وتبعه ابن حجر المكى وقال ادباراً محرماً أو مطلقاً . قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديغاً) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل فى ذوات السم من العقرب والحية ونحوها . وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبرانى فى الصغير عن على « أنه لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلى فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره ، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أى على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى السلمى له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة .

(مولى لأبى أيوب) هو صيفى مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبى أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفى مولى أفلح لا مولى أبى أيوب ، وإنما مولى أبى أيوب هو أفلح كما فى كتب الرجال ، لكن هذا يخالف ما فى رواية النسائى فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفى مولى أبى أيوب كذا فى غاية المقصود . —

أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ » .

١٥٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ أخبرنا [أنبأنا] غَسَّانُ ابنُ عَوْفٍ أنبأنا الْجُرَيْرِيُّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاكَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَفَلَا

— (من البرص) بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون) أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء . وفي القاموس : الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تأ كل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسيء الأسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص . قال الطيبي : وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد ، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(الغداني) بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال) أي أبو أمامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتني) عليه (أو ديون) عطف على هموم أي وديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له . وقال الطيبي : أقول هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شراهر ذا ناب أي هموم —

أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ [إِذَا أَنتَ قُلْتَهُ] أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قال قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قال قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ . قَالَ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّى وَقَضَى عَنِّى دَيْنِى » .

— عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتنى وأثقلتنى انتهى (قال أفلا أعلمك) عطف على محذوف أى ألا أرشدك فلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة (كلاما) أى دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾ (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما . قال الطيبى : الهم فى المتوقع والحزن فيما فات (من العجز) هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشىء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشىء ثم استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها ، والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل) أى التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (من غلبة الدين) أى كثرته وثقله (وقهر الرجال) أى غلبتهم (قال) أى الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلك) أى ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همى) أى وحزنى (وقضى عنى دينى) قاله على القارى . قال المنذرى: فى إسناده غسان بن عوف وهو بصرى وقد ضعف —

كتاب الزكاة

١٥٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : « كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

(كتاب الزكاة) [1]

اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة . قال الحافظ : وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة . وأطال الكلام في ذلك الحافظ في الفتح .

(لما توفي) على بناء المفعول أي مات (واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أي جعله خليفة (بعده) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (وكفر من كفر) أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب) قال الطيبي : يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال (كيف تقاتل الناس) أي الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن —

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وكفى وسلام على رسوله الذي اصطفى ، وبعد ، فهذا الجزء الثاني من عون المعبود شرح سنن أبي داود أعان الله تبارك وتعالى على إتمامه بكرمه ومنه قال المؤلف الامام . (استفتاح المجلد الثاني من الطبعة الهندية)

حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَمَنْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ واللهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ

— أقاتل الناس) المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال لا إله إلا الله) يعنى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاجماع على أنه لا يعتقد الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أى حفظ ومنع (منى) أى من تعرضى أنا ومن اتبعنى (إلا بحقه) أى بحق الإسلام . قال الطيبى : أى لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أى بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه) أى جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه مخلص أم لا . قال الطيبى : يعنى من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر) جواباً وتأكيداً (من فرّق) بالتشديد والتخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق النفس . قاله الطيبى . وقال غيره : يعنى الحق المذكور فى قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره . قال الطيبى : كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث ، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً ، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر ، ولذلك رجع عمر إلى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عِقالا) بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال ، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها . وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هاهنا —

ابنُ الخطَّابِ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، قالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ » .

[قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى : العِقَالُ صَدَقَةُ سَنَةٍ والعِقَالاَنِ صَدَقَةُ سَنَتَيْنِ] .

— كماسيجىء بيانه . وفى رواية أخرى عناقاً مكان عقالا (فوالله ماهو) أى الشأن أو سبب رجوعى إلى رأى أبى بكر رضى الله عنه (إلا أن رأيت) أى علمت وأيقنت (شرح) أى فتح ووسع وليّن (للقتال) معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت أنه) أى رأى أبى بكر أو القتال (الحق) أى بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق . قال الخطابى : إنه صلى الله عليه وسلم جعل آخر كلامه عند وفاته قوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة ، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ، ولذلك قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . استدلالا بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها .

وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها . وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة فى أمواله انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى (قال أبو عبيدة) من قوله قال أبو داود إلى قوله سنتين وجد فى نسخة واحدة . قال النووى : اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهو قول الكسائى والنضر —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَبَاحُ بنُ زَيْدٍ و [رَوَاهُ] عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ بإِسْنَادِهِ .

— ابن شميل وأبى عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ‍ ‍ ‍ ‍ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عقبة ابن أبى سفيان ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك . قالوا ولأن العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه . وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى .

(قال أبو داود رواه رباح بن زيد) القرشى (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى) ابن شهاب (بإسناده) أى بإسناد الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبى هريرة ، لكن رواية معمر فى سنن النسائى والدارقطنى من غير هذه الطريق ، فلفظ النسائى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهرى عن أنس قال « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . قال أبو عبد الرحمن النسائى : عمران القطان ليس بالقوى فى الحديث ، وهذا الحديث خطأ والذى قبله الصواب حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وكذا قال —

قالَ بَعْضُهُمْ : عِقَالاً ، ورَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ قَالَ عَنَاقاً .

قال أَبُو دَاوُدَ : وقالَ شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ ومَعْمَرُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الحَدِيثِ قال : لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً . ورَوَى عَنْبَسَةُ عنْ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الحَدِيثِ قَالَ عَنَاقاً .

—الترمذى (قال بعضهم عقالا) يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهرى قال عقالا ، فالزهرى روى عن بعض شيوخه عقالا وروى أيضاً بلفظ آخر ، ففى رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قال الزهرى هكذا ، وأما فى رواية أبى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة فقال الزهرى عناقاً وهى عند البخارى فى الزكاة ، وكذا فى رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة بلفظ عناقاً ، وهى عند البخارى فى استتابة المرتدين وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ عناقاً ، وهذه الروايات عند النسائى فى كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد . وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهرى بالسند المذكور بلفظ عقالا ، وهى عند مسلم والترمذى فى كتاب الأيمان ، وعند أبى داود والنسائى فى كتاب الزكاة . وأما عند البخارى فى الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لو منعونى كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق . قال البخارى : وقال لى ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح ، ورواه الناس عناقاً وعقالا ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى عن الزهرى (عناقا) كما روى عن الزهرى جماعة (و) كذا (قال شعيب —

١٥٤٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وسُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ قَالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ هٰذَا الحْدِيثَ . قالَ قالَ أبو بَـكْرٍ : إنَّ حَقَّـهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ عِقَالاً .

— ابن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري) بإسناده (عناقا) فرواية شعيب أخرجها البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت ، ورواية الزبيدي أخرجها النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة (و) كذا (روى) وفي بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري) بإسناده إلى أبي هريرة (عناقا) بفتح العين و بالنون وهي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة ، فإما هو على المبالغة أو مبنى على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول قاله السندي ، ويجيء بيانه مفصلا من كلام الخطابي والنووي . والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزبيدي كلهم عن الزهري عناقاً ، وأما يونس فاختلف عليه ، قال عنبسة عن يونس عناقاً ، وقال ابن وهب عن يونس عقالا ، ومرة قال ابن وهب عناقاً كما قال الجماعة .

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ : عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأنس ، فحديث عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي وحديث أنس عند النسائي أيضاً وقال هو خطأ ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة وعقيل ومعمر وعبدالرحمن بن خالد والزبيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهري عناقا غير يونس فإنه قال مرة عناقا ومرة قال عقالا . وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيي بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحيي بن بكير قال عناقا كما قال الجماعة ، وقتيبة بن سعيد مرة —

— قال عقالا ومرة قال لو منعونى كذا وكذا . فيعلم عند التعمق أن أكثر الرواة قالوا عناقا أما عقالا فما قال غير يونس فى طبقة رواه الزهرى ، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة ، ولذا قال الإمام البخارى فى صحيحه قال لى ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح ، ورواه الناس عناقا ، وعقالا ههنا لا يجوز انتهى . والأمر كما قال البخارى رضى الله عنه .

وقال النووى : هكذا فى صحيح مسلم عقالا وكذا فى بعض روايات البخارى وفى بعضها عناقاً وكلاهما صحيح ، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال فى مرة عقالا وفى الأخرى عناقاً فروى عنه اللفظان ، فأما رواية العناق فهى محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها فى بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقى من الأمهات شىء أم لا . هذا هو الصحيح المشهور . وقال أبو القاسم الأنماطى . لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلى أن يبقى من الأمهات نصاب . وقال بعض الشافعية : إلا أن يبقى من الأمهات شىء ، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار انتهى .

وقال الإمام الخطابى : وفى قوله لو منعونى عناقاً دليل على وجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزى عن الواجب فى الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة . وفيه دليل على أن النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق انتهى كلامه . كذا فى غاية المقصود باختصار .

١ – باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٤٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلمةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بن أَنَسٍ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(سمعت أبا سعيد) قال الخطابى : حديث أبى سعيد أصل فى بيان مقادير مايحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذى لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم . وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود) الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابى : هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة . وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور قال فى النهاية : والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً . وروى بالإضافة وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها ، لكن الرواية المشهورة هى الأولى (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهى أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم (خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث . قال الداودى : معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل—

١٥٤٤ — حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ـ قال لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [أَوْسُقٍ] زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً »

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

١٥٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ [مُغِيرَةَ] عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بِالْحَجَّاجِيِّ » .

— ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما . قال صاحب القاموس: جربت ذلك فوجدته صحيحاً . قال الخطابى : وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب فى شىء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق ، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون مالا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم . قال : وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتى درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتى درهم بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أو كثرت . وروى ذلك عن على وابن عمر ، وبه قال النخعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد ، وروى عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبى ومكحول والزهرى أنهم قالوا لاشىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما ، وبه قال أبو حنيفة انتهى كلامه (الجملى) بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه مختصراً (ستون مختوماً) أى ستون صاعاً ، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (أبو البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز (مختوماً بالحجاجى)—

١٥٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثني [حدثنا] مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ أخبرنا صُرَدُ بنُ أَبِي المَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا المَالِكِيَّ قالَ قالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا [لَتُحَدِّثُونَنَا] بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي القُرْآنِ ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وقَالَ لِلرَّجُلِ أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ [دِرْهَمًا] ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ ، وَمِنْ كَذَا وكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا . أَوَجَدْتُمْ هٰذَا فِي القُرْآنِ ؟ قَالَ لاَ . قَالَ فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هٰذَا ؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هٰذَا .

— أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين ، وهو قول الشافعي وعامة العلماء ، وتقدم بيانه في الطهارة . قال المنذري : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . (فغضب عمران) بن حصين ، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا ، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها ، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن ، وإنما أخذناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (للرجل) السائل (أوجدتم) في القرآن (في كل أربعين درهماً) منصوب على التميز (درهماً) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا) لإثبات مدعاه .

٢ — باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

١٥٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ [عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ] عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال : « أمَّا بَعْدُ ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ » .

(باب العروض إلخ)

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع . قالوا : والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض . وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، كذا فى المصباح (من الذى) أى من المال الذى (نعد) أى نهيئه (للبيع) أى للتجارة ، وخص لأنه الأغلب . قال الطيبى : وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى . وقال ابن عبد البر إسناده حسن . وقال عبد الحق فى أحكامه : خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه . قال ابن القطان فى كتابه متعقباً على عبد الحق فذكر فى كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح . وقال الشيخ تقى الدين فى الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبى حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى . ورواه الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه . وأخرج الدارقطنى والحاكم عن أبى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر —

٣ — باب الكنز ما هو وزكاة الحلى

١٥٤٨ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ المَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهَا ابْنَةٌ [بِنْتٌ] لَهَا ، وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَـذَا ؟

— صدقتها وفى البز صدقته الحديث . والبز بالباء الموحدة والزاى المعجمة مايبيعه البزازون . كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى . والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره . وقال النووى : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراى المهملة وهو غلط انتهى . وأخرج الشافعى وأحمد وعبد الرزاق والدارقطنى عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بى عمر بن الخطاب فقال لى : أد صدقة مالك ، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو فى الأدم ، فقال قومه ثم أخرج صدقته . وروى البيهقى عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك . وقال فى سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة . واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية قال مجاهد : نزلت فى التجارة . قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة . وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة . قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها .

(باب الكنز ماهو وزكاة الحلى)

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين ، الأول فى تعريف الكنز ، والثانى فى زكاة الحلى (أن امرأة) هى أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح —

قَالَتْ لاَ . قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ » .

١٥٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَتَّابٌ يَعْنِي ابنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بن عَجْلاَنَ عَنْ عَطاءٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَ كَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .

— الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهى الإسورة والخلاخيل (قال أيسرك) قال الخطابى : إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه . قال الزيلعى : قال ابن القطان فى كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذرى : إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى (كنت ألبس أوضاحا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح . قال فى النهاية : هى نوع من الحلى تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى . وفى منتهى الإرب بالفارسية وضح بمعنى خلخال أى حلقة طلا ونقره كه درپاى كنند وآنرا بفارسى پاى برنجن نامند انتهى (أ كنز هو) أى استعمال الحلى كنز من —

١٥٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ [عَمْرُو] الرَّازِىُّ أخبرنا عَمْرُو ابنُ الرَّبِيعِ بنِ طارِقٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بن عَطَاء أخبرهُ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الْهَادِ أنَّهُ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ

— الكنوز الذى توعد على اقتنائه فى القرآن أم لا (فقال مابلغ) أى الذى بلغ (أن تؤدى) بصيغة المجهول (زكاته) أى بلغ نصاباً (فزكى) على صيغة المجهول قال المنذرى: فى إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحرانى وقد أخرج له البخارى وتكلم فيه غير واحد انتهى . وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ولفظه إذا أديت زكاته فليس بكنز . وكذلك رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما . قال البيهقى تفرد به ثابت بن عجلان . قال فى التنقيح : وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى ووثقه ابن معين والنسائى ، وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى . وقال ابن دقيق العيد : وقول العقيلى فى ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى . وأخرج مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة انتهى . أى فما أديت منه فليس بكنز ، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار . وأخرج البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً كل ماأديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مالاتؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض . قال البيهقى : ليس بمحفوظ والمشهور وقفه. قال ابن عبد البر : ويشهد له حديث أبى هريرة مرفوعاً إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وصححه الحاكم . وقال ابن عبد البر : وفى سند حديث أم سلمة مقال . وقال الزين العراقى : سنده —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : ما هٰذَ يا عائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أتزَيَّنُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لاَ ، أوْ مَا شَاءَ اللهُ ، قالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » .

— جيد . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس ماأدى زكاته فليس بكنز. وللحاكم عن جابر مرفوعاً : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره . ورواه عبد الرزاق موقوفاً ، ورجحه أبو زرعة والبيهقى وغيرهما (فتخات من ورق) أى الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة . قال المنذرى : ذكر البيهقى أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة . قال البيهقى : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا ، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبى مليكة عن عائشة فى ترك إخراج الزكاة من الحلى مع ماثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريبا فى هذه الرواية المرفوعة ، وهى لا تخالف النبى صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخاً انتهى .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول . قال البيهقى فى المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى أحكامه ، وتعقبه ابن القطان فقال : لما خفى على الدارقطنى أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقاة ، وقد جاء مبيناً عند أبى داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل انتهى .

— قال ابن دقيق العيد فى الإمام ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبى جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى . أخرج مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وأخرج الدارقطنى عن شريك عن على بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة . وأخرج البيهقى من طريق عمرو بن دينار قال : سمعت بن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة . قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر : أكثر انتهى وأخرج الدارقطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف . قال صاحب التنقيح : قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى .

قال الإمام الخطابى : واختلف الناس فى وجوب الزكاة فى الحلى ، فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى ، وإليه ذهب الثورى وأصحاب الرأى . وروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبى أنهم لم يروا فيه زكاة ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولى الشافعى . قال الخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من —

١٥٥١ — حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عُمَرَ بنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخاتَمِ. قِيلَ لسفْيَانَ كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ » .

— أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى . وفى سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواق فى الأغلب . وفى المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث ، والثانى لا تجب الزكاة فى الحلية ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر ، الرابع أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة ، رواه البيهقى عن أنس . وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته . وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب حديث أم سلمة رضى الله عنها انتهى مافى سبل السلام .

(سفيان) هو الثورى (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى ضعفه ابن معين . واعلم أن هذا الحديث وجد فى النسختين وهو من رواية ابن داسة . قال الحافظ جمال الحافظ جمال المزى فى الأطراف فى كتاب المراسيل : عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة حديث فى زكاة الخاتم أبو داود فى الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة فى رواية ابن داسة —

٤ – باب فى زكاة السائمة

١٥٥٢ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ قال أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وكَتَبَهُ لَهُ فإِذَا فِيهِ :

—انتهى (نحوحديث الخاتم) أى نحوحديث عائشة فى زكاة الخاتم (قيل لسفيان) الثورى (كيف تزكيه) أى خاتما واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان (تضمه) أى الخاتم (إلى غيره) من الحلى فتزكى الخاتم مع حلى آخر والله أعلم .

قلت : والحديث أخرجه ابن الجارود فى المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابورى حدثنا حفص بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفى عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدى زكاة هذا ؟ قال وما زكاته قال فلما ولى قال جمرة عظيمة . قال أبو محمد : قال الوليد بن مسلم فى هذا عن سفيان عن عمرو ابن يعلى الطائفى انتهى .

(باب فى زكاة السائمة)

أى المواشى التى ترعى فى الصحراء والمرعى (قال أخذت من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه فى مسنده بأن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة (أن أبا بكر كتبه) أى كتابا (لأنس) ليعمل به (عليه) أى على الكتاب (حين بعثه) أى أنساً (مصدقا) هو الذى يأخذ صدقات المسلمين ، أى حين وجه أنساً إلى البحرين عاملا على الصدقة (وكتبه) أى كتب النبى صلى الله عليه وسلم الكتاب (له)—

« هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [صلى اللهُ عليه وسلم] فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ . الْغَنَمُ فِى كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا

— أى لأنس (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم)أى أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم (التى أمر الله) عطف على التى عطف تفسير أى الصدقة التى (فمن سألها) بصيغة المجهول أى طلبها (على وجهها) حال من المفعول الثانى فى سئلها أى كائنة على الوجه المشروع بلا تعد . وقال الخطابى : أى حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطها) أى الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه) يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطى الزيادة على الواجب ، والوجه الآخر أن لا يعطى شيئا منها لأن الساعى إذا طلب فوق الواجب كان خائنا فإذا ظهر خيانته سقطت طاعته . وفى ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما . وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام . وفى الحديث بيان أنه لا شىء فى الأوقاص وهو ما بين الفريضتين . وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابى (فى كل خمس ذود) بإضافة خمس إلى ذود أى إبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض) وهى التى مضى عليها سنة وطعنت فى الثانية وحملت أمها . والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أى دخل وقت حملها —

بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ

— وإن لم تحمل (فإبن لبون ذكر) هو الذى دخل فى السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون ، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهى التى أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل (ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أى مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتى عليها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (ففى كل أربعين بنت لبون) أى إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شىء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة ،وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين) أى اختلف الأسنان فى باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فإنها تقبل منه) .

إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هٰهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عن مُوسَى كما أُحِبُّ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : إِلَى هٰهُنَا ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنَةُ [بِنْتُ] مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ

— والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما ، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة مابين الجذعة والحقة فى تلك الأيام ، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك ، فاستدل به على جواز أداء القيم فى الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له) أى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا (وليست عنده) أى صاحب المال (فإنها تقبل) مبنى للمفعول (منه) أى صاحب المال (ويعطيه المصدق) أصله المتصدق أى العامل على أخذ الصدقات ـ بتخفيف الصاد وكسر الدال أى العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد ها هنا يقال صَدّقهم يُصَدِّقهم فهو مصدق ، وأما المصَّدِّق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهوصاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهما أوشاتين) أو —

فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْـهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَـكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فيهَا شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَشاء رَبُّهَا . وَفى سَائمةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِـينَ فَفيها شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مائَتَينِ ، فإذا زَادَتْ على مائَتَينِ فَفِيها ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمائَةٍ ،

— للتخيير أى فيه خيار للمصدق أى إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين (إلى ههنا) أى لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أى من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقنت الباقى من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه) أى بدلا من بنت مخاض قهراً على الساعى (وليس معه شىء) أى لا يلزمه مع ابن لبون شىء آخر من الجبران .

قال الطيبى : وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شىء) لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له ، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت فى هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ماذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها (وفى سائمة الغنم) سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء فى الحكم . والسائمة هى التى ترعى فى أكثر السنة .

قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب فى الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها ، ولذلك لا تجب الزكاة فى عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك فى عوامل البقر ونواضح الإبل انتهى (فإذا زادت) ولو واحدة كما فى كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت —

فإذا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثمائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، ولا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الغَنَمِ ولا تَيْسُ الْغَنَمِ إلاَّ أَنْ يَشاءَ الْمُصَّدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفَرِّقٍ] ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَما كَانَ

—على مائتين) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاث‌مائة ففى كل‌مائة شاة شاة) فى النيل ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفى أربع مائة ، وهو قول الجمهور وفى رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى .

وفى شرح السنة : معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه ، وهو قول عامة أهل العلم . وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبير التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم) بتاء فوقيـة مفتوحة ثم اليـاء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد . وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضـا المـالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختيـاره إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة ، وهذا قول الشـافعى فى البويطى ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ، ولا تيس ولا هرمة ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضـل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا فى فتح البارى (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال مالك فى الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها —

مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما يَتَرَاجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سائِمَةُ الرَّجُلِ

— الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . قال الشافعى : هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الأظهر حمله على المالك . ذكره فى فتح البارى (وما كان من خليطين) أى شريكين (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال الخطابى : فمعناه أن يكونا شريكين فى الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل فى أيدى أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية . وفيه دلالة على أن الساعى إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التى هى ظلم ، وذلك معنى قوله بالسوية . وقد يكون تراجعهما من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته . وفيه دليل على أن الخلطه تصح مع تعين أعيان الأموال . وقد روى عن عطاء وطاوس أنهما قالا : إذا عرف الخليطان كل واحد منها أموالها فليس بخليطين . وقد اختلف مالك والشافعى فى شرط الخليطة ، فقال مالك : إذا كان الراعى والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعى . وقال مالك : فإن فرقهما المبيت هذه فى قرية وهذه —

أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِى الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبُّهَا » .

١٥٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ عن أَبِيهِ قال : « كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ : فِى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِى خَمْسَ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى

— فى قرية فهماخليطان . وقال الشافعى: إن فرق بينهما فى المراح فليسابخليطة ، واشترط فى الخلطة المراح والمسرح والسقى واختلاط الفحولة ، وقال إذا افترقا فى شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا . قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب . وعند الشافعى إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربها) أى فيعطى شيئاً تطوعاً (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا ، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة ودية (ربع العشر) بضم الأول وسكون الثانى وضمهما فيهما يعنى إذا كانت الفضة مائتى درهم فربع العشر خمسة دراهم (إلا تسعين ومائة) من الدراهم . والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتى درهم . قال المنذرى :أخرجه النسائى وأخرجه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأخرجه الدارقطنى — ثم ذكر عبارة المنذرى بنصها — إلى قول الشافعى : وبه نأخذ .

خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ

— البخارى وابن ماجه (مخافة الصدقة) منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعى أن تقل الصدقة ومخافة ربّ المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق . والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك ، ومخافة سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعى . قال بعض العلماء الحنفية : النهى للساعى عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه . وهذا قول أبى حنيفة

والنهى للمالك أن يجمع أربعينه مثلا إلى أربعين بغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها ، وهذا قول الشافعى .

وفى شرح السنة : هذا نهى للمالك والساعى جميعاً ، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة . —

مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذ في الصَّدَقَةِ هَرِمَة وَلا ذَاتُ عَيْبٍ . قالَ : وَقالَ الزُّهْرِيُّ : إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلاثاً، ثُلُثاً شِرَاراً وَثُلُثاً خِياراً وَثُلثاً وَسَطاً [ثُلُثٌ شِرَارٌ وَثُلُثٌ خِيارٌ وَثُلُثٌ وَسَطٌ]

— قال الطيبي : ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها . كما إذا كان له أربعون شاة فيخالطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها ، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه ، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد ، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة . قال الطيبي رحمه الله : وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول ، وقوله بالسوية أي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة . قال ابن الملك : مثل أن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة ، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية ، وباقي بيانه تقدم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج —

فأَخَذَ [فيأْخذُ] المُصدِّقُ مِنَ الوَسَطِ ، وَلم يَذْكُر الزهْرِىُّ البَقَرَ » .

١٥٥٤ — حدثنا عُثمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطىُّ أنبأنا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ بإسْنادِهِ وَمَعْناهُ . قالَ : فإنْ لَمْ تَكُن ابْنَةُ مَخاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، وَلم يَذْكُرْ كلامَ الزُّهْرِىِّ .

١٥٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ أنبأنا ابنُ المُبارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ : « هٰذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِى كَتَبَهُ فى الصَّدَقَةِ ، وَهِىَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ . قال ابنُ شِهَابٍ : أَقْرَأَنِيهَا سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فوَعَيْتُها عَلَى وَجْهِها ، وَهِىَ الَّتى انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الحديثَ . قال : فإذَا كانَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ففيها ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتّى تَبلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فإذَا كانَتْ ثَلاثِينَ

— بحديثه . وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهرى البقر) أى تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر فى الشاة .

(بإسناده ومعناه) أى بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطى زاد هذه الجملة فى روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة فى رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر)محمد بن يزيد الواسطى (كلام الزهرى) من تقسيم الشاء أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم .

(الذى كتبه) أى الكتاب (فى الصدقة وهى) أى النسخة (فوعيتها) أى حفظت النسخة (وهى) أى النسخة (فذكر) أى الزهرى (الحديث) مثل —

وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَيُّ السِّنِينِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ . وفى

— حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين ، وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة و بنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة ، و إذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنـات لبون عن كل أربعين واحدة ، و إذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقةعن خمسين ، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيهـا حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين ، و إذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين و بنت لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنـات لبون عن كل أربعين واحدة ، وهذا لا يخالف ما تقدم فى حديث أنس لأن قوله فيه ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكانى . قال المنذرى : رواية الزهرى هذه عن سالم مرسلة (ثلاث حقاق) جمع حقة (ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) —

سائمة الغنم ، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ » .

١٥٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال قال مَالِكٌ : وَقَوْلُ عُمَرَ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فإذا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِأَن لاَ يَكُونَ فيهَا إلاَّ شَاةٌ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فإذا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلاَّ شَاةٌ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ في ذَلِكَ » .

— أو ههنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أى السنين) من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق) روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك ، وجمهور المحدثين بكسرها ، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور فى صدقته ، وعلى الثانى معناه أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم .

(قول عمر) أى معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمهم الصدقة (فإذا أظلهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فنهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة) بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة) واحدة (إلا شاة) واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت فى) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثورى .

—

١٥٥٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وَعن الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ [دِرْهَمًا] وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وقال: وفي الْبَقَرِ في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ على الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وفي الْإِبِلِ

— (قال زهير أحسبه) أى أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن على مرفوعاً لا موقوفا عليه (هاتوا) أى آتوا فى كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهما) نصب على التميز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شىء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أى تبلغ الرقة أوالدراهم (مائتى درهم) نصبه على الحالية أى بالغة مائتين (فإذا كانت) الدراهم (ففيها) أى حينئذ (فما زاد) أى على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابى: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة فى الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة فى الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما انتهى (فى كل أربعين شاة شاة) إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة (فإن لم تكن) روى بالتأنيث والتذكير (إلا تسع وثلاثون) من الغنم (فليس —

فَذَكَرَ [ذَكَرَ] صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِىُّ . قَالَ : وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِن لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ . ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ . قَالَ : فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ يَعْنِى وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِقٍ] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِى النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ

— عليك فيها شىء) لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع) أى ماله سنة، وسمى به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة .

قال الخطابى : إن العجل مادام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن انتهى (مسنة) أى ماله سنتان وطلع سنها . حكى فى النهاية عن الأزهرى أن البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان فى السنة الثانية . والاقتصار على المسنة فى الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن . ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً وفى كل أربعين مسنة أو مسن انتهى (وليس على العوامل) قال الخطابى : فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة . وفى الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شىء حتى تستكمل ستين ، و يدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه . ومذهب أبى حنيفة أن ما زاد على الأربعين ، فبحسابه انتهى . وحديث معاذ فى الأوقاص أخرجه أحمد فى مسنده (ماسقته —

الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ : الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ . قال زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ قال مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ولا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ » .

الأنهار) موصولة (وسقت السماء) أى ماء المطر (وماسقى بالغرب نصف العشر) قال الخطابى : الغرب الدلو الكبير يريد ما سقى بالسوانى وما فى معناها مما سقى بالدواليب لأن ماعمت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال . انتهى قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه طرفاً منه . (قال مرة) أى مرة واحدة فى كل سنة .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حزم : حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحرث ، والحرث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحاق عن عاصم من على موقوفاً عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على على فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الاشبيلى عن ابن حزم وقد رجع عن هذا فى كتابه المحلى ، فقال فى آخر المسألة : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لايجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذى لايجوز ، وما علينا فى مشاركة الحرث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه ، وجرير ثقة . فالأخذ بما أسند لازم . تم كلامه .

١٥٥٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ —وَسَمَّى آخَرَ— عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ والحَارِثِ الْأَعْوَرِ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَعْضِ أَوَّلِ هٰذَا الحَدِيثِ ؛ قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِى فى الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ . قَالَ فَلَا أَدْرِى أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ وَلَيْسَ فى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ إِلَّا أَنَّ جَرِيراً قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فى الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ فى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .

— (وسمى آخر) أى سمى ابن وهب مع جرير رجلا آخر (ففيها خمسة دراهم) أى ربع عشرها (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد) لفظ جرير اسم إنّ وجملة يزيد خبر إنّ ، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابى : إنما أراد به المال النامى كالمواشى —

= وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح فى الحديث ، فان جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ، وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، ولم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذى وأبو عوانة ثقة ، وقد روى حديث « ليس فى مال زكاة حق يحول عليه الحول » من حديث عائشة بإسناد صحيح . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا أبوزيد شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا زكاة فى مال حق يحول عليه الحول» رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادى .

— والنقود ، لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها . فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه . وفيه حجة لمن ذهب إن أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل . وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص فى خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعى .

وعند أبى حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا فى طرفى الحول وإن نقص فى فى خلاله لم تسقط عنه الزكاة ، ولم يختلفا فى العروض التى هى للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر فى الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها فى خلال السنة . انتهى .

قال فى سبل السلام : الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك . قال فلا أدرى أعلى يقول : فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإلا قوله ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول ، فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته اختلافا. ونبه الحافظ ابن حجر فى التلخيص على أنه معلول وبين علته ، ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة فى مال امرىء حتى يحول عليه الحول » . وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً : ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول . وله طرق أخرى انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص : أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهرى حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهى أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق فذكره —

— قال ابن المواق : والحمل فيه على سليمان شيخ أبى داود فإنه وهم فى إسقاط رجل انتهى . وقوله فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقى عن أبى إسحاق بسنده إنتهى كلامه . والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتادرهم وهو إجماع ، وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فإن فيه خلافا كثيراً . وفى شرح الدميرى أن كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام . قال : واجتمع المسلمون على هذا .

وقال بعض العلماء : إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى بعض ثلاثة عشر قرشاً ، وعلى رأى الشافعية أربعة عشر ، وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلا ، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحمر وعشرين عند الحنفية . ثم قال : وهذا تقريب .

قال فى سبل السلام : أن قدر زكاة المائتى درهم ربع العشر هو إجماع . وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت أن فى رفعه خلافاً ، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء . وروى عن على وعن ابن عمر أنهما قالا مازاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ، ولعلهم يحملون حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما . وهذا الخلاف فى الذهب والفضة ، وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحملوا حديث أبى سعيد الذى أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على مالم ينضم إلى خمسة أوسق ، وهذا يقوى مذهب على وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمنا فى النقدين .

١٥٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عنْ عَلِيٍّ قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها ، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين . وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه : لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق . وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وأما الذهب ففيه هذا الحديث . ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة ، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات ، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني . قال صاحب السبل : قلت لكن قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية منبه على أن في الذهب حقاً لله . وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها » الحديث . فحقها هو زكاتها .

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثور . ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش . وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به ، وبه عمل الناس على الإخراج منها انتهى كلام صاحب السبل .

« قَدْ عَفَوْتُ عنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَـدَقَةَ الرِّقَةِ مِن كلْ * أَرْبَعِينَ

—

— (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى تركت لـكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابى : إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان للتجارة ففيـه الزكاة فى قيمتها . وقد اختلف النـاس فى وجوب الصدقة فى الخيل ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبى سليمان : فيها صدقة . وقال أبو حنيفة : فى الخيل الإناث والذكور التى يطلب منها نسلها فى كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت فى كل مائتى درهم خمسـة دراهم وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً . قلت : وإنما هو شىء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه . روى مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبى عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضى الله عنه فى ذلك فـكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه . وفى نيل الأوطار وتمسك أيضاً بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل . وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما فى رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال ما فعله صاحباى قبلى فافعله واستشار أصحاب محمد الحديث . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة فى الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها ، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هـذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك ، ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا ، ويدل أيضا على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة وهو —

دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَـٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ على عَلِيٍّ .

١٥٦٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ح . وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ

— إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم (فهاتوا) أى آتوا (صدقة الرقة) قال الخطابى هى الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء كعدة وزنة وأخرجه الترمذى وابن ماجة قاله المنذرى (كما قال أبو عوانة) أى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبى إسحاق عن الحارث الأعور ، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلى) هو عبد الله ابن محمد النفيلى وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان) والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبى إسحاق لكنه لم يرفعوه بل جعلوه موقوفا على على رضى الله عنه . وأما زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن أبى إسحاق رفعوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم (عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة فى قيمتها .

عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً ـ قالَ ابنُ الْعَلَاءِ ـ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » .

—(بن حكيم) ابن معاوية وبهز تابعى مختلف فى الاحتجاج به . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعى: ليس بحجة . وقال الذهبى: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابى (فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون) تقدم فى حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب فى الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لايفرق ملكه عن ملك غير حيث كانا خليطين كما تقدم ، أو المعنى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجراً بها) أى قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف فى ضبط لفظ شطر وإعرابه ، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب فى آخذوها ، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة . وقال بعض الأئمة : شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبنى للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أى الشطرين أراد . قال الإمام ابن الأثير : قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما لا تلزمه فلا . وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان —

— فى صدر الإسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به . وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه . وقال الحافظ فى التلخيص : وقال البيهقى وغيره : حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربى فإنه قال فى سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوى وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قوله « فإنا آخذوها وشطر ماله » أكثر العلماء على أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال ، وقالوا : كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ . واستدل الشافعى على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، لينتهى فاعل ذلك . وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقى أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا آخذوا شطر ماله . وقال إبراهيم الحربى إنما هو « وشطر ماله » أى جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابى: ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعى والإمام =

— الزكاة ، فأما مالا تلزمه فلا . نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله أعلم .

(عزمة) قال فى البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة فى اللغة الجد فى الأمر ، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام ، والعزائم الفرائض كما فى كتب اللغة كذا فى النيل . وقال فى سبل السلام : يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها . والعزمة الجد والحق فى الامر يعنى آخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا) أى حقوقه وواجباته . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما فى السبل .

وقال الخطابى : اختلف النـاس فى القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال وهو مذهب —

= أحمد ، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم . وقال الشافعى فى القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير . وجعل هذا الحديث منسوخاً ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . هـذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شىء من ذلك . وقد قال الشافعى فى بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى فى بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البستى : كان يخطىء كثيراً ، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه « إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه فى الثقات وهو ممن استخير الله فيه . فجعل =

— الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب الشافعى وكان الأوزاعى يقول فى الغنيمة إن للامام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد فى الرجل يحمل التمرة فى أكامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم . واحتج فى هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفى الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق —

= روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله فى الثقات . تم كلامه . وقد قال على بن المدينى: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وقال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هى دعوى مالا دليل عليه ، وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده . وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته ، ففى غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه ، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، فى غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقول من حمله على أخذ الشطر الباقى بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله : « فانا آخذوها وشطر ماله » . وقول الحربى : إنه « وشطر » بوزن شغل : فى غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات ، كلام ساقط جداً ، فانه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلا ، وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه فانه لم يخالف فيه الثقات . وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبى سليمان ، بحديث جابر فى شفعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال . والله أعلم .

١٥٦١ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرَنا أبومُعاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبى وَائل عن مُعاذٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا وَجَّهَهُ إلَى اليَمَنِ أمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعاً أوْ تَبِيعَة ، وَمِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً [مُحْتَلِمٍ] دِينَاراً أوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعافِرِ [المَعافِرِى] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ » .

— منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى أى نصفه ، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه وفى قوله ومن منعنا فإنا آخذوها دليل على أن من فرط فى إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى (من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة) فيه أنه مخير بين الأمرين . والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (مسنة) وهى ذات الحولين (ومن كل حالم) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوى (ديناراً) والمراد به الجزية ممن لم يسلم أى من أهل الذمة (أو عدله) قال الخطابى : عدله أى ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشىء بكسر العين أى مثله فى الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله فى القيمة انتهى . وفى النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا فى رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفى بعض نسخ الكتاب المعافرى ، وهى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقال ثوب معافرى . وفى سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه ، وفيه دلالة على أنه لا يجب —

١٥٦٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ والنُّفَيْلِىُّ وَابنُ المُثَنَّى قالُوا أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

١٥٦٣ — حدثنا هٰرُونُ بنُ زَيْدِ بن أبى الزَّرْقاء أخبرنا أبى عن سُفْيانَ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ قالَ : « بَعَثَهُ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى اليَمَنِ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَاباً تَكُونُ باليَمَنِ وَلا ذَكَرَ – يَعْنى مُحْتَلِم [مُحْتَلِماً] .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوانَةَ وَيَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ . قال يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عن مُعَاذٍ مِثْلَهُ .

— فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهرى فقال يجب فى كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا . وقال هذا أصح (قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله) مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويعلى ومعمر روياه عن الأعمش متصلا بذكر معاذ . قال الترمذى : والرواية المرسلة أصح انتهى . وفى بلوغ المرام : والحديث حسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف فى وصله وصححه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذى الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقا لم يلق —

١٥٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن هِـلاَلِ بنِ خَبَّابٍ عن مَيْسَرَةَ أَبِى صَالحٍ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: « سِرْتُ أَوْ قال أخبرَنى مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فإذَا فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن لا تأْخُـذَ مِنْ رَاضِـعِ لَبَنٍ ، ولا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفَرِّقٍ] ولا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِـعٍ ، وكَانَ إِنَّمَا يَأْتِى الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فيقُولُ: أَدُّوا صَـدَقَاتِ أَمْوَالِـكُم . قالَ : فَعَمَدَ رَجُـلٌ مِنْهُمْ إلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ . قالَ قُلْتُ : يَا أَبَا صَالحٍ مَا الْـكَوْمَاءُ ؟ قال : عَظِيمَةُ السَّنَامِ . قال فأَبَى أن يَقْبَلَهَا .

— معاذاً . وأجيب عنه بأن مسروقا همدانى النسب ويمانى الدار وقد كان فى أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما فهو محـكوم باتصاله على رأى الجمهور ، وكأن رأى الترمذى رأى البخارى أنه لابد من تحقق اللقاء والله أعلم .

(من سار مع مصدق) فى القاموس : المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى كتابه (أن لا تأخذ) بصيغة الخطاب (من راضـع لبن) فى النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن ، وفى الـكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذى يرضع . ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال ، ومن زائدة . وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شىء وقال العلامة السندى : أى لا تأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أى ذات راضع لبن . والنهى عن الثانى لأنها من خيار المال . وعلى الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط وفى الصغار إخلال بحقهم . وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شىء انتهى (يأتى المياه) جمع ماء (ترد) للسقى (فعمد) قصد (كوماء) بفتح الـكاف وسكون الواو أى مشرفة السنام عاليته —

قال : إني أُحِبُّ أَنْ تأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي . قال : فأَبَى أَنْ يقْبلَهَا قال : فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فأَبَى أَنْ يقْبلَهَا . ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فقَبِلَهَا وَقالَ : إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هُشَيْمٌ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قال : لا يُفَرَّقُ .

١٥٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن عُثْمَانَ ابنِ أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال : « أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ في عَهْدِهِ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفَرِّقٍ] وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : بَيْنَ لا تَجْمَعْ وَلا يُجْمَعُ حُكْمٌ .

— (فأبى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم له أخرى) أى قادها إليه بخطامها . والإبل إذا أرسلت فى مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أراد قودها (دونها أى أدنى قيمة من الأولى (أن يجد) أى يغضب (عمدت) بفتح الميم قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى (إلا أنه قال لا يفرق) أى بصيغة الغائب المجهول ، وأما فى الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم (فأخذت بيده) أى أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت فى عهده) أى فى سنده وكتابه (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله حكم ما وجد إلا —

١٥٦٦ — حدثنا الحسن بن علي أخبرنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري . قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال : « استعمل نافع ابن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم . قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخا كبيرا يقال له سعر [سعر بن ديسم] فقلت

— في نسخة واحدة (بين) رواية (لاتجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية أبي عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لايجمع) أي بصيغة الغائب . المجهول كما في رواية أبي ليلى الكندي (حكم) مغاير بينهما لأن الأول هو خاص بالنهي للمصدق ولايدخل المتصدق تحت هذا النهي ، والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق ، فإن المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله أعلم .

(مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر : كلاهما في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والأصح مسلم بن شعبة . وقال المزي في التهذيب : مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري . قال أحمد بن حنبل : أخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني . وقال النسائي . لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة . قاله السيوطي (روح) مبتدأ (يقول مسلم) خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (أبي) مفعول استعمل (عرافة) بكسر العين هو القيم بأمور القبيلة (أن يصدقهم) أي يأخذ صدقتهم (سعر) بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في جامع الأصول . وقال المنذري : سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو —

إنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ ـ يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ . قال : ابنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ : نَخْتارُ حَتَّى إِنَّا نُبَيِّنُ [نَتَبَيَّنُ] ضُرُوعَ الْغَنَمِ . قال : ابنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ [مُحَدِّثُكَ] أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ : ما عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالَا : شَاةٌ ، فَعَمَدْتُ [فَأَعْمِدُ] إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضاً [مَحْضاً] وَشَحْماً فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : هَذِهِ شَاةُ [الشَّاةُ] الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً . قُلْتُ :

— سعر الدولى ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة . وقيل كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء فى هذا الحديث . وفى كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو بن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الديلى ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى (قال ابن أخى) بحذف حرف النداء (إنا نبين) من البيان أى نقدر ، هكذا فى بعض النسخ إنا نبين ، وأما فى أكثر النسخ إنا نشبر أى نمسح بالشبر لنعلم جودتها . وفى بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة . قال فى النهاية : أسبر أى اختبر واعتبر وأنظر انتهى (محضاً) بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطى . قال الخطابى : المحض اللبن . وقال ابن الأثير : أى سمينة كثيرة اللبن . وقد تكرر فى الحديث بمعنى اللبن مطلقاً انتهى (الشاة الشافع) قال ابن الأثير : هى التى معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعها وشفعته هى فصارا شفعا ، وقيل شاة شافع إذا كان فى بطنها ولدها ويتلوها آخر . وقال فى رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى . وقال الخطابى : الشافع الحامل —

فأَىُّ شَىْء تأْخُذَانِ ؟ قالاَ : عَنَاقا جذَعَة أوْ ثَنِيَّةً . قال : فأَعْمِـدُ إلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ وَالْمُعْتَاطُ التى لم تَلِدْ وَلَداً وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا ـ فأَخْـرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فقَالا : نَاوِلْنَاهَا ، فَجَعَلاها على بَعِيرِهِما ثُمَّ انْطَلَقَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عن زَكَرِيَّا قال أَيْضًا مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ كما قالَ رَوْحٌ .

١٥٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِىُّ أخبرنا رَوْحٌ حدثنا زَكَرِيَّا ابنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهذَا الحديثِ . قالَ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قالَ فيه « وَالشَّافِـعُ التى فى بَطْنِهَا الْوَلَدُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَرَأْتُ فى كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْـدَ

— (قالا عناقا) بفتح العين الأنثى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدى . قال الخطابى: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز . وقال مالك : الجذع يؤخذ من الماعز والضأن .

وقال الشافعى : يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأنثى . وقال أبو حنيفة : لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز انتهى (معتاط) بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين . قال الخطابى : والمعتاط من الغنم هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط (أبو عاصم رواه) أى الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال فى إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق ، فاتفاق أبى عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه .

(وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم) الأشعرى الحمصى ولم يدركه أبو داود —

آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيُّ عن الزُّبَيْدِيِّ قالَ وأخبرني يَحْيَى بنُ جابِرٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غاضِرَةِ قَيْسٍ

— لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهى طبقة كبار أتباع التابعين كالثورى ولذا قال المنذرى الحديث منقطع (عن الزبيدى) هو محمد بن الوليد القاضى الحمصى روى عنه عبد الله بن سالم (قال) الزبيدى (وأخبرنى يحيى بن جابر) الطائى قاضى حمص كما أخبرنى غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا فى عامة النسخ الموجودة ، لكن قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : روى أبو داود والطبرانى من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية . وأخرج البخارى فى تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضرى حدثهم انتهى . والذى فى الإصابة من رواية أبى داود هو الصحيح والنسخ التى بأيدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخارى فى التاريخ . وأيضاً يحيى بن جابر الحمصى يروى عن عبد الرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبد الله بن معاوية الغاضرى) صحابى نزل حمص . قال أبو حاتم الرازى وابن حبان : له صحبة كذا فى الإصابة . قال المنذرى : الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة مسنداً ، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبرانى وغيره مسنداً .

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود فى أهل حمص وقيل : إنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو أبو قبيلة . قال فى اللسان والغواضر فى قيس . وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد . وغاضرة حى من بنى غالب بن —

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلا يُعْطِى الْهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا الْمَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلا [لم] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبِى عنْ ابنِ إِسْحَاقَ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى بَكْرٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال : « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُصَدِّقاً فَمَرَرْتُ

صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . وغاضرة أمه . وغاضرة بطن من ثقيف ومن بنى كندة ، وهكذا فى تاج العروس .

وفى المغنى لمحمد طاهر الغاضرى بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة ابن مالك ومنه عبد الله بن معاوية والله أعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة ، يقال رفدته أرفده إذا أعنته أى تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى . وأصل الدرن الوسخ كما فى القاموس (ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد : هى صغار المال وشراره . وقال الخطابى : والشرط رذالة المال (اللئيمة) البخيلة باللبن ويقال لئيم للشحيح والدنى النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم) فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فيه إلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فإنَّهَا صَدَقَتُكَ ، فقَالَ : ذَاكَ [فقالَ : ذلِكَ] ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلٰكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ ما أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، وَهٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْكَ قَرِيبٌ . فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتعرِضَ عَلَيْهِ مَاعَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قالَ فَإِنِّي فاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لَهُ يا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذٰلِكَ مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَاهِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يارَسُولَ اللهِ خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . قالَ فَهَاهِيَ ذِهْ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا . قالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بالْبَرَكَةِ » .

— (لم أجد عليه) أى لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض) وهى التى أتى عليها حول ودخلت فى السنة الثانية (فقال ذاك) أى بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما عرضت) ما موصولة (فخرج) الرجل (أن ماعلىّ) اسم أن (فيه) فى مالى (ابنة مخاض) خبر أن—

١٥٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا وَكِيعٌ أخبرَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عن يَحْيَى بن عَبْدِ اللهِ بن صَيْفِيٍّ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي

— (وها) للتنبيه (هى) الناقة (ذه) هذه موجودة (ذاك) أى بنت مخاض (الذى عليك) فرض . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه انتهى .

قلت : محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس .

(بعث معاذاً) بضم الميم أى أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدى وابن سعد ، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب) اليهود والنصارى . قال الطيبى : قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما . فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا ما يقتضى الإشراك ، أو يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى —

كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ »

— الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ فى الفتح (صدقة) أى زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (فى فقرائهم) أى المسلمين . واستدل به على أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد .

قال الخطابى : وقد يستدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه. وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر انتهى. وجوز البخارى والحنفية نقل الزكاه ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم (وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . والكرائم جمع كريمة أى نفيسة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه .

قال الطيبى : فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر فى الأداء وقت الإمكان أى بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع . والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وإسناده حسن . وقد —

١٥٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبَرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أَبِى حَبِيبٍ عن سَعْدِ بن سِنانٍ عن أَنَسِ بن مالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « المُعْتَدِى [المُتَعَدِّى] فِى الصَّدَقَةِ كَمانِعِها » .

— احتج به أنها تجب فى مال المجنون والطفل الغنى لعموم قوله من أغنيائهم قاله عياض ، وفيه بحث . وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به .

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، كذا فى فتح البارى ملخصاً محرراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(المعتدى) هو أن يعطى الزكاة غير مستحقيها ، وقيل أراد أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منعها فى السنة الأخرى فيكون سبباً فى ذلك فهما فى الإثم سواء . قال فى شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى . قال الطيبى : يريد أن المشبه به فى الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار فى المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه . وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان انتهى . وسعد بن سنان كندى مصرى تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد —

٥ – باب رضاء المصدق

١٥٧١ – حدثنا مَهْدِىُّ بنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن رَجُلٍ يُقالُ لَهُ دَيْسَمٌ . وقال ابنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِى سَدُوسٍ عن بَشِيرِ بن الْخَصَاصِيَّةِ .

قالَ ابنُ عُبَيْدٍ فى حَدِيثِهِ وَما كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً ، وَلٰـكِنْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَمَّاهُ بَشِيرًا . قالَ قُلْنا إنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنا أفَنَكْتُمُ مِنْ أمْوَالِنا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنا فَقَالَ لاَ » .

— وقال البخارى : والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس فى تاريخ المصريين فى باب سنان ولم يذكر سواه انتهى كلامه .

(باب رضاء المصدق)

أى الساعى الذى يأخذ الصدقات من الناس (من بنى سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان . كذا فى جامع الأصول . قال الطيبى : وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهى أمه ، وقيل منسوبة إلى خصاص وهى قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة) أى أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) أى يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك : وإنما لم يرخص لهم فى ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم .

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وفى إسناده ديسم السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب . مقبول . وفى الباب عن جرير بن عبد الله وأبى هريرة عند البيهقى والحديث استدل به —

١٥٧٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلاَّ أَنَّهُ قالَ : « قُلْنَا يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ .

١٥٧٣ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن أَبِي الغُصْنِ عن صَخْرِ بن إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جابِرِ بن عَتِيكٍ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ ، فإذَا جاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وخَلُّوا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ

— على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعى ظلماً يكون فى ذمته لرب المال . فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر فى ذمته (رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن فى رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً . وأما معمر عن أيوب فصرح فى روايته أنه قال قلنا يا رسول الله ، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه والله أعلم .

(جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب) وهو اسم جمع للراكب أى سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة أى يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم . وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة أى تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاءوكم فرحبوا بهم) أى قولوا لهم مرحباً وأهلا وسهلا وأظهروا الفرح —

فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ ، وإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَارْضُوهُمْ ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُم رِضَاهُمْ ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ غُصْنٍ .

— بقدومهم وعظموهم (وخلوا) أى اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة . قال ابن الملك : يعنى لاتمنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم فى جميع الأزمنة . قال الطيبى : وفيه بحث لأن العلة لو كانت هى المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله فى الحديث أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال : لا (فإن عدلوا) أى فى أخذ الزكاة (فلأنفسهم) أى فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليها) أى فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أى اجتهدوا وبالغوا فى إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ومكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أى كمالها كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد أى حصول رضائهم ماأمكن (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) هو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكى . وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا . وفيه إشارة إلى أن الإسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول .

قال الطيبى : فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لانعرف فيهم من تكلم فيه غيره .

١٥٧٤ — حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيادٍ ح وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هِلاَلِ الْعَبْسِيِّ عنْ جَرِيرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا ، قالَ فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ – زَادَ عُثْمَانُ : وَإِنْ ظُلِمْتُمْ» .

قال أبُو كَامِلٍ في حَدِيثِهِ : قالَ جَرِيرٌ مَاصَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَاسَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

— عدلوا وظلموا مبنى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين فى الحقيقة والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم . قال المنذرى : فى إسناده أبو الغصن وهو ثابت ابن قيس المدنى الغفارى مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان . وقال الإمام أحمد ابن حنبل : ثقة . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة ليس بذاك صالح ، وقال مرة ليس به بأس . قال المنذرى : وفى الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت ابن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه .

(عن محمد بن أبى إسماعيل) أى عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد بن أبى إسماعيل (فقال أرضوا مصدقيكم) معناه : أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى ، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى (ماصدر عنى) ما رجع عنى . وأخرجه مسلم والنسائى .

٦ — باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٧٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ وَأَبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى قالَ : « كَانَ أبى منْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، وَكَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ . قالَ : فأَتَاهُ أبى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى » .

(باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)

(قال كان أبى) أى أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) أى الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال اللهم صل على آل فلان) وفى بعض الرواية على فلان وفى أخرى عليهم (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبى موسى لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود . وقيل لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر. واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضو ن تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكراهه مالك وأكثر العلماء . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه . وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمصدق ، بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ،وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السعاة، —

٧ – باب تفسير أسنان الإبل

قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ ،

— ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ، لكون صلاته صلى الله عليه وسلم سكناً لهم بخلاف غيره ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب تفسير أسنان الإبل)

جمع سنّ بمعنى العمر وهى مؤنثة . قال فى اللسان : وجمعها أسنان لاغير . وفى حديث عثمان : وجاوزت أسنان أهل بيتى أى أعمارهم . والمعنى باب أعمار الإبل ، وأما السن من الفم فهى مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً ، مثل حمل وأحمال والله أعلم (سمعته من الرياشى) بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصرى النحوى وثقه ابن حبان والخطيب (وأبى حاتم) الرازى اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعى وجماعة . قال النسائى ثقة ، وقال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (ومن كتاب النضر بن شميل) الكوفى النحوى وثقه ابن معين والنسائى ، وكتابه فى غريب الحديث (ومن كتاب أبى عبيد) القاسم بن سلام البغدادى صاحب التصانيف . قال أبو داود : ثقة مأمون وكتابه فى غريب الحديث ، (وربما ذكر أحدهم) ممن ذكر وأوهم الرياشى وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر أى ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكر غيره . والحاصل : أنى أحرر الألفاظ فى تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن —

قالُوا : « يُسَمَّى الْحُوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ ، فإذا دَخَلَتْ فِى الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فإذا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَن تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِى تَلْقَحُ ولا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حتى يُثَنِّى . وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فإذا طَعَنَتْ فى الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حتى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فإذا دَخَلَتْ فى السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّةً [ثَنِيَّتَهُ] فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حتى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا ، فإذا طَعَنَ فى السَّابِعَةِ سُمِّى الذَّكَرُ رَبَاعِيٌّ [رَبَاعِيًّا] وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةٌ [رَبَاعًا] إِلَى تَمَامِ

— أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن ينفصل عن أمه . كذا فى القاموس . وفى الصحاح الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فاذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقة) قال الجوهرى : الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل فى الرابعة ، والأنثى حق وحق أيضاً ، سمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (لأنها) أى الحقة (الفحل)للذكر من الإبل أى يضربها الفحل ويقضى حاجته منها (وهى تلقح) يقال : لقحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها . والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح) بصيغة المجهول (الذكر) قال فى القاموس وشرحه : واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلا للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثنى) الإبل أى يستكمل ستاً من السنين بالقاء ثنيته .

قال فى لسان العرب : الثنية واحدة الثنايا من السن وثنايا الإنسان فى فمه —

السَّابِعَةِ ، فإذا دَخَلَ فى الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِى بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ ، فإذا دَخَلَ فى التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَىْ بَزَلَ نَابُهُ — يَعْنِى طَلَعَ — حتى يَدْخُلَ فى الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ،

— الأربع التى فى مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . قال ابن سيده : وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل ، والثنى من الإبل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة ، وإنما سمى البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته . قال الجوهرى : الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف ، والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة (وألقى السن السديس) بفتح السين وكسر الدال هو السن التى بعد الرباعية . والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه ، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك فى السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال فى اللسان : والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التى تلى الثنايا بين الثنية والناب تكون للانسان وغيره والجمع رباعيات قال الأصمعى للانسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان ، وكذلك من أسفل . قال أبو زيد : وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس ، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع وللأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلا فى السنة السابعة (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين .

قال فى اللسان : السديس من الإبل مادخل فى السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التى بعد الرباعية . والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوى فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث فى الأسنان كلها بالهاء إلا السدس ، والسديس والبازل (طلع نابه) الناب هى السن التى خلف الرباعية (فهو بازل أى بزل نابه يعنى —

ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ، وَلَـكِنْ يُقَـالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِـينَ . وَالْخَلِفَةُ الْحَامِـلُ . قال أَبُو حَاتِمٍ : وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ [الزَّمَانِ] لَيْسَ بِسِنٍّ ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ .

— طلع) قال الأصمعى وغيره : يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن فى التاسعة وفطر نابه فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بغير هاء جمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير ، سمى بازلا من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع ، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . قال فى اللسان : والإخلاف أن يأتى على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذى جاز البازل . وفى المحكم : المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام أوعامين وكذلك مازاد ، والأنثى بالهاء وقيل الذكر والأنثى فيه سواء انتهى (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال فى تاج العروس: وقولهم : بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى . وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجذوعة) بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو وهكذا فى جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال ، والذى فى القاموس ما نصه : الجذع محركة قبل الثنى وهى بهاء اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط انتهى .

وفى لسان العرب : الجذع الصغير السن والجذع اسم له فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى ، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ، ودخوله فى السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق ، والذكر جذع والأنثى جذعة وهى التى أوجبها النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الإبل إذا جاوزت ستين —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ شِعْراً :

* إذا سُهَيْلٌ أَوَّلَ [آخِرَ] اللَّيْلِ طَلَعْ *

— وليس فى صدقات الإبل سنّ فوق الجذعة ولا يجزىء الجذع من الإبل فى الأضاحى (وفصول الأسنان) أى أعمار الإبل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال فى لسان العرب : سهيل كوكب يمان . قال الأزهرى : سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق . قال الليث : بلغنا أن سهيلا كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً . وقال ابن كناسة : سهيل يرى بالحجاز وفى جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية ، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلا ، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوما ويقال إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل . والمعنى أن حساب أسنان الإبل أى أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلا إنما يطلع فى زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه . فالإبل التى كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً ، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل . فالإبل التى تلد فى غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل) كوكب يمان (أول الليل) فى فصل طلوعه (طلع) وفى لسان العرب إذا سهيل (مطلع الشمس طلع) أى لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل ، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أى جهة المشرق فلا فائدة فى ذكره مع قوله طلع بخلاف ما فى الكتاب ، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد .

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشى ثلاثة أبيات أحدها قوله إذا سهيل أول الليل طلع ، والثانى فابن اللبون الحق والحق جذع والثالث لم يبق من أسنانها غير الهبع وكلها من مشطور الرجز والقافية —

* فَابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ وَالحِقُّ جَـذَعْ *

* لم يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَـيْرُ الهُبَعْ *

وَالْهُبَعُ : الَّذِى يُولَدُ فى غَيْرِ حِينِهِ .

— متراكب ، وهذا على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشعر عنده ماله مصراعان وعروض وضرب . أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو فى الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوا أخرى ويثلث مشطوراً ثالثة ، وسمى المثلث مشطوراً . والتفصيل فى علمى العروض والقوافى (فابن اللبون) التى دخلت فى الثالثة وهو مبتدأ (الحق) التى دخلت فى الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدأ (جذع) التى دخلت فى الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط ، والمعنى أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقاً وصار الحق جذعاً ، وكذا صار الجذع ثنياً والثنى رباعياً والرباعى سديساً ، وهكذا لما سبق من أن سهيلا يطلع أول الليل عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل . ثم قال الشاعر (لم يبق من أسنانها) الإبل (غير الهبع) يعنى أن الإبل على قسمين أحدهما وهو الأكثر مايولد زمن طلوع سهيل أول الليل والثانى مايولد فى غير زمنه وقد مر ذكر أسنان القسم الأول فى البيتين السابقين فلم يبق من أسنان الإبل غير مذكور إلا القسم الثانى وهو الذى يقال له الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذى يولد) بصيغة المجهول (فى غير حينه) أى حين طلوع سهيل أول الليل . قال فى اللسان: الهبع الفصيل الذى ينتج فى الصيف ، وقيل هو الفصيل الذى فصل فى آخر النتاج . قال ابن السكيت : العرب تقول ماله هبع ولا ربع فالربع ما نتج فى أول الربيع والهبع ما نتج فى الصيف . هذا كله من غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

يَقُولُ وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ ،
وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِى مَوْضِعِهِ » .

— أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) الساعى المصدق (أصحاب الصدقة) أى مالك المواشى (فتجنب بصيغة المجهول أى تحضر المواشى (إليه) إلى المصدق (لكن تؤخذ) المواشى (فى موضعه) أى صاحب الأموال . قال ابن الأثير فى النهاية : الجلب يكون فى شيئين أحدهما فى الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثانى أن يكون فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فنهى عن ذلك . والجنب بالتحريك فى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو فى الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر فنهوا عن ذلك . وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه أبو داود فى الجهاد من حديث الحسن البصرى عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم فى دورهم . وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه .

—

٨ — باب أين تصدق الأموال

١٥٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن ابنِ إسْحاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلاَّ فِي دُورِهِم » .

١٥٧٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أبِي يقُولُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ فى قَوْلِهِ « لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ . قال: أنْ تُصَدَّقَ المَاشِيَةُ فى مَوَاضِعِهَا وَلا تُجْلَبُ إلَى المُصَدِّقِ . وَالجَنَبُ عن هَذِهِ الفَرِيضَةِ أيْضًا [عن هذِهِ الطَّرِيقَةِ أيْضًا] [عن غَيْرِ هذه الفَرِيضَةِ أيْضًا] لا يُجْنَبُ أصْحابُها

(باب أين تصدق الأموال)

(قال لا جلب) أى بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعى محلا بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغى له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ . ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجرى بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب) بفتحتين أى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتأنيث وتذكر (إلا فى دورهم) أى منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر ، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكى فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها . وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله ، كذا فى المرقاة (والجنب عن هذه الفريضة) أى فى فريضة الزكاة ولا فى السباق (أيضاً) يجىء بمعنى (لا يجنب) بصيغة المجهول (أصحابها) أى —

٩ – باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذَلِكَ ، فقَالَ : لا تَبْتَاعْهُ [لا تَبْتَعْهُ] وَلا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ » .

(باب الرجل يبتاع صدقته)

(فوجده يباع) أى أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول . وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه . قاله القسطلانى (فقال لا تبتاعه) فيه النهى عن الرجوع فى الهبة وعن شراء الرجل صدقته . قال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلا ، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العينى . وقال ابن المنذر : ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى و[مسـ]ـلم والنسائى .

١٠ — باب صدقة الرقيق

١٥٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَيَّاضٍ قالا أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ رَجُلٍ عن مَكْحُولٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لَيْسَ فِى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِى الرَّقِيقِ ».

١٥٨٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

(باب صدقة الرقيق)

(ليس على المسلم) قال ابن حجر المكى : يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام ، ويوافقه قول الصديق فى كتابه . قال على القارى: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الآخرة كما أفهمه قوله تعالى ﴿ فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ وقالوا ﴿ لم نك نطعم المسكين ﴾ وعليه جمع من الحنفية والأصح عند الشافعى (فى عبده ولا فى فرسه صدقة) أى اللذين لم يعدا للتجارة ، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما ، وأوجبها أبو حنيفة فى أناثى الخيل ديناراً فى كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتى درهم خمسة دراهم . كذا ذكره ابن حجر المكى : قال ابن الملك: هذا حجة لأبى يوسف ومحمد فى عدم وجوب الزكاة فى الفرس وللشافعى فى عدم وجوبها فى الخيل والعبيد مطلقاً فى قوله القديم ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها فى الفرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازى —

١١ — باب صدقة الزرع

١٥٨١ — حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ أخبرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فِيمَا سَقَتِ السَّماء

— وفى فتح البارى قال ابن رشيد : لا خلاف فى عدم وجوب الزكاة فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنهما لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخارى أشار فى ترجمة الباب إلى حديث على مرفوعاً : عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث أخرجه أبو داود وإسناده حسن والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر. واستدل عليه بهذا الحديث .

وأجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة . واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ : ليس فى الخيل . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر انتهى .

(باب صدقة الزرع)

(فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خبر —

وَالْأَنْهارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَو النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

١٥٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي عَمْرٌو عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

— مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها . قال في القاموس: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى. وفي النهاية هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي سانية (وفيما سقى بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية أي البعير أو ما سقي من الآبار بالغرب ، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فيما سقت الأنهار والعيون) المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة (وما سقى بالسواني) جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنا إذا استقى به . والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر —

١٥٨٣ — حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قالاَ قالَ وَكِيعٌ : الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قالَ ابْنُ الأسْوَدِ وَقالَ يَحْيَى يَعْنِي ابنُ آدَمَ سَأَلْتُ أبا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ عن الْبَعْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ . وَقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : الْبَعْلُ مَاءُ المَطَرِ .

١٥٨٤ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ عن شَرِيكِ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي نَمِرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » .

كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة ، وأحد قولى الشافعى . وقيل يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال النسائى : ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر . قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو ابن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمر وأحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى . وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكأن حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم .

(الكبوس) قال الجوهرى : كبست النهر والبئر كبساً طممتهما بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر . انتهى . وفى اللسان : وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالتراب وغيره (والبعير من الإبل) أى إذا كانت كثيرة —

قالَ أبو دَاوُدَ : شَبَّرْتُ قِثَّاءةً بِمِصْرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شِبْراً ، وَرَأيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ » .

١٢ — باب زكاة العسل

١٥٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى شُعَيْبٍ الحَرَّانِىُّ أخبرنا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ عن عَمْرِو بن الحارثِ المِصْرِىِّ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قالَ : «جاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِى مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكانَ سَأَلَهُ أنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذٰلِكَ الْوَادِى ، فَلَمَّا وُلِّىَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيانُ بنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذٰلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إنْ أَدَّى إِلَيْكَ ما كَانَ يُؤَدِّى إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه . والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذى يجب فيه الزكاة . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب زكاة العسل)

(قال جاء هلال أحد بنى متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له) أى لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمى واديا) كان فيه النحل ومعنى يحمى أى يحفظه حتى لا يطمع فيه أحد (سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبنى متعان قاله البكرى فى معجم البلدان (ولى) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء —

مِن عُشُورِ نَحْلِهِ فأَحِمْ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلاَّ فَإِنما هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يأْكُلُهُ مَنْ يَشاءُ » .

— المفعول (إن أدى) أى هلال (فاحم) أى احفظ (له) لهلال . واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل أبو حنيفة وأحمد واسحاق، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولى الشافعى . وقد حكى البخارى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب فى العسل شىء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح . وذهب الشافعى ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل . وأشار العراقى فى شرح الترمذى إلى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى . قال الشوكانى : حديث هلال لايدل على وجوب الزكاة فى العسل لأنه تطوع بها وحمى له بدل ما أخذ . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب فى أربعة أجناس . ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشىء انتهى كلامه مختصراً (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أى وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء) يعنى العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل ، وفيه دليل على أن العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكانى . قال السندى : وإلا فإنما هو ذباب غيث أى وإلا فلايلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع —

١٥٨٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ [أَحْسَبُهُ يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] حدَّثنى أَبِى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ من فَهْمٍ فذكَرَ نَحْوَهُ . قال « مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ . وقال سُفْيَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ قالَ : وكَانَ يُحَمِّى لَهُمْ وَادِيَيْنِ . زَادَ : فأَدُّوا إِلَيْهِ ما كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَمَّى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ » .

— لكن لايلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج ابن ماجه طرفاً منه ، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخارى : وليس فى زكاة العسل شىء يصح . وقال الترمذى : ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى (ونسبه) أى نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبد الرحمن إلى المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث (حدثنى أبى) هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شبابة) بفتح الشين المعجمة وببائين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف . قال فى المغرب : بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابى انتهى (وقال) أى عبد الرحمن بن الحارث فى روايته (سفيان بن عبد الله الثقفى) مكان سفيان بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجىء من رواية الطبرانى . وأما عمرو بن الحارث المصرى فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفى وهو الطائفى الصحابى وكان عامل عمر على الطائف (يحمى) من التفعيل (واديين) بالتثنية ويجىء تمام الحديث (وحمى) من التفعيل أى عمر بن الخطاب (واديهم) بالتثنية . —

١٥٨٧ – حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا من فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قال « مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ » وقال : وَادِيَيْنِ لَهُمْ » .

١٣ – باب فى خرص العنب

١٥٨٨ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ أخبرنا بِشْرُ بنُ

— (أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً . وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم أوديتهم وأخرج أيضاً ابن الجارود فى المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرنى يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً . وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال . كذا فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

(باب فى خرص العنب)

— (الناقط) قال فى التقريب : الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة —

مَنْصُـورٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ قالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْـلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً ، كَمَا تُؤْخَـذُ صَـدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً » .

١٥٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِي أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِـعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عن ابنِ شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَعِيدٌ لم يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئاً .

— (عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (أن يخرص العنب كما يخرص النخل) أى يحرز ويخمن العنب (زكاته) أى المخروص قال ابن الملك : أى إذا ظهر فى العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً انتهى . وقال فى السبل وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجىء منه كذا وكذا يابساً . واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة ، ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان . وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة —

١٤ — باب في الخرص

١٥٩٠ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « جاءَ [لمَّا جاءَ] سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ إلَى مَجْلِسِنَا قال : أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا خَرَصْتُمْ

— في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ماخرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وماذكره ظاهر جداً ، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق ، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور ، وقيل كان مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذري .

(باب في الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حرزما على النخل من تمر ليحصي على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين الثمر قاله القسطلاني . والباب الأول كان خاصاً في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم .

(إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو —

فَجُـذُّوا [فَخُـذُوا] وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فإنْ لم تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ .

— جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي: وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث ، وعند أصحاب الرأى لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى (فجذوا) بالجيم ثم الذال المعجمة ، كذا فى بعض نسخ الكتاب ، هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر ، وفى بعض النسخ فخذوا بالخاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا فى جامع الأصول من رواية أبى داود . قال ابن الأثير فى النهاية : الجذ التقدير والقطع ، وفى بعض النسخ فجدوا بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع . وفى بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد فى مسنده . فالمعنى فخذوا أى زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة . قال الطيبي : فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أى إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار ، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث) أى من القدر الذى قررتم بالخرص . وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر ، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر . وقال الشافعى : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه . وقال فى فتح البارى : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال أن القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شىء وهو المشهور عن الشافعى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . —

١٥ — باب متى يخرص التمر

١٥٩١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إلَى يَهُودَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ » .

١٦ — باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة

١٥٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبيهِ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الجُعْرُورِ وَلَوْنُ الحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فى الصَّدَقَةِ » .

(باب متى يخرص التمر)

(يبعث) أى يرسل (إلى يهود) أى فى خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أى يحرزها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث أى يظهر فى الثمار الحلاوة (قبل أن يؤ كل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة . وابن جريج مدلس وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث فى هذا الباب وفى إسناده رجل مجهول ، لكن أخرج هو أيضاً فى كتاب البيوع من حديث أبى الزبير عن جابر . قال المنذرى : رجاله ثقات .

(باب مالا يجوز من الثمرة فى الصدقة)

(الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال فى القاموس : هو تمر ردىء (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع ردىء من التمر منسوب —

قال الزُّهْرِيُّ : لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ .

١٥٩٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أخبرنا يَحْيَى – يَعْنِي القَطَّانَ – عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ حدَّثني صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ عن كَثِيرِ ابنِ مُرَّةَ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفاً فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وقال : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا ، وقال: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— إلى ابن أبي حبيق اسم رجل (لونين) أي نوعين . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصاً فى التمر ، وقياساً فى سائر الأجناس التى تجب فيها الزكاة . وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (أسنده أيضاً أبو الوليد) كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهرى . وكذا أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهرى وروايته عند النسائى ، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وأما زياد بن سعد عن الزهرى ، فجعله من كلام الزهرى وروايته فى الموطأ (أبى عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشفا) القنا بالفتح والكسر مقصور ، وهو العذق بما فيه من الرطب . والحشف بفتحتين : هو اليابس الفاسد من التمر . والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله ، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرما — (فطعن) فى القاموس : طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل الحشف) أى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل ، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ، ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله . قاله السندى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

تم — بحمد الله — الجزء الرابع

ويليه

الجزء الخامس

وأوله

باب زكاة الفطر



فهرس الجزء الرابع من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية